جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكـتوراه في القانون

إعداد الطالب:

بن حيدة محمد

إشراف:

أ.د. رايس محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

- **أ.د. شهيدة قادة** أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا
- **أ.د. رايس محمد** أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا ومقررا
- **د. هديلي أحمد** أستاذ محاضر "أ"جامعة سيدي بلعباس مناقشا
- **د. أسود محمد الأمين** أستاذ محاضر "أ"جامعة سعيدة مناقشا
- **د. بوكلي حسن شكيب** أستاذ محاضر "أ"جامعة سعيدة مناقشا

السنة الجامعية: **2016-2017**

شكر وتقدير

مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"،
أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى:
الأستاذ الدكتور رايس محمد على توجيهاته ونصائحه ومرافقته الطيبة،
إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا بوقتهم وجهدهم وعلمهم
وتكرموا بتقييم هذا العمل المتواضع.

إ هـد ا ء

- إلى الوالدين حبا وتقديرا وعرفانا،
- إلى كل أفراد عائلتي وأقاربي،
- إلى الرفيق والصاحب: أم انس،
- إلى الأمل المنتظر: أنس.

المقدمة

مقدمة:

تعتبر قضية حقوق الإنسان من القضايا القديمة قدم حركة الفكر الإنساني لإصلاح أوضاع الإنسان وتقويمها، وقدم النظريات الخلقية والمعتقدات البشرية الضاربة في عمق التاريخ وقدم الديانات السماوية الموحدة التي نزل بها الوحي قصد تأهيل الإنسان لخلافة الله في الأرض، وبالرغم من العمق التاريخي الذي تتمتع به والإرث الحضاري الذي تزخر به وبقدر مساهمة المرتكزات السابقة في المحافظة على مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ قيمها إلا أنها لم ترق إلى المستوى القانوني والتطبيق العملي إلا في العقود الأخيرة.

وأضحى بذلك محور حقوق الإنسان من المحاور القانونية المستقلة بذاتها، ومن المعايير الأساسية لتقرير شرعية الأنظمة وتقدير مدى فعالية قوانينها، بل ومن المبادئ التي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر، وذلك لما يتضمنه من منظومة قانونية متكاملة بفضل المكانة التي أصبح يحتلها على المستوى الدولي بحكم أن جل مصادره ذات طبيعة دولية، أو على المستوى الداخلي باعتباره موضوعا دستوريا تفصل ضمنه القوانين وتقرر على ضوئه التنظيمات واللوائح.

ويعد الارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر من المنطلقات التي شغلت الفقه والأنظمة الوضعية للاهتمام بالحقوق والحريات، ووسعت من رقعة الاهتمام بها باعتبار الفرد المحور الأساسي الذي قررت من أجله، والهدف الجوهري الذي تسعى لتنمية وجوده ورفع مستواه المادي والمعنوي، وذلك بتحقيق الحماية للشخصية الإنسانية والاحترام للكرامة الآدمية.

ولا ريب أن أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة هو الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة وتداخله الشديد بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، وتأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة والتطورات التكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي.

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري من خلال القدسية البليغة التي أضفاها عليه باعتباره من الحقوق الدستورية المطلقة، حيث نصت المادة (39) من دستور (1996) على " أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكلها مضمونة".

ولم يقف عند هذا الحد، بل اعتبر حمايته من الواجبات المفروضة على المواطن، حيث ألزم الأفراد بموجب أحكام الدستور على ضرورة المحافظة على الحياة الخاصة للأفراد وذلك بسترها وحفظها عند ممارستهم وتمتعهم بحقوقهم الأخرى، وهو ما وضحته المادة (63) من دستور (1996) "على أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ستر الحياة الخاصة...".

وخصه القانون المدني بحماية خاص باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، ودون الاكتفاء بالحماية التي أقرتها قواعد المسؤولية المدنية (المادة 124) منحت المادة (47) للأفراد الحق في وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس بالحقوق الملازمة للشخصية.

ويتجلى الاهتمام الشديد بحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري من خلال التعديلات القانونية التي استحدثها والتي جاءت جلها مركزة عليه، حيث أدرج الأمر (06-23) المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المادة (303) مكرر المساس بالحق في الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب، وذلك من خلال تجريم المساس بالصورة والأحاديث الخاصة أو السرية بأي تقنية كانت.

وأورد الأمر (06-22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصلا خاصا بالضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وذلك بموجب المادة (65) مكرر (05)، كما حدد المبررات التي تقتضي اللجوء إلى التضييق من نطاقه، والمظاهر التي يرد عليها هذا التضييق.

واستحدث الأمر (15-02) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الوساطة في المسائل الجزائية كضمانة لتبسيط الإجراءات وجبر الضرر والقضاء على الإخلال الذي تخلفه الجريمة، مدرجا الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجنح التي يشملها هذا الإجراء بشكل يمنح الأفراد الفرصة لتدارك الحلول والتخفيف من نطاق وتوسع الانتهاك التي يخلفه المساس بالحق في الحياة الخاصة.

كما كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عند وجود أي خطر يهدد أو يمس بحرياتهم الأساسية نتيجة القرارات التي تصدرها الإدارة بصفة انفرادية وهي تمارس مهمة الضبط، على اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يعد من الحريات الأساسية.

وفي ظل تواصل الاهتمام بحماية الحق في الحياة الخاصة وإبراز أهميته، فقد اعتبره القانون العضوي (12-05) المتعلق بالإعلام بموجب المادة (39) من المبادئ والركائز التي يجب على الصحفي السهر على احترامها عند ممارسة حرية التعبير أو الرأي أو الإعلام، وعزز القانون (14-04) المتعلق بنشاط السمعي البصري هذا المعنى معتبرا حماية الحق في الحياة الخاصة من المبادئ والأركان الأساسية التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة فتح المؤسسات السمعية البصرية.

كما أفرز تطور الجرائم وخطورتها وتوسعها وتنظيمها الدقيق ضرورة تقييد بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة، حيث نص المرسوم الرئاسي (15-228) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، على ضرورة المراقبة بالفيديو بهدف الإطلاع والاستباق إلى المساهمة في مكافحة جرائم الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الأفراد ويتواجدون فيها بشكل دائم وبكثرة، كالتجمعات الحضرية الكبرى ومحاور الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور كالملاعب والمطارات والموانئ والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

وقيد المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من ممارسته باعترافه بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، إضافة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

أهداف الموضوع:

يكمن الهدف من بحث موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري في تحديد الدافع الرئيسي وراء التباين في المواقف في العديد من المحاور المكونة له، بداية بالجدل حول استقلاله القانوني بين من يرفض استقلاله القانوني باعتباره محمي ضمن العديد من القيم والحقوق الأخرى، وبين من يرى أنه من الحقوق القانونية التي لا نقاش حولها، وكذا الاختلاف حول تعريفه بعدم الإجماع على تعريف جامع مانع له.

تحديد مضمون الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري برسم نطاقه في ظل تعدد المظاهر المكونة له وجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية للشخصية، وتباين ممارسته والتمتع به من فرد إلى فرد ومن مكان لآخر ومن زمان لزمان، وإبراز الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لكفالته أمام تعدد النصوص المنظمة له والمكرسة لحمايته.

توضيح معالم الحق في الحياة الخاصة مع غيره من الحقوق والحريات الأخرى، والتي اعتبرها البعض مظهرا من مظاهره كالحق في السلامة الجسدية حرية المعتقد، احترام الرأي السياسي، حرية التعبير، الحق في الإطلاع على المعلومات، وكشف طبيعة العلاقة التي تربطه بها خاصة في ظل تعزيز حمايتها وإبراز أهميتها والتوسع في ممارستها.

استقراء النصوص القانونية التي تقررت لحماية الحريات الأساسية والحقوق الملازمة للشخصية بشكل عام، لإبراز الضمانات التي تضمن حماية وكفالة الحق في الحياة الخاصة وتحديد طبيعتها، على اعتبار أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية ومن أهم الحريات الأساسية.

إبراز طبيعة الحماية التي رصدها المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة للتصدي للتهديدات التي فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال من خلال الدقة في التصوير وانتشاره في الأماكن العامة والخاصة، وظهور وسائل المراقبة والتجسس على المكالمات بالتقاطها ونشرها وسرعة تداولها.

تقدير مدى كفالة الاستثناءات التي استحدثها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى لتقييد الحياة الخاصة في مكافحة الجريمة وحماية المصلحة العامة، وتفحص مدى شرعيتها في المحافظة عليه، خاصة أنه من الحقوق الدستوري التي تطرح الجدل القانوني حول مدى خضوعها للوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة في مسائل التحقيق القضائي والإثبات الجنائي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا لموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري في زيادة المخاطر التي تهدد الحق في الحياة الخاصة نتيجة تطور وسائل الإعلام والاتصال بشكل متسارع وبدقة عالية مما أضفى سهولة على مراقبة الاتصالات والمساس بالصور والكشف عن المعلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتدولها.

تعرض الحق في الحياة الخاصة للجدل في العديد من العناصر الأساسية المرتبط بحمايته بداية باستقلاله القانوني الذي انقسم بين رافض له باعتباره محمي ضمن بعض الحقوق الأخرى ومؤيد له باعتباره من الحقوق المستقلة بذاتها، والاختلاف بشأن تحديد تعريف دقيق له والاتفاق على استحالة الإجماع على تعريف موحد له، وكذا التباين حول طبيعته القانونية بين من يعتبره حقا عينيا ومن يرى أنه حقا شخصيا.

أن التكريس القانوني للحق في الحياة الخاصة والاعتراف به وتنظيمه قانونيا لم يرد في نصوص قانونية واضحة ومتكاملة، بل جاء بناء على حماية جملة من المظاهر بموجب نصوص متفرقة، كما أنه لم يرد بناء على تحديد مفهومه أو رسم نطاقه، بل بالمناداة بحمايته وبذلك

فالحماية القانونية هي التي شكلت اللبنة الأساسية والمنطلق الرئيسي لموضوع الحق في الحياة الخاصة.

أن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة شكل محور وجوهر التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري سواء لتحديد صور وأشكال المساس به، أو بتحديد الاستثناءات التي تقتضي التضييق من نطاقه، أو بإقرار بعض الإجراءات لحمايته باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها حرية الإعلام، ومن الشروط التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة الفتح لمؤسسات السمعي البصري.

غموض نطاق الحق في الحياة الخاصة نتيجة جمعه بين العناصر المادية والمعنوية للشخصية، وإدراج العديد من الحقوق والحريات الأخرى ضمن نطاقة، مما شكل تداخلا في معالمه وفرض ضرورة توضيح الحدود التي تفصل بينه وبين الحقوق الأخرى، ووضع ضوابط تحدد مجال التمتع بكل حق بما يضمن عدم تعارض وتداخل هذه الحقوق، وبشكل يبرز المصلحة والقيمة التي يهدف الحق في الحياة الخاصة إلى حمايتها.

تكريس العديد من الحقوق الحديثة كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات وحرية التعبير يطرح التناقض الذي واجه الإنسان ولازال يواجهه وهو أن يكون في آن واحد فردا مميزا له حريته الخاصة به وكائنا اجتماعيا للجماعة سلطة عليه، مما يستدعي تحديد معالم هذه الحقوق بما يضمن التوفيق بين احترام الحياة الخاصة وخدمة المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين.

اعتراف المشرع الجزائري بجواز مراقبة الحياة الخاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى، وإقراره الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة كالمراقبة الإلكترونية والترصد الإلكتروني والاختراق والتسرب وغيرها بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، والتي تشكل تهديد خطيرا للحقوق والحريات بشكل عام والحق في الحياة الخاصة بشكل خاص.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

تتمثل في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان "**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة**" من إعداد عاقلي فضيلة، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية:2011-2012، وقد تناولت الدراسة وفق فصل تمهيدي تناولت فيه نشأة الحق في الحياة الخاصة وتطوره في الشرائع القديمة والشرائع السماوية، بينت في القسم الأول ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وصور الحماية القانونية، أما القسم الثاني فتعرضت لأحكام وحدود الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الدراسة الثانية:

تتمثل في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان "**الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة**" من إعداد الطالبة: صفية بشاتن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الجامعية: 2011-2012، تناولت الباحثة الدراسة في ثلاث فصول، الفصل التمهيدي بينت فيه التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة، ثم حددت في الباب الأول ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية، والباب الثاني ركزت على الحماية القانونية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة.

وقد استفدنا من الدراسة الأولى والثانية في البناء المعرفي للموضوع، خاصة من حيث نشأة الحق في الحياة الخاصة وتعريفه وكذا خصائصه، إلا أن الاختلاف والتباين بين الدراستين ودراستنا يكمن في أن دراستنا جاءت مركزة على الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة في حين تناولت الدراستين الموضوع على ضوء العديد من التشريعات.

الدراسة الثالثة:

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان "**الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة–**"، من إعداد الطالب: نويري عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2010-2011، وقد تناول الموضوع في جزئين، الجزء الأول الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة بكيفية مباشرة، والباب الثاني الحماية الجزائية للحياة الخاصة بكيفية غير مباشرة.

وتختلف دراستنا على هذه الدراسة في أن هذه الأخيرة ركزت على الجانب الجزائي بتحديد صور وأشكال الاعتداء التي رصدها قانون العقوبات لحماية الحق في الحياة الخاصة وهو ما تناولناه كجزء من موضوعنا تحت عنوان الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة.

الدراسة الرابعة:

أطروحة لنيل شهاة الدكتوراه بعنوان "**حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"**، من إعداد الطالبة: بن سعيد صبرينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية: 2014-2015، وتناولت الدراسة في بابين، الباب الأول أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على الحق في الحياة الخاصة والباب الثاني الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التقنيات الحديثة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أن الباحث اقتصر في تناوله للموضوع على عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة وهو الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية متأثرا بالتحديات والتهديدات التي أفرزها عليه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، في حين أدرجناه كجزء من دراستنا على اعتبار أن الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية يعد أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

ويكمن التباين بين الدراسات السابقة ودراستنا بشكل عام في تزامن دراستنا مع التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري، والتي جاءت مركزة على جانب حماية الحق في الحياة الخاصة، حيث مست هذه التعديلات جل القوانين، سواء قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو حتى قوانين الإعلام.

وبذلك رصد المشرع الجزائري جملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تحفظ للأفراد حياتهم الخاصة وتمنحهم الحق في اللجوء إلى القضاء لتوقيف الاعتداء والانتهاك الماس بها، كما حدد الحالات التي تقتضي التضييق من نطاقة وتقيد من ممارسته، وهو ما كان له الأثر في طريقة معالجتنا للموضوع بنحو يختلف على الدراسات السابقة، حيث تضمنت الدراسة إجابة للإشكالية التالية:

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة؟ وما شكل وطبيعة الحماية التي رصدها لكفالته؟ وما مدى كفاية هذه الحماية في ظل التهديدات والمخاطر التي أفرزها التطور العلمي، والتمتع بالحقوق والحريات الأخرى ومكافحة الجريمة ؟

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المكرسة للحق في الحياة الخاصة – خاصة أمام تنوعها واختلافها– وتحليلها لتحديد طريقة تنظيمها له ومعرفة مدى حمايتها وكفالتها له، مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن الذي فرضه الطابع النسبي للحق في الحياة الخاصة باختلافه من مكان لآخر، ومن زمان لزمان وتقييم ومقارنة الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري مقارنة بغيره من القوانين الأخرى لاستظهار النقائص والاختلال بين التشريعات وتداركها، كما استعنا بالمنهج التاريخي في الباب التمهيدي لاستظهار الجذور التاريخية للحق في الحياة الخاصة عبر الشرائع القديمة والديانات السماوية وتقدير مدى وشكل الحماية التي كان يتمتع بها.

الخطة:

تناولنا الدراسة وفق خطة منهجية تضمنت فصل تمهيدي وبابين، حاولنا في (**الفصل التمهيدي**) تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة، بداية بتوضيح تعريفه وإبراز الخصائص التي يتميز بها (**المبحث الأول**)، ثم التعرض لتطوره التاريخي والقانوني (**المبحث الثاني**).

ثم (**الباب الأول**) حاولنا تحديد النطاق الذي تمتد إليه حماية الحق في الحياة الخاصة بإبراز النصوص القانونية التي أقرته (**الفصل الأول**)، وتحديد المظاهر والعناصر التي يتضمنها (**الفصل الثاني**)، مع توضيح طبيعة العلاقة التي تربطه بالحقوق والحريات الأخرى (**الفصل الثالث**).

أما (**الباب الثاني**) فتناولنا أشكال الحماية التي رصدها المشرع الجزائري، بداية بالحماية القانونية التي أقرها لكفالته (**الفصل الأول**)، ثم الحماية القضائية التي منحت الأفراد الحق في اللجوء لحمايته (**الفصل الثاني**)، وتوضيح الحالات التي تقتضي تقييد ممارسته وضوابطها (**الفصل الثالث**).

الفصل التمهيدي

مفهوم الحق في الحياة الخاصة

الفصل التمهيدي

مفهوم الحق في الحياة الخاصة

لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي فرضتها التحديات والمعطيات المعاصرة وهو ما يفرض ضرورة تحديد ماهيته بداية بتعريفه وكذا الخصائص التي يتفرد بها عن غيره من الحقوق الأخرى، ثم البحث في تطوره بداية بالتطور التاريخي بتفحص الشرائع القديمة والديانات السماوية، وكذا التطور القانوني الذي مر به لكشف طبيعة الحماية التي كان يتمتع بها ومعرفة مبررات الاهتمام الذي أضحى يتمتع به في عصرنا الحالي.

المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة.

يعتبر تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة من المواضيع البالغة الأهمية نظرا للإشكالات الرئيسية التي يطرحها، بداية بتباين معايير البحث عن تعريف جامع مانع له، وتعدد المظاهر المكونة له وتنوعها بين ما هو مادي وما هو معنوي، وكذا تأثره بالعادات والقيم التي تحكم المجتمع والتطورات التي تطرأ عليه، فضلا عن عدم الإجماع على القيمة الحقيقية التي يحميها ويكفلها لتداخله مع الحقوق والحريات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة.

يعد تحديد تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أحد الإشكالات الرئيسية التي ظلت ولازالت تلازمه، ورغم الصعوبة التي طرحها إلا أن ذلك لم يمنع من بعض المحاولات الفقهية والقانونية وحتى القضائية، والتي تجسدت في ثلاث معايير أو اتجاهات، بداية بمعيار الوحدة والذي ركز على حماية خلوة الشخص وألفته وضرورة التزام الغير بعدم التدخل في شؤونه، ثم معيار المكان والذي ركز في تحديده للمفهوم على التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ومعيار المظهر أو الاتجاه التعدادي والذي ركز على تحديد المفهوم بتعداد المظاهر والقيم التي تندرج ضمن الحياة الخاصة.

الفرع الأول: العلاقة بين مصطلح الحياة الخاصة ومصطلح الخصوصية.

تختلف التسمية التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة (الدول اللاتينية)، وبين من يعتمد على مصطلح الحق في الخصوصية (الدول الأنجلوسكسونية)، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبا ما يجمع بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما.

الفقرة الأولى: تعريف مصطلح الحياة الخاصة.

إن أغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق، حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.

كما أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ارتكزت في بدايتها بتقييد التعدي على المكان المادي وحماية المسكن والممتلكات الشخصية لذا استندت سبل الحماية في أول مراحلها على حرمة المسكن، واحترام السرية، مما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص، وهو المعنى الذي اعتمده القانون الفرنسي مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران[1].

ولكن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي لوسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنية المعلومات جلب معه مخاوف جديدة تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص[2]، وبذلك لم تعد الحياة الخاصة تقتصر على الحق في الحرم الثلاث المتعارف عليها والمتمثلة في حرمة المسكن وقدسية الجسد وسرية المراسلات، ولم يعد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ذلك التعريف التقليدي بأنه حق الإنسان بأن يترك وحيدا، بل أصبح عبارة عن مجموعة الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه على غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميوله وتفضيلاته واختيارها بدون تحيز، وأصبح بذلك مرادف للحكم الذاتي الشخصي[3].

---

[1] BERNARD BEIGNIRE, **La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux**, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p:170.

[2] ريموند واكس، **الخصوصية**، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص: 09.

[3] أحمد عبد العزيز مُحَمَّد أبو الحسن، **حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية"**، مصر، 2012، ص: 04، 05.

الفقرة الثانية: تعريف مصطلح الخصوصية.

يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الإنفراد الذي هو نقيض العموم، فيقال اختص بالأمر أي انفرد به، وخص فلانا بالشيء أفرده به ولم يجعله عاما لكل أحد[1]، أما اصطلاحا فتعرف بأنها حالة اختصاص الشخص وإنفراده بشؤونه دون الغير سواء كان ذلك الإنفراد بحق الإطلاع، أو النقل للغير أو التصرف في الشأن الخاص[2].

وذهب البعض إلى أن مصطلح الخصوصية يقابل في الثقافة العربية مصطلح الحرمة، وهو ما كان يتفق معه حتى فترة ما، ولكنه حاليا لم يعد يتساوى مع التعريف والاتجاهات المعاصرة التي تتوسع حاليا في تعريف حق الخصوصية بما يتلاءم مع ظروف العصر الحالي[3].

كما يعتبر مصطلح الخصوصية من أدق وأثرى المصطلحات لكونه يجمع بمفهومه جل مظاهر الحياة الخاصة سواء الخصوصية الأسرية أو الشخصية أو الفردية أو السياسية أو الحالة الصحية[4]، وعرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنه جملة من الخصوصيات الإقليمية والمعلوماتية، وخصوصية الاتصالات[5].

---

[1] مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت، لبنان، 2005، ص: 617.

[2] منصور بن صالح السلمي، **المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص: 49.

[3] أحمد عبد العزيز مُحَمَّد أبو الحسن، المرجع السابق، ص: 12.

[4] FRANCOIS RIGAUX, **L'élaboration d'un « Right of Privacy » par la jurisprudence Américaine**, Revue international de droit compare, Vol 32, N°4, October -December 1980, P :727.

[5] وتتعلق الخصوصية الإقليمية بالمكان، وتنظم القواعد المنظمة للدخول إلى المنازل، كما تتضمن خصوصية المعلومات القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كالمعلومات المالية والسجلات الطبية والقضائية، أما خصوصية الاتصالات فتغطي سرية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الاتصالات، والخصوصية المادية أو الجسدية، وتحمي الأفراد من الإجراءات الماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوصات الجينات والتجارب الطبية، **أنظر**: مُحَمَّد سيد سلطان، **قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية**، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012، ص: 18.

وهو المعنى الذي بينه المشرع الجزائري بموجب المادة (24) من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية[1]، والتي نصت على أنه لا يحق كشف أو نشر المعلومات الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية من طرف المصلحة المؤتمنة، وبذالك ربط المشرع الجزائري مفهوم الخصوصية بالوقائع والتصرفات.

كما يفسر ذلك تراجع المشرع الفرنسي على فكرة الحياة الخاصة من خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 17 جويلية 1970، واقتراحه بأن تستبدل فكرة المكان الخاص " Lieu privé" بتعبير "En privé" حالة الخصوصية[2].

واعتبرت المحكمة الدستورية المصرية العليا أن حماية ممارسة الحياة الخاصة يفرض علينا حماية الخصوصية الناتجة عن هذه الممارسة[3]، والتي لا يجوز النفاذ إليها وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها.

وساير الفقيه دونيس "Dennis" هذا الاتجاه، وأقر بأن للخصوصية طابعان: طابع عادي أساسه النأي بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب النأي عن استعمال الغير لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد[4].

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، **المتعلق بالمنظومة الإحصائية**.

[2] عبد اللطيف الهميم، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 132.

[3] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2000، ص: 732.

[4] عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص: 447.

يتضح مما سبق أن مصطلح الخصوصية يتسم بالمرونة التي جاءت استجابة للتحديات التي فرضت على الحق في الحياة الخاصة، كما يتميز بجمعه بين العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان أو تلك المتعلقة بجسده أو تصرفاته أو اتصالاته وذلك بعكس مصطلح الحياة الخاصة الذي ارتبط بالمكان أكثر من الأشخاص، وعليه فإن الخصوصية حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان، وهدف القانون هو حماية الأشخاص فالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية[1].

كما أن المبرر الأساسي لتعدد مصطلحات الحق في الحياة الخاصة هو التأثير الذي أفرزه التطور التكنولوجي والعلمي الحديث في مجال الإعلام والاتصال، والذي كان له الأثر البالغ على حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، حيث ساهم هذا التطور في زيادة الانتهاكات وسهولتها، ووسع من نطاقها لتشمل العديد من مظاهره كالأحاديث الشخصية والمكالمات الهاتفية والبيانات والمعلومات الشخصية، وبذلك توسع نطاق الحماية بدوره وانتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص.

الفرع الثاني: تعريف معيار الوحدة للحق في الحياة الخاصة.

يعد معيار الوحدة – أو الاتجاه الإيجابي – أحد المعايير التي ارتكز عليها جانب من الفقه لتحديد تعريف الحق في الحياة الخاصة، حيث ركز في تعريفه على عنصر الوحدة وما يقابلها من المفاهيم والمصطلحات المشابهة لها كالعزلة، الخلوة، السكينة، والألفة، وأنه من حق الشخص في أن ينسحب أو ينعزل أو يخلو بنفسه لممارسة حياته الخاصة، ومن حقه عدم تدخل الغير في خصوصياته وتركه يعيش الحياة التي يرتضيها لنفسه.

[1] معتصم خميس مشعشع، **إثبات الجريمة بالأدلة العلمية**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 56، أكتوبر 2013، ص: 42.

الفقرة الأولى: حق الشخص في العزلة.

تعتبر العزلة من المفاهيم التي استند عليها بمعيار الوحدة، وبمثابة المرتكز الرئيسي لتعريف الحق في الحياة الخاصة[1]، حيث عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في احترام عزلة الشخص والنأي بنفسه عن الآخرين وهروبه من فضولهم، أو هو حق الشخص في المحافظة على عزلته وأسرته وملكيته من تدخل أي شخص فيها.

وأخذ جانب من الفقه بهذا المفهوم معتبرا الحق في الحياة الخاصة بأنه تلك الحياة المنعزلة أو المجهولة والحياة الأسرية والشخصية اللصيقة، أو الحياة الداخلية والروحية التي يعيشها الإنسان خلف بابه الموصد[2]، ووصفه الفقيه "سافيتيه" بأنه الحديقة المغلقة للألفة والتي تشكل السند القانوني لحمايته، وعرفت الأنظمة الأنجلوسكسونية الحق في الحياة الخاصة بأنه تمكين الأفراد من الهروب من فضول الآخرين لممارسة حياتهم الخاصة، كاللقاءات الحميمية والصداقات، الحب، السفر، القراءة، الملذات، والمعتقدات[3].

ووصف البعض الآخر الحق في الحياة الخاصة بأنه حالة العزلة أو التأني عن ملاحظة ومراقبة الغير[4]، أو حق الفرد في أن يكون له مساحة خاصة لا يجوز للمواطنين الآخرين ولا للحكومة انتهاكها أو التعدي عليها[5].

---

[1] FRANCOIS RIGAUX, Op-cit , P :710.

[2] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 244.

[3] PATRICK WACHSMANN, **Les droits de L'homme**, 4 éditions, Dalloz, 2002, p: 94.

[4] أسامة بن غانم العبيدي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز الدراسات والبحوث والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية المجلد: 22، العدد: 46، ص: 53.

[5] رودني سموللا، **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 182

يتضح من التعاريف السابقة أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن المحافظة على العديد من القيم والمظاهر كالحياة الأسرية واللقاءات الحميمية وممارسة المعتقدات، أو هو كل ما نمارسه في مكان لا يطلع عليه الغير، أو يفرض علينا الهروب من الغير لممارسته، وبذلك فرض هذا المفهوم حماية الحياة الخاصة والمحافظة عليها على الشخص ذاته وليس على الغير، وهو ما يعاب على هذا الاتجاه، في حين وجب أن يقع الالتزام على الغير وليس على الشخص، وهو ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه وبضرورة أن يترك الشخص وشأنه.

الفقرة الثانية: حق الشخص في أن يترك وشأنه.

يعتبر هذا الاتجاه أن جوهر الحق في الحياة الخاصة هو منح الشخص الحرية في ممارسة حياته وتركه وشأنه دون أدنى تدخل، وبأن الحق في الحياة الخاصة هو حق الفرد في أن يترك وشأنه[1]، أو هو حماية الفرد من تعرض الآخرين له[2]، أو هو الدائرة أو المنطقة السرية من الحياة، أو بالأحرى المجال الذي يملك الفرد فيه سلطة إبعاد الآخرين عنه[3].

وأيد القضاء هذا الاتجاه، حيث عرفته المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا بأنه حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء[4]، وأقرت المحكمة الدستورية المصرية العليا أن مظاهر ومناطق الحياة الخاصة لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها[5].

---

[1] ROGER NERSON, **La protection de la vie privée en droit positif français**, Revue internationale de droit comparé, Vol 23, N°4, Octobre-décembre 1971, p :739.

[2] JONATHAN KAHN, **privacy as a legal principle of identity maintenance**, Seton hall law reviw, Vol 03, P :374

[3] مُحَمَّد أمين فلاح الخرشة، **جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني**، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، البحرين، المجلد: 08، العدد: 02، ص: 379.

[4] ريموند واكس، المرجع السابق، ص:51.

[5] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، المرجع السابق، ص: 732.

كما خلصت بعض المؤتمرات الدولية في نتائجها وتوصياتها إلى هذا المفهوم، حيث عرف مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون الحق في الحياة الخاصة بأنه الحق في أن يكون الفرد حرا وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي[1]، وعبر عليه مؤتمر الدول الإسكندنافية بأنه الحق في أن نترك الإنسان يعيش وحده الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير[2].

وذهب جانب من الفقه إلى أن معيار الوحدة قد أضاف قيمة أخرى لحماية الحق في الحياة الخاصة، فإن كان الاعتداء عليه يعني الكشف عن أسرار الأفراد وتفاصيل حياتهم فإن فكرة السكينة والألفة أقرت بأن مجرد المساس بإحدى هذه القيم يشكل انتهاكا لهذا الحق[3].

يتضح من خلال التعريف الذي طرحه معيار الوحدة، أنه لم يتطرق إلى مضمونه وإنما حاول أن يبحث عن الحماية التي تكفله، وبذلك جاء مفهومه مرتكزا على التزامين، التزام الفرد في حماية حياته الخاصة من خلال هروبه من فضول الآخرين ونأيه بنفسه، ليحمي عزلته وسكينته وألفته وخلوته، والالتزام الثاني يقع على عاتق الغير بضرورة عدم التدخل في الشخص وتركه وشأنه يمارس الحياة التي يرتضيها لنفسه، واحترام مجاله الخاص ومنحه الحرية التامة لممارسة حياته بعدم إثارتها وتعكيرها، إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه هو عدم تحديده للعناصر التي يقع عليها هذا الالتزام وعجزه عن تقديم معيار قانوني حاسم يحدد المقصود بالحياة الخاصة، لعدم توضيح الأحوال التي يجب أن نترك الشخص فيها، والتي يجب أن نتدخل فيها حتى نستطيع أن نفرق بين ما هو خصوصي للأفراد وما هو ضروري للمجتمع.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 246.

[2] عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 55.

[3] حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة "**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 51.

الفرع الثالث: تعريف معيار المكان للحق في الحياة الخاصة.

ظهر هذا المعيار أمام صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي لذا هناك من يطلق عليه الاتجاه السلبي، وقد حاول إعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة انطلاقا مما عجز عنه معيار الوحدة أو بالأحرى مما توصل إليه، واعتمد في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على أساس التفريق بين الحياة العامة والحياة الخاصة، أي بين الحياة العلنية والحياة غير العلنية.

حيث اعتبر هذا الاتجاه الحق في الحياة الخاصة كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة ومادامت أغلب حياة الإنسان ذات طابع عام وفي حضور الجمهور فلا يجوز للشخص أن يتضرع بالضرر عند نشر هذا الجانب من حياته، لأن الحياة العامة هي التي يدخل الإنسان بموجبها في علاقات مع غيره سواء كانت تلك الحياة اجتماعية أو وظيفية أو مهنية أو حرفية والحياة الخاصة هي كل ما يتم في مكان مغلق لا تنفذ إليه نظرات الناس.

إلا أن الصعوبة التي اعترضته هو الأساس الذي يحدد نطاق كل حياة، أو المعيار الذي نفرق على أساسه بين ما يندرج ضمن الحياة الخاصة وما يعتبر من قبيل الحياة العامة وانقسم في ذلك إلى ثلاث معايير، المعيار الموضوعي ويستند في حمايته إلى المكان الذي يتواجد فيه الشخص بغض النظر عن حالته، والمعيار الشخصي يستند إلى حالة الشخص بغض النظر عن المكان، والمعيار الثالث وهو المعيار التوفيقي والذي يجمع بين المعياريين بإعطاء كل مظهر المعيار الذي يتناسب معه.

الفقرة الأولى: تعريف المعيار الموضوعي للحق في الحياة الخاصة.

لقد اعتبر المعيار الموضوعي أن العبرة في الحياة الخاصة للأفراد بالمكان في حد ذاته وليس بالأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما وكل ما يقع فيه من أحداث يعتبر علنيا.

فتصوير الأشخاص في الأماكن المفتوحة للجمهور مثل الحدائق العامة أو المباريات أو الطريق لا يعتبر اعتداءا على خصوصيتهم، كما أن الحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الفرد.

وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات 06-23[1]، حسب نصت الفقرة الثانية (02) من المادة (303) مكرر منه أنه "يعاقب بالحبس...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

وبذلك اعتبر المشرع الجزائري الحق في الصورة أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة، وجرم الاعتداء عليها بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها، كما علق شرط الاعتداء عليها بتواجدها في المكان الخاص، وهو ما يدل على أنه أخذ بالمذهب الموضوعي في جانب من جوانب تجريمه للمساس بالحق في الحياة الخاصة.

كما اعتمد القانون العام الإنجليزي على هذا المعيار في تمييزه بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة، وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته، وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة، وانتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة[2].

بالرغم من أن المعيار الموضوعي استطاع توفير الحماية لبعض عناصر الحق في الحياة الخاصة كالصورة، إلا أنه أعاق من جهة أخرى تجريم بعض الانتهاكات الأخرى كانتهاك المحادثة الخاصة والتي غالبا ما تدور في مكان عام، وهو ما أدى بجانب من الفقه إلى العدول عن هذا المعيار والأخذ بالمعيار الشخصي.

[1] القانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 **المتضمن قانون العقوبات**.

[2] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 133.

الفقرة الثانية: تعريف المعيار الشخصي للحق في الحياة الخاصة.

ظهر المعيار الشخصي كنقيض للمعيار الموضوعي، حيث اعتبر أن تحديد الحق في الحياة الخاصة يرتكز على الحالة الواقعية والطريقة الشخصية التي يكون عليها الفرد، لأن الحماية القانونية التي أقرتها التشريعات لا ترتبط بطبيعة المكان وإنما بطبيعة الواقعة، وأن القانون جاء ليحمي الأشخاص وليس المكان.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى (01) من المادة (303) مكرر من قانون العقوبات (06-23) التي نصت على أنه "... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

وبذلك أدرج المشرع الجزائري المساس بالمكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية بالتقاطها أو تسجيلها أو نقلها بأي وسيلة أو تقنية كانت ضمن أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة معتمدا على المعيار الشخصي، أي متى كان موضوعها خاصا، ومضمونها سريا، بغض النظر عن المكان الذي دار فيه الحديث لأن العبرة بمضمون الحديث وليس بالمكان الذي يدور فيه وهو ما أخذ بهذا جانب من الفقه، معللا موقفه على أساس أن القانون يحمي الأشخاص وليس المكان، ومبدأ حرية التعبير تقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكانها[1].

الفقرة الثالثة: تعريف المعيار التوفيقي للحق في الحياة الخاصة.

إذا كان المعيار الموضوعي أخذ بطبيعة المكان، والمعيار الشخصي أخذ بطبيعة الواقعة فإن المعيار التوفيقي وفق بين الاتجاهين، حيث خص كل مظهر بالمعيار الذي يناسبه، فأخضع التقاط الصورة إلى المعيار الموضوعي والتنصت للمحادثات للمعيار الشخصي.

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 125.

وهو المعيار الذي نادى به الفقيه الفرنسي "Becourt"، حيث أكد أن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون شيء مشابها لما تراه العين، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا، وهذا عكس المكان الخاص الذي يفترض ضمنيا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين، أما الأحاديث فلها صفة شخصية، وبالتالي فهي متحررة عن المكان الذي تتم فيه[1].

وذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، لأن المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي بموضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكاني، حيث يلحق بها هذا الوصف، أي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص، ويلحق بالمكان الخاص إذا تم عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقالا[2].

إلا أننا نرى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، وهو ما أكده بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] التي نصت على أنه"... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي...التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...".

حيث توضح المادة السابقة استبعاد شرط التواجد في مكان خاص لتجريم المساس بالمحادثة، وذلك بإضفائه الحماية على المحادثات الخاصة أو السرية سواء كانت في مكان خاص أو عام، كما أن التعبير على المحادثات بأنها خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام.

---

[1] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 136.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 – 01**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 173 .

[3] القانون رقم 06-22، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

كما أن الحديث يكون خاصا أو سريا إذا كان مضمونه يتناول أمور خاصة بالفرد أو يندرج ضمن نطاق السرية التي يحميها القانون، فضلا على أن المكان الخاص محمي بقوة القانون وكل ما يتم فيه يندرج ضمن خصوصيات الفرد.

وقد وُفِّقَ المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الاتجاه، حيث ميز بموجب المادة (303) مكرر من قانون العقوبات بين المساس بالصورة والمساس بالمكالمات والأحاديث، فأخضع تجريم المساس بالصورة إلى المعيار الموضوعي أي متى كانت في مكان خاص، وأخضع تجريم المكالمات إلى المعيار الشخصي أي متى كانت خاصة أو سرية، بعكس المشرع المصري الذي أخذ بفكرة المكان الخاص في جرائم الحياة الخاصة تأثرا بجريمة القذف، فالمكان الخاص في جرائم الحياة الخاصة له نفس دلالته في جرائم الاعتداء على الشرف لأن هذه الجرائم أقرب إلى الشرف[1].

يتجلى بوضوح أن معيار المكان ارتكز في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على مظهري الصورة والأحاديث الشخصية متأثرا بما فرضه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي من تأثير عليهما، ومجسدا لما عكسه من تقنيات عالية لوسائل التصوير والاتصال، وهو ما دفعه بالبحث عن المعايير التي تجرم المساس بهما بما يضمن التمتع بالحق في الحياة الخاصة.

كما ركز على ضرورة المحافظة على التوازن بين ضمان تمتع الفرد بخصوصياته وخدمة المجتمع وتحقيق مصالحه وحاجاته، وذلك بتمييزه بين الحياة الخاصة والحياة العامة، أو بمعنى آخر حماية الحياة الخاصة للفرد باعتباره عضو في المجتمع متأثرا بفشل معيار الوحدة في ذلك، وهو ما كان سبب فشله في تحديد تعريف دقيق له.

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص: 552.

الفرع الرابع: تعريف معيار المظاهر للحق في الحياة الخاصة.

إن فشل المعيارين السابقين في إيجاد تعريف دقيق للحق في الحياة الخاصة اتجه بالفقه والقانون إلى العدول عن البحث عن تعريف وإيجاد قائمة من التطبيقات والمظاهر التي تشمل حماية القيم المتعلقة بالفرد من التدخل الخارجي، كما يسمى بالاتجاه التعدادي لأنه يقوم بتعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة والتصرفات التي تشكل مساسا به.

وقد أخذ بهذا المعيار جانب من الفقه، وحدد تعريف الحق في الحياة الخاصة بناء على مظاهره، كحرمة المنزل، وتتمثل في الحق في اختيار مكان الإقامة وتغييره وحمايته من كل الانتهاكات، ثم الحق في السرية، الحق في حرمة المراسلات، الحق في حماية المعلومات الشخصية، والحق في أسرة عادية[1].

وفي نفس المعنى ذهبت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في المادتين الثانية (02) والثالثة (03) من التوصية رقم (428) الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1970، حيث عددت صور وتطبيقات الحق في الحياة الخاصة، والمتمثلة في الحياة العائلية، الكشف عن وقائع غير مفيدة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد، ونشر صورة الشخص دون إذنه[2].

كما عبر القضاء الأمريكي عن المصالح التي يحميها قانون الخصوصية دون تقديم أي تعريف له، حيث اكتفى بتوضيح الالتزامات التي يجب على الغير التقيد بها وتتمثل في[3]:

- التزام الغير باحترام خلوة الشخص وعزلته وسكينته بالامتناع عن اقتحام الأماكن الخاصة سواء بالتصوير أو التسجيل أو التصنت على الأبواب أو عن طريق الأجهزة،

[1] GILLES LIBRETON, **Libertés publiques et droits de L'homme**, 5 édition, Armand colin Paris, France, 1995, 2001, p :290.

[2] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 61.

[3] **Report on the Privacy Act of British Columbia**, British Columbia Law Institute, University of British Columbia, BCLI Report No, 49 February 2008, p: 29.

- الالتزام بحماية الشخص من الإفشاء العلني للوقائع الخاصة به أو الكشف عنها بأي وسيلة كانت، كإفشاء واقعة إحصائية بمرض مخزي أو العجز عن سداد ديونه،
- الالتزام بعدم استغلال بعض عناصر الشخصية واستخدامها لتحقيق مغنم خاص كالاسم أو الصورة وذلك بدون رضاء أو إذن صاحبها،
- حماية سمعة الشخص الاجتماعية والمحافظة عليها بمنع الإساءة إليها كنشر اسم الشخص على نحو يسيء لسمعته دون إذنه أو نشر صورة الشخص وتمثيله بشخص مهمل أو معدوم أو متشرد.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بنفس المعيار في تحديده لمفهوم الحق في الحياة الخاصة، وهو ما توضحه النصوص القانونية التي أقرته[1]، حيث لم يتضمن أي نص يحدد تعريف للحق في الحياة الخاصة، وإنما استندت على الاعتراف بحماية بعض مظاهره كالمعلومات الشخصية والصور والأحاديث الشخصية، والمراسلات بكافة أشكلها وأنواعها.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري اقتصر في إقراره للحق في الحياة الخاصة على حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وذلك بموجب المادة 39 من دستور 1996 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وعزز ذلك بموجب القوانين العادية، معتبرا الكشف على المعلومات الشخصية بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة، سواء كانت هذه المعلومات طبية أو قضائية أو اسمية وحث على ضرورة المحافظة على سريتها، والحرص على استغلالها في حدود الغرض الذي جمعت لأجله.

[1] **أنظر**: الباب الأول من الرسالة، ص: 97 وما بعدها.

كما اقتصرت الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة التي أقرها بموجب تعديل قانون العقوبات (06-23) على ضرورة حماية الصورة والأحاديث الخاصة والسرية من الالتقاط أو التسجيل أو النقل، واعتبر الاعتداء عليهما بمثابة انتهاك له، وبذلك يتجلى تركيز المشرع الجزائري على الاعتراف بالمظاهر في إقراره للحق في الحياة الخاصة دون إعطاء أي تعريف قانوني.

إن اعتماد معيار المظهر في تعريفه للحق في الحياة الخاصة عن طريق تحديد مجموعة من العناصر والقيم والمظاهر يضفي عليها طابع الجمود، في حين أن الحق في الحياة الخاصة هو حق مرن ومتجدد يتطور مع متطلبات الفرد ويتغير بحسب حاجاته، ويتأثر بطبيعة الانتهاكات والاعتداءات التي يفرزها التقدم العلمي عليه.

المطلب الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة.

يَتَفَرَدُ الحق في الحياة الخاصة على غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات وذلك لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسعا من الحقوق إضافة إلى تمتع عناصره بالحرمة وتميزها بطابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة.

الفرع الأول: اتساع الحق في الحياة الخاصة.

يغطي الحق في الحياة الخاصة مجالا واسعا من الحياة الشخصية لحرمات الإنسان، فهو حق يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، ويعترف للفرد بالعديد من السلطات اتجاه الغير مما جعله من أوسع الحقوق، ويتضح هذا من خلال العديد من التعاريف والتقسيمات التي أشار إليها الفقهاء، والأبعاد التي يمتد إليها.

كما عرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة استنادا إلى النطاق الذي يمتد إليه وبأن الحق في الحياة الخاصة يمكن جمعه في ثلاث عناصر: احترام سلوك الفرد والسرية، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الآخر[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل المنشأة أو أشخاص آخرين وتتجسد هذه المساحة في[2]:

- خصوصية الشخص: وتعنى بسلامة الفرد في جسده مثل قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو الإجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته،
- خصوصية السلوك الشخصي: وتتصل بكل الجوانب السلوكية وبشكل خاص الأمور الحساسة مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية سواء في الأماكن الخاصة أو الأماكن العامة وقد يشار إليه بوسائل الخصوصية،
- خصوصية الاتصالات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بالقدرة على الاتصال فيما بينهم دون المراقبة الروتينية من قبل أشخاص آخرين أو منظمات وهو ما يشار إليها أحيانا باعتراض الخصوصية،
- خصوصية البيانات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيا لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، ومنحهم القدرة على السيطرة والتحكم فيها لتصحيحيها أو تعديلها وهذا ما يعرف بخصوصية المعلومات.

[1] أحمد مُحَّد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1999، ص: 22.

[2] توبي مندل وآخرون، **دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير**، منشورات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012، ص: 11.

ومنه فإن الحق في الحياة الخاصة يمتد على مساحة كبيرة من شخصية الإنسان انطلاقا من حماية مسكنه ثم اتصالاته الخاصة، إضافة إلى ارتباطه بميولاته السياسية والفكرية وتعلقه بالكرامة والحرية، فهو بمثابة مضلة تتربع عليها العديد من القيم والحقوق الشخصية.

الفرع الثاني: نسبية الحق في الحياة الخاصة.

تعتبر خاصية النسبية هي الأخرى من المميزات التي يتفرد بها الحق في الحياة الخاصة وذلك لتأثره بمنظومة القيم الدينية، والتقاليد، والأعراف التي تحكم المجتمعات، وخضوعه لطبيعة النظام السياسي الذي تسير عليه الدولة، وتتجلى هذه النسبية في تباينه من مكان لمكان ومن زمان لزمان، ومن شخص لآخر.

الفقرة الأولى: نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث المكان.

يمتد نطاق الحق في الحياة الخاصة ويختلف من مكان لآخر بحكم اختلاف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات، وبمدى الالتزام أو عدم الالتزام بالدين، وبتباين النظام السياسي الذي يحكم الدولة، فما يعد عند أهل الريف عيبا وخدشا للحياء لا يعد كذلك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك بحكم تعارفهم وقلة أعدادهم وصلات القرابة التي تجمعهم تجعل منه ضمانا لحماية خصوصية بعضهم البعض[1].

وهو ما يفتقده أهل المدينة لقلة الروابط وانخفاض دور الأعراف، والاكتظاظ في السكن مما يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار، لذا تعد المناطق التي تقطنها المجتمعات المنغلقة والأقليات الدينية والعرقية في تعاضدها وعاداتها أكثر حفاظا على خصوصية أفرادها لأنها تعتبر الانفتاح خطر يهدد هويتها[2].

[1] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 126، 127.

[2] عزت السيد أحمد، **القيم بين التغير والتغيير المفاهيم والخصائص والآليات**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 01 والعدد: 02، 2011، ص: 614.

كما يعد الوازع الديني هو الآخر من المعايير التي تجسد نسبية الحق في الحياة الخاصة للأفراد من بلد لآخر، فما يعتبر في الدول الإسلامية من الخصوصيات لا يعد كذلك في الدول غير الإسلامية وذلك لما تقره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الأفراد ومنع التجسس والغيبة والنميمة والتناجي بين الأفراد[1]، وهو ما يعزز الحماية للحق في الحياة الخاصة بشكل واسع، بعكس البلدان التي ينخفض التزامها بالدين.

وهو ما نلمسه من انهيار للقيم الاجتماعية، حيث ظهرت مفاهيم جديدة للأسرة حسب ما بينه مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر بكين، عندما أقروا البناء الأسري القائم على الرابطة الزوجية وبدونها وأقروا الزواج القائم بين الرجل والمرأة، أو بين الرجل والرجل، أو المرأة والمرأة وبذلك تقلص مساحة احترام الحق في الحياة الخاصة[2].

كما يتأثر تكريس الحق في الحياة الخاصة بطبيعة النظام الذي يحكم الدولة، فما يعد من الخصوصيات في المجتمعات والأنظمة السياسية الرأس مالية اللبرالية التي تؤمن وتقدس الحقوق والحريات الفردية وتجعل من حمايتها غاية للجماعة وسلطة عليها لا يعد كذلك في الدول التي يحكمها النظام الاشتراكي الشمولي الذي لا يقر بوجود حريات فردية ثابتة بل لا يعترف بالفرد إلا كعضو في جماعة فضلا عن تكريس الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الزمان.

تتجلى نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتجدد معه، فما لم يكن خصوصي للأفراد في زمن سابق أصبح خصوصي في وقتنا الحالي، وتظهر النسبية بدقة من خلال التأثير الذي أفرزه التطور العلمي بأدراجه العديد من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم التي تمس الحق في الحياة الخاصة.

[1] **أنظر**: الفصل التمهيدي من الرسالة، ص: 61 وما بعدها.

[2] لطيفة طبال، **التغيير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد: 08، جوان 2012، ص: 422.

كما نتج عن الثورة المعلوماتية تغير اجتماعي في القيم والمعايير والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية، فبظهور التقنية العالية للتصوير ودقتها بدأ الحديث عن حماية الصورة وبتطور وسائل الاتصال بدأ الحديث على حماية الأحاديث من التنصت والتجسس، وبظهور تقنية المعلوماتية وما صاحبها من سهولة في تخزين وجمع المعلومات والبيانات الشخصية بدأ الحديث عن هوية الأشخاص ومعلوماتهم وبياناتهم، هذا بعد أن كانت الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة تقتصر على حماية المسكن وسرية المراسلات.

ويتضح بشكل جلي بموجب التعديلات القانونية الداخلية والجهود الدولية المتواصلة لإيجاد القواعد والآليات التي تكفل الحماية والاحترام لمظاهر الحق في الحياة الخاصة نسبيته من زمان لآخر، حيث تؤكد جل التعديلات التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري والإجراءات الجزائية وقوانين الإعلام تركيزها على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة، وتحديد ضوابط ونطاق المساس به سواء باعتباره حقا أو واجبا أو قيدا على الحقوق والحريات الأخرى.

الفقرة الثالثة: نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص.

يختلف الحق في الحياة الخاصة باختلاف مراكز الأفراد القانونية، الوظيفية، الاجتماعية والسياسية، وبحكم ارتباط وظائفهم بالمصالح العامة، فالشخص الذي يشغل وظيفة عامة أو يسعى لذلك يتعرض للنقد ولجوانب عديدة من خصوصياته بحسب ما تقتضيه وتستلزمه المصلحة العامة، وليكون أهلا لثقة الجماعة التي منحتها إياه بعكس الأشخاص العاديين.

أولا: الحياة الخاصة للشخص العام.

يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة، فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب المال والمسئولون الحزبيون والممثلين المشهورين، حتى وإن لم يرغبوا في ذلك إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام.

وبذلك نص المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] على ضرورة أن يصرح الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ... بممتلكاتهم العقارية والمنقولة التي يحوزونها هم وأولادهم القصر.

وهو ما أكدته المادة السادسة (06) منه، حيث نصت على ضرورة أن يدلون بممتلكاتهم عند بداية مسارهم المهني ونهايته، وعند كل زيادة تطرأ في ذممهم المالية، وتتضمن بيانات التصريح تحديد الممتلكات العقارية والمنقولة، ويتم نشر البيانات في الجريدة الرسمية أو نشرة البلدية أو الولاية حسب الصفة.

وهو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية نشر صورة مدير شركة مشهورة في النمسا بشأن مسألة تهرب ضريبي، حيث اعتبرت نشر الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات يعد من المسائل التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها[2].

كما قضت المحكمة الدستورية المصرية أن الحماية الدستورية لحرية التعبير في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة ...متاحا، ولا يحال بينهم وبينها اتقاء شبهة التعريض بالسمعة[3].

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

[2] تتلخص وقائع القضية في تقدم مدير شركة في النمسا بطلب أمام المحكمة لوقف نشر صورته المرتبطة بتهرب ضريبي، وهو ما أيدته المحكمة التي قضت بعدم نشر صورته لأنها تتضمن المساس بخصوصيته، لكن بعد الطعن أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت بجواز نشر صورته لتعلقها بشخصية عامة، **أنظر**: ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 60.

[3] ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 252.

وهو المعنى الذي ذهب إليه الفقه الفرنسي، حيث اعتبر الكشف عن الوضع الصحي لرئيس الدولة من البديهيات المتعارف عليها لخدمة مصلحة البلد[1]، لأن إباحة نشر بعض الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد يخضع إلى فكرة النسبية، والتي تختلف باختلاف مراكز الأفراد الاجتماعية، السياسية، والوظيفية.

ثانيا: الحياة الخاصة للشخص المشهور.

يعد المشاهير من أكثر الأشخاص عرضة لانتهاك حياتهم الخاصة، وذلك للعديد من الاعتبارات، أولها ما أثبته أحد الخبراء في مجال صناعة الموسيقى بقوله "أن الفضائح لا تؤثر على الحياة المهنية بالنسبة للفنانين بل تساعدهم وتزيد من أرباحهم في الكثير من الحالات"[2].

وهو ما أكده أحد الفنانين بقوله "لابد للفنان أن يتنازل على جزء من حياته الخاصة على اعتبار أن العلم بالحياة الشخصية للفنان جزء يتقاسمه الفنان مع جمهوره، وهو ما يؤثر إيجابا على الفنان ويسانده في أحزانه وأفراحه"[3].

وذهب البعض الآخر إلى أن من واجب من ولج مجال الشهرة أن يكون على استعداد أن يعرض جميع تفاصيل حياته، لأنه عندما تكون شخصية عمومية ومشهورة فإن حياتك الشخصية لا تصبح ملكك بل ملك الجمهور والصحافة والنقاد، وبالتالي فإن من تحفظ حول البوح بحياته الشخصية فلا يجدر به التواجد في ميدان الشهرة والفن، والأمر لا يقتصر على الفنانين فقط بل حتى الإعلاميين والسياسيين بغض النظر عن المجال الذي ينتمون إليه[4].

---

[1] BERNARD BEIGNIRE, op - cit, p171.

[2] **مشاهير**، جريدة الفريق الدولي، المؤرخة في: 01 مارس 2010، العدد: 37، ص: 23.

[3] سعيد فارضي، **الحياة الخاصة للفنانين والمشاهير هل هي ملك للجميع؟**، جريدة القدس العربي، العدد: 6625 المؤرخة في: 27 سبتمبر 2010، ص: 12.

[4] سعيد فارضي، المرجع السابق، ص: 12.

ثالثا: الحياة الخاصة للشخص المسجون.

يتعرض الشخص المسجون هو الآخر للكشف عن بعض حياته الخاصة، بحكم أنه مقيد الحرية بعكس الشخص العادي، حيث تخضع المراسلات الموجهة إليه لرقابة مدير المؤسسة العقابية باستثناء تلك الواردة إليه من محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه.

وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة (74) من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] وبأنه " يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع...".

كما منعه من ممارسة حقه في الحياة الخاصة حال إخلاله بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو مخالفة القواعد المتعلقة بسيرها، وذلك بالحد من مراسلة عائلته لمدة لا تتجاوز الشهرين (02)، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا[2]، فضلا على المساس بجوانب كثيرة من حياته الشخصية كتفتيش سجنه وزنزانته[3].

وبذلك يتضاءل المساس بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص العاديين إلا في حالات وظروف ضيقة يحددها القانون بشكل واضح، ويكفلها بضوابط وإجراءات دقيقة لغياب الدوافع والأسباب الضرورية التي تقتضي ذلك.

---

[1] القانون رقم 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.

[2] تنص المادة (83) من نفس القانون أن " كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية،...يحرم من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2)، المنع من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد.."

[3] أحمد فتحي سرور، **الحق في الحياة الخاصة**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 45، 1987، ص: 172.

الفرع الثالث: سرية الحق في الحياة الخاصة.

يعد الاهتمام بالسر وحمايته هو جوهر حماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد، لكون الأسرار إطار ووعاء وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة، كما أن الإنسان الذي يتمسك بحقه في سرية حياته الخاصة لا يدافع عن حق معين ومميز له قيمة مادية أو معنوية محددة وإنما يدافع عن مجموعة من المصالح والحقوق المستترة داخل الشيء الذي يتمتع بالحرمة.

لذا فقد أولت التشريعات أهمية بالغة للحفاظ على أسرار الأشخاص، وأقرت ذلك بموجب العديد من القوانين التي تنظم المهن التي ترتبط بأسرار الأفراد حفاظا على خصوصيتهم فالسرية من أهم العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة، والمعيار الرئيسي الذي يميز الحياة الخاصة على الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع[1].

فالسرية تعد بمثابة وعاء وإطار وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة كلها تنصب في إطار الحياة الخاصة، فهي ميزة يتفرد بها عن غيره من الحقوق الأخرى، إلا أن الوقائع أو التصرفات لا تكتسب صفة السرية التي يكفلها ويحميها القانون إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط.

الفقرة الأولى: أن لا تكون الوقائع معلومة لجمهور الناس.

تعد الوقائع معلومة إذا كانت عامة ومؤكدة لعدد غير محدد من الناس وتقع في دائرة المعلومات التي يباح إفشاءها، أما إذا كانت المعلومة غير مؤكدة للجميع فإن هذا لا يزيل عنها صفة السرية، لأن معرفة الغير للوقائع التي يغطيها السر المهني ليس من شأنه أن يزيل صفة السر عن هذه الوقائع.

[1] ALICE GRBONVAL, **La protection de la vie privée du salaire** ,DEA de droit privé Université de lille, france, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002, p :13.

كما أن نطاق المعلومة قد يكون في متناول فئة أو مجموعة من الناس سواء لرابطتهم العائلية كأفراد العائلة، أو بحكم وظيفتهم بتداولهم لملفات وبيانات أشخاص، وبذلك فإن هذا السر لا ينتفي ويبقى كل من علم به ملزم بالحفاظ عليه مادام نطاق العلم به محدود لفئة محددة من الأشخاص.

الفقرة الثانية: أن ترتبط الوقائع بالمهنة.

لا يكفي أن يتمتع الخبر أو الواقعة بالسرية لمجرد علم عدد محدود من الناس بها، بل يجب أن تكون قد وصلت إلى علم الفرد أثناء ممارسته لمهامه، بمعنى أن تكون مرتبط بالمهنة، أما إذا علم الموظف بتلك الوقائع بصفته الشخصية فإنه لا يعد مؤتمنا عليها ولا يترتب على إفشاءها أو الكشف عنها أي جزاء قانوني، ومنه فإن الالتزام بالسرية يشمل الوقائع التي علم بها الموظف لاتصالها بممارسة عمله المهني، حيث يمكنه من خلال هذا العمل الإطلاع على الأسرار، ويكون الإطلاع أمرا حتميا لممارسة مهنته.

وقد أورد المشرع الجزائري أصحاب المهن الملتزمين بالكتمان على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تفيده صياغة المادة (301) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ... الأطباء والجراحين ...وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها ...".

وألزمت المادة (48) من الأمر (06-03) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] الموظف بالسر المهني، وبذلك يمتنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

[1] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في: 15 جويلية 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في: 16 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

أولا: السر الطبي.

تعتبر الحالة الصحية للفرد من صميم الحق في الحياة الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها وهو ما أقره المشرع الجزائري وأكده في العديد من النصوص القانونية بداية بالقانون 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، حيث نصت المادة (206) مكرر (01) منه على أن "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة ".

كما اشترطت المادة (36) من مدونة أخلاقيات الطب[2] على كل طبيب أو جراح أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض، وحدد الحالات والوقائع التي تقتضي السرية وتشملها الحماية بموجب المادة (37) من نفس القانون، وبأن السر الطبي يشمل كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداءه لمهنته.

كما أكدت المادة (99) من نفس القانون على هذا الالتزام، وبأنه "يجب على الطبيب والخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره ألا يكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة، وفيما عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهنته".

واعتبر القضاء الفرنسي الإفشاء عن الأحوال الصحية من أخطر الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة التي تستوجب التعويض، وذلك لما له من انعكاسات خطيرة تمس سمعة الفرد داخل المجتمع، وتأثر على نفسيته في حالة الإطلاع على العواقب الوخيمة للمرض[3].

---

[1] القانون رقم 90-17، المؤرخ في: 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 35، المؤرخة في: 15 أوت 1990، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في: 06 جويلية 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في: 08 جويلية 1992، **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب**.

[3] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 202.

ثانيا: السر القضائي.

يعتبر السر القضائي من ضمن الأسرار المهنية التي أقرها المشرع الجزائري، حيث نص بموجب الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ووسع من هذه الحماية بموجب الفقرة الثانية (02) بإلزام كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني.

كما استثنى بعض القضايا من مبدأ علنية المحاكمة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن المرافعات تكون علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية.

وأقر بسرية محاكمة الأحداث لتوقي الأثر السلبي الذي يتعرض له الحدث من خلال إطلاع الناس عليه، وتفاديا للتشهير به، وحفاظا على حياته الخاصة وحياة أسرته، حيث حددت المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور جلسة المحاكمة، وهم شهود القضية والأقارب المقربين للحدث، ووصيه، ونائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي جمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

كما نصت الفقرة التاسعة (09) من المادة (125) مكرر (01) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة حماية المعلومات المتعلقة بالمكان بالنسبة للأشخاص المتهمين، ورتبت العقاب على كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ثالثا: السر المصرفي.

تندرج حماية الجانب المالي للشخص في حماية السر المصرفي الذي يعد من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على غير ذلك.

ويكمن التزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة كتمان أسرار العملاء وعدم إفشاءها في أن البنوك أثناء القيام بأعمالها المصرفية تقف على أدق تفاصيل عملائها المالية مما يفرض التزام هذا الأخير بتحقيق الأمان للعميل وحفظ أسراره وعدم إفشاءها، وتشمل السرية المصرفية كل خصائص النشاط التجاري والمالي والصناعي للشخص أو المؤسسة من بداية التحضير لهذا النشاط إلى نهايته[1].

كما تتعهد البنوك بالمحافظة على سرية حسابات عملائها حتى وإن لم تتضمن عقودها شرطا للمحافظة على هذه السرية استنادا إلى المبدأ الذي يفرضه احترام حرية الفرد وحياته الخاصة[2]، لأن السر المصرفي يستمد أساسه القانوني من حماية الأسرار الشخصية بغض النظر عن النص القانوني الذي يعترف به[3].

---

[1] أديب مياله ومي محرزي، **السرية المصرفية في التشريع السوري**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد: 27، العدد: 01، 2011، ص: 13.

[2] عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، السنة الجامعية: 2009-2010 ص: 56.

[3] نسيبة إبراهيم حمو وزينة غانم الصفار، **النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي**، مجلة الرافدين للحقوق،كلية القانون جامعة الموصل، العراق، المجلد: 09، العدد: 31، 2007، ص: 05.

واكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص الملزمون بالالتزام بالسر المصرفي دون تحديد العناصر التي تشملها السرية المصرفية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (177) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض[1]، وهم كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها.

الفقرة الثالثة: أن يكون إخفاء الوقائع مشروعا.

يشترط في إضفاء السرية على الوقائع والمعلومات أن تكون مصلحة مشروعة في كتمانها، سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية، إذ أن مصلحة الشخص ألا يعلم بها الغير، فإذا انتفت المصلحة انتفت صفة السر، وإن وجدت مصلحة ولكن القانون لا يعترف بها فقدت أيضا الواقعة صفة السر، فإذا أفضى شخص إلى أحد المهنيين الملتزمين بكتمان السر بعزمه على ارتكاب جريمة فأفشى ذلك فلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار[2].

فمتى توافرت الشروط السابقة على الواقعة أو المعلومة أصبحت جزءا من الحق في الحياة الخاصة، إلا أن هذا لا يعني أن مفهوم الحياة الخاصة مرادف للسرية، لأن السر يفترض الكتمان التام أما الحياة الخاصة فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية[3]، فالإصابة بمرض خطير يدخل في نطاق السرية وفي نطاق الحياة الخاصة، بيد أن التقاط صورة الشخص دون إذنه يعتبر اعتداء على الحق في الحياة الخاصة ولكن لا يدخل في نطاق السرية.

[1] الأمر رقم 03-11، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في: 27 أوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**.

[2] أحمد فاروق زاهر، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية "دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، أفريل 2014، ص: 112.

[3] BERNARD BEIGNIRE , op - cit, p :170.

يعتبر كتمان الأسرار من الواجبات الأخلاقية التي تفرضها الطبيعة البشرية وتقرها الشرائع الوضعية والسماوية لما تقتضيه من مبادئ الشرف والأمانة، وتكفله للأفراد من أمور تختص بهم دون غيرهم، ومنه فكل و قيد أو اعتداء عليها هو إنكار للاستقلال الفردي واعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، ولم تجرم التشريعات كل حالات الإفشاء وإنما اقتصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لمن يمارسون مهنا تفرض في عملائهم اضطرارهم إلى إيداع أسرارهم لديهم.

المبحث الثاني: تطور الحق في الحياة الخاصة.

لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة في العصور الحديثة من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لضمان إنسانية الفرد لإنسانيته، وذلك للارتباط الوثيق بشخصية الإنسان والتعلق الشديد بكرامته، مما يفرض ضرورة البحث في جذوره التاريخية العميقة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة.

نظرا للأهمية التي يتمتع بها الحق في الحياة الخاصة ضمن حقوق الإنسان وجب استقراء جذوره التاريخية لمعرفة المكانة الحقيقة التي كان يتمتع بها عبر الأزمنة المختلفة التي خاضها الإنسان بحثا عن حريته، بداية بتفحص الشرائع الوضعية القديمة والتمحيص في الديانات السماوية التي ارتضاها الله لعباده.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة.

يعد البحث عن حماية الحق في الحياة الخاصة ضمن الشرائع القديمة من المسائل المعقدة بالنظر إلى نظام الطبقية الذي كان يهيمن على بعض الحضارات السابقة وطبيعة الحكم الذي كان يسيطر عليها، ورغم افتقار الإنسان في الكثير من الشرائع إلى أدنى حقوقه وهو الحق في الحرية، إلا أن ذلك لم يمنع من بعض الإشارات المباشرة والغير مباشرة التي تبين كفالة هذا الحق.

الفقرة الأولى: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة.

لقد تميز الشرق بتقدمه الحضاري عن الغرب من حيث السبق في سن القوانين وإصدار الشرائع، حيث تمتلك شعوب الشرق الأدنى مجموعة كبيرة من العقود والصكوك والمعاملات القانونية التي تجسد مدى تنظيمها وتكريسها وكذا حمايتها للعديد من الحقوق والحريات.

أولا: الحق في الحياة الخاصة في العراق القديم.

تعتبر بلاد الرافدين مهدا لأقدم الحضارات والشرائع، ويعد السومريون من الشعوب العريقة التي استطاعت وضع لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي في العراق القديم حوالي (3500 ق.م)، وهو ما نلمسه من كتاباتهم التي تظهر تعلقهم بالخير والصدق والنظام العام والعدالة والحرية والاستقامة، وإقامة دولة القانون بحماية الضعيف والفقير ومحو الشر والظلم.

كما تميز العراق القديم بظهور العديد من المفاهيم التي ترسخ لموضوع الحقوق والحريات بداية بوفرة القوانين والشرائع مقارنة مثيلاتها الأخرى في مصر القديمة واليونان[1]، كما شكلت هذه الشرائع والقوانين بذرة الشرائع اليونانية والرومانية[2]، وظهرت كلمة الحرية أول مرة في تاريخ البشرية عند السومريين[3]، وكانوا يتشوفون إلى ثلاث حريات، التحرر من الخوف، التحرر من الحاجة، والتحرر من الحرب[4].

---

[1] حسين سيد نور الأعراجي، **مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم**، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، كلية التربية، جامعة القادسية، العراق، المجلد: 07، العدد: 03 والعدد: 4، 2008، ص: 197.

[2] نورة بنت عبد الله بن علي النعيم، **التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000، ص: 40.

[3] ظهر مصطلح الحرية مع إصلاحات أوركاجينيا، وكان إسمها "أمارجي" وتعني العودة إلى الأم أو الرحم، **أنظر**: خزعل الماجدي، **متون سومر الكتاب الأول " التاريخ، الميثولوجيا، اللاهوت، الطقوس"**، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص: 19.

[4] صمويل كريمر، **من ألواح سومر**، ترجمة طه باقر، تقديم ومراجعة أحمد فخري، مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخامي بالقاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 378.

أ – الحق في الحياة الخاصة في الحضارة البابلية:

يتجلى اهتمام الحضارة البابلية بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتراف بالاستقلال الشخصي للفرد الذي تجسد في الخاتم الذي يتضمن اسم صاحبه وهويته، ويقوم مقامه في إثبات شخصيته، ويساعده في حفظ حقوقه[1]، ويشكل ضمانة أساسية لضمان سرية مراسلاته.

حيث كانت المراسلات تنقل في سلاسل مختومة، وتثبت كتلة من الطين إلى عقدة الخيط ثم تبصم بخاتم المرسل ويكتب عليها اسم المرسل إليه، وتحفظ في غلاف من الطين يدون عليه نفس مضمون النص المحفوظ في داخله تجنبا للتزوير وحماية لمحتواها[2]، كما تميزت المراسلات الخاصة بأنها كانت مقتضبة وغامضة ومحشوة بإشارات لا يعرفها إلا المرسل إليه[3].

ونصت على ضرورة احترام الحياة الخاصة للآخرين وعدم التدخل في شؤونهم معتبرة اعتداء السيد على أمة سيد آخر بمثابة صورة من صور انتهاك شؤون الأفراد الخاصة التي تستوجب التعويض[4].

ب – الحق في الحياة الخاصة في الحضارة الآشورية:

لقد تضمنت الحضارة الآشورية العديد من العقوبات التي تكفل الحق في الحياة الخاصة حيث رتبت على الزوجة التي تأخذ المتاع الخاص لبيت الزوجية إلى الغير جريمة القتل إذا كان الزوج ميتا، أما إن كان بصحة جيدة فإن له اختيار العقوبة التي توقع عليها[5].

---

[1] هوريست كلينكل، **حمورابي البابلي وعصره**، تعريب: مُحَمَّد وحيد خياطه، الطبعة الأولى، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1990، ص: 107.

[2] المرجع نفسه، ص: 20.

[3] ديلا بورت، **بلاد مابين النهرين الحضارتان البابلية والآشورية**، ترجمة: محرم كمال، مراجعة: عبد المنعم أبو بكر الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997، ص: 223.

[4] هوريست كلينكل، المرجع السابق، ص: 120.

[5] ديلا بورت، المرجع السابق، ص: 299.

وورد في النصائح التي أوصى بها بعض الحكماء ابنه ما يفيد اهتمام الحضارة الآشورية بحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك عندما نصحه بعدم تفحص غرفة جاره عند دعوته إليه وبضرورة اجتناب زوايا البيت لأن ذلك يعد من التصرفات الغير مستحبة[1].

جـ – الحق في الحياة الخاصة في قانون أور– نمو:

يعد قانون "أور – نمو" أقدم قانون مكتوب عرفته الإنسانية ليس في العراق فحسب بل حتى في تاريخ العالم[2]، حيث أصدره الملك أور–نمو مؤسس الأسرة الثالثة بهدف إصلاح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية[3]، وتضمنت ديباجته جملة من الإصلاحات من بينها حماية الأرملة واليتيم والفقير من المظالم والاستغلال[4].

وقد أخذ قانون أور– نمو بمبدأ التعويض في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية فإذا قطع رجل قدم رجل بآلة فعليه أن يؤدي (10) شيقلات من الفضة، وإذا كسر عظم رجل آخر بالسلاح فعليه منا واحد من الفضة، وإذا قطع أنفه بآلة فعليه ثلثي (3/2) المنا من الفضة[5].

كما رتب عقوبات جزائية على بعض الجرائم التي لها ارتباط بالحق في الحياة الخاصة وذلك بتطبيق عقوبة الذبح على خيانة الزوجة لزوجها لما من أثر على المساس بسمعة الزوج وشرفه واعتباره، وجرم تطاول الجارية على سيدها ورتب عليها عقوبة دعك فمها بالملح[6].

---

[1] قاسم الشواف، **ديوان الأساطير (سومر وأكاد وآشور)**، الكتاب الثالث الحضارة والسلطة، الطبعة الأولى، دار لساقي لبنان، 1999، ص: 419.

[2] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، **تاريخ القانون في المجتمعات القديمة "قانون حمورابي أنموذجا"**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد: 03، العدد: 03، ص: 285.

[3] نورة بنت عبد الله بن علي النعيم، المرجع السابق، ص: 40.

[4] صمويل كريمر، المرجع السابق، ص: 193 .

[5] المرجع نفسه، ص: 119.

[6] مُحَمَّد عبد اللطيف مُحَمَّد علي، **تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1977 ص: 313.

د – الحق في الحياة الخاصة في قانون أشنونا:

يعتبر تشريع أشنونا من أقدم الشرائع في العالم بعد "قانون أور–نمو"، ويتضمن (61) مادة نظمت أحكام تتعلق بالسرقات والاعتداءات والأضرار الواقعة على الأعضاء، كما اهتم بالحق في الحياة الخاصة بتشديد العقوبة على دخول الأماكن الخاصة ليلا، والالتزام بالتعويض حال دخولها نهارا.

حيث نصت المادة (12) منه "إذا قبض على رجل في حقل شخص من الطبقة الوسطى نهارا فإنه يدفع عشرة شيقلات من الفضة غرامة، ومن قبض ليلا فإنه يموت ولا يحيا"[1]، كما وسعت المادة من جريمة انتهاك حرمة المكان الخاص بتوقيع العقوبة على مجرد الدخول إلى حقل الشخص.

هـ – الحق في الحياة الخاصة في قانون حمو رابي:

يعتبر قانون حمورابي (1727 – 686 ق م) أهم حدث قانوني في بلاد الرافدين[2] وقد تميز بحرصه الشديد بموضوع حقوق الإنسان، حيث عرف حكمه العديد من الإصلاحات الداخلية التي ترمي إلى صيانة حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك بإصلاح الجهاز الإداري بالقضاء على الرشوة ورفع المظالم[3]،كما طور جهاز القضاء بشكل يسمح للأفراد باسترداد حقوقهم[4].

[1] كمال سعفان، **معتقدات أسيوية**، موسوعة الأديان القديمة، الطبعة الأولى، دار الندى، مصر، 1999، ص: 71.

[2] مصطفى فاضل كريم الخفاجي، المرجع السابق، ص: 285.

[3] محمود الأمين، **شريعة حمو رابي**، تقديم: سهيل قاشا، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، بدون بلد نشر، 2007، ص: 09.

[4] شيرازاد أحمد عبد الرحمان، **التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 76، 2012، ص: 260، ص: 261.

وكفله بجملة من الضمانات من خلال التعليمات والتوجيهات التي كان يبعثها إلى حكام "لارسا"، بداية بالتدقيق في القضية، وإعلام أطراف الدعوى بالقوانين المطبقة عليهم، مع ضرورة فحص فحوى القضية والحكم بين أطرافها بالتساوي، وإلزامية حضور كل أطراف القضية أمام القضاء للنظر في قضيتهم، وإرسال الحكم إليه فيما بعد لتقريره بشكل نهائي[1].

وتتضح قدسية وأهمية الحق في الحياة الخاصة في قانون حمورابي من خلال العقوبات القاسية التي فرضها على الانتهاكات التي تطول هذا الحق، حيث فرض عقوبة الإعدام لمن انتهك حرمة المنزل بحسب المادة (21) التي تنص أنه إذا بقر سيد ثغرة ما في دار قوم فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار[2].

كما جرم استراق النظر في ملك الغير حتى في الظروف الاستثنائية التي تقتضي مساعدة الشخص، ورتب عليها عقوبة الحرق بموجب المادة (25) منه "على أن من أراد إطفاء نار لأحد المنازل وحط عينه على مال صاحب المنزل فإنه يرمى في تلك النار"[3]، وهو ما يوضح بشكل جلي قدسية هذا الحق حتى في الظروف الاستثنائية.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة في الحضارة الهندية.

تعتبر شرائع "مانو" بمثابة دستور الهند المدني والسياسي[4]، حيث تضمنت مجموعة من القوانين في شكل شعر اختلط بين القواعد الأخلاقية والقواعد الدينية، وعملت على تنظيم سلوك الأفراد منذ ولادتهم حتى وفاتهم، كما قسمت المجتمع الهندي إلى طبقات[5].

---

[1] طاب منعم مجيب الشمري وعدي أحمد عبد الرزاق، **القضاء في العراق القديم**، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق العدد: 11، ص: 03.

[2] محمود الأمين، المرجع السابق، ص: 18.

[3] المرجع نفسه، ص: 19.

[4] غوستاف قلوبون، **حضارات الهند**، ترجمة: عادل زعيتر، الطبعة الأولى، دار العالم العربي، القاهرة، مصر، 2009، ص: 290.

[5] منذر الفضل، **تأريخ القانون**، الطبعة الثانية، دار ئاراس للطباعة والنشر، كردستان، العراق، 2005، ص: 37، 38.

وتهدف شرائع "مانو" في مضمونها المحافظة على الطائفة التي دعت إليها، حيث أسست الأفعال التي جرمتها والعقوبات التي طبقتها على نظام طبقي محض، وبذلك اقتصرت حماية الحقوق ومن بينها الحق في الحياة الخاصة على طائفة البراهمة دون غيرهم.

حيث رتبت عقوبات قاسية على من يمس بشرف البرهمي أو يحط من اعتباره حتى لو كان بالإشارة، فكان قطع يده إذا علا من هو أعلا منه بيده أو عصاه، وتقطع رجله إذا رفس برجله أثناء الغضب، وإذا ناداه باسمه متشتما فيدخل في فمه خنجر محمي مثلوث النصل ويأمر بصب الرصاص في فمه وأذنه إذا أبدى رأيه بوقاحة للبراهمة في أمور وظائفهم[1].

كما أوصى بوذا على ضرورة احترام الآخر بكف اللسان عن الغير، حيث ورد في تعاليمه أنه عندما يولد الإنسان تولد في فمه فأس يصيب بها الأحمق نفسه إذ أدار حديثا رديئا وعليه أن يجتنب الكذب البائس، وترك الافتراء على الناس واجتناب النميمة[2].

ثالثا: الحق في الحياة الخاصة في مصر القديمة.

لقد انتشرت القيم والفضائل في المجتمع المصري القديم وباتت هذه القيم المصدر الرئيسي والأساس للدستور المصري القديم، حيث منح حياة الإنسان قدسية بلغية بداية بتطبيقه عقوبات جزائية صارمة على بعض الجرائم الأسرية، وذلك بإجبار من يقتلون أولادهم على احتضان جثة قتيليهم ثلاثة أيام ليستشعروا الألم ويفكرون في التوبة، ونص على تأجيل إعدام المذنبة الحامل إلى أن تضع حملها حتى لا يؤخذ الجنين بذنبها[3].

[1] غوستاف قلوبون، المرجع السابق، ص: 302.

[2] ميغوليفسكي، **أسرار الآلهة والديانات**، ترجمة حسان مخائيل إسحاق، الطبعة الرابعة، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون بلد نشر، 2009، ص: 185.

[3] عبد العزيز صالح، **الأسرة المصرية في عصورها القديمة**، الهيئة المصرية للعامة للكتاب، مصر، 1988، ص: 36.

وقد أقر المصري القديم للمسكن حرمته، وهو ما توضحه قضية انتهاك حرمة منزل واقتحامه في غيبة صاحبه، والتي تتلخص وقائعها في استغلال يوناني منزل أحد المصريين في التحنيط أثناء فترة غيابه، ولما عاد المصري أراد استرجاع مسكنه فادعى اليوناني أنه ملكه، فرفع النزاع إلى القضاء وكان يباشر كل واحد من الخصمين ويبرهن بالأوراق والحجج والعقود والتواريخ المثبتة لصحة تمليكه المنزل متمسكا بنصوص وقواعد القانون العامي والمدني، لتحكم المحكمة بأحقية المصري بالمنزل[1].

وقد اكتشف الحفارون ما يفيد الاهتمام بحرمة المسكن من بعض مظاهر الحضارة المصرية القديمة من خلال الفن المعماري للمنازل، حيث كان يضاف جدار أمام المدخل ليحمي المنزل من أعين المارة[2].

كما اعترف القانون المصري القديم للمراسلات بسريتها بإنشاء دار لحفظها تسمى دار الحفظ، وذلك لما تتضمنه من خطابات خاصة[3]، وكانت الرسائل التي يختم الوزير عليها تعطي للرسالة قدسيتها وحرمتها المطلقة، فلا يجوز للموظفين فتحها[4]، ووقع على جريمة إفشاء أسرار البيوت عقوبة الإعدام بالشنق أو الضرب بالسيف[5].

---

[1] حيث وجدت حيثيات القضية بالتفصيل مكتوبة باللغة اليونانية على شقة من البردي وهي الآن بمتحف تورينو بايطاليا **أنظر:** حضرة أحمد أفندي نجيب، **الأثر الجليل لقدماء وادي النيل**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1999 ص: 113.

[2] أحمد فخري، **مصر الفرعونية موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام 332 قبل الميلاد**، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، مصر، 2012، ص: 39.

[3] تريقور برايس، **رسائل عظماء الملوك في الشرق الأدنى القديم**، ترجمة: رفعت السيد علي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص: 370.

[4] فايزة صقر، **الوزير في مصر القديمة**، صفحة مصريات، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 34.

[5] عبد الحليم نور الدين، **القوانين في مصر القديمة**، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 15.

وحفاظا على الأسرار فقد حذر الحكيم المصري من جريمة الغيبة والنميمة، حيث تشير النصوص التي وجدت في مقبرته على هذا المعنى، وبأنه لم يبلغ ضد خادم سرا إلى سيده ولم يلفظ بنميمة لدى صاحب سلطان ضد أي إنسان[1]، كما حذر من الشجع نظرا لعواقبه الوخيمة في تحطيم العلاقات الاجتماعية وقضائه على الألفة بين الأفراد[2].

ولم يقف القانون المصري القديم عند حرمة المسكن وسرية المراسلات وحفظ الأسرار كمظاهر للحق في الحياة الخاصة، بل ألزم الموظفين بحفظ الوثائق المكتوبة الخاصة بقاعة المحكمة المختصة[3]، وهو ما يعد تكريسا لأحد أهم الحقوق التي ينادى بها التشريع الحديث، وهو الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد.

إن المتأمل في كيفية تحريك دعوى انتهاك حرمة المسكن وإجراءات سيرها يدرك مدى التطور القضائي الذي وصل إليه القانون المصري القديم، كما أن الاهتمام بسرية المراسلات وإكسابها الحرمة المطلقة بعد ختم الوزير، وحماية المعلومات والبيانات الشخصية بمنح حفظها لجهة قضائية دليل على مدى الحماية التي كفلها القانون المصري القديم للحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة.

تعتبر الحضارة اليونانية والرومانية من أهم الشرائع الغربية القديمة، حيث وصلت الحضارة اليونانية أوجها وازدهارها بتأسيسها لأول دولة ديمقراطية بإرسائها للدعائم الضرورية للدولة الحديثة، وذلك بالقضاء على النظام الطبقي بسن قوانين تقضي على كافة أشكال التمييز بعكس الحضارة الرومانية التي كان التفاضل يغطي جوانب الحياة فيها، حيث لم تعترف طبقة الأشراف بأي حق للطبقة العامة أمام القضاء.

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص: 136.

[2] يان أسمان، **ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية**، ترجمة: زكيه طبو زاده وعلية شريف، الطبعة الأولى، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص: 54.

[3] فايزة صقر، المرجع السابق، ص: 30.

أولا: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع اليونانية.

يتجلى اهتمام الشرائع اليونانية بالحق في الحياة الخاصة بإدراكهم أن الحل الأوحد والأمثل لحل المشاكل هو إدراك التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة، وتقديس قيمة الفرد وحريته، وأن "كل إنسان يزن بقدر ما يستحق من قيمة وله حقه من التفرد في الحياة العامة"[1].

وبأن الحرية الفردية هي التربة الوحيدة التي يزدهر فيها خيال الإنسان وعقله ويأتيان ثمارهما[2]، وأن للحقوق السياسية والمدنية حرمة لا تنتزع، ولا يوجد شيء يمكن أن يعوض عنها وأن أول واجب للدولة هو أن تمنح مواطنيها حرية للعيش وفق اختياراتهم الذاتية، وأن تعاملهم كغايات وليست كوسائل[3].

وكفل التشريع اليوناني الحق في حرمة المسكن بحظر بناء الشرفات البارزة فيها حماية لخصوصيات الأفراد[4]، وأقر الآليات التي تسهر على كفالة وحماية الحق في الحياة الخاصة بإنشاء هيئة "الغيفور" أو الرقباء الشعبيون، والتي تسهر على في مراقبة النظام العام ومدى الالتزام بالقانون والأخلاق[5]، من خلال منع التطفل على الغير، وتجريم التجسس.

---

[1] إرنست باركر، **النظرية السياسية عند اليونان**، ترجمة: لوي اسكندر، مراجعة مُحَمَّد سليم سالم، الجزء الأول مؤسسة جل المعرب، القاهرة، مصر، 1966، ص: 22، 23.

[2] دي بورج، **تراث العالم القديم**، ترجمة: زكي سوس، مكتبة الأسرة، بدون بلد نشر، 1999، ص: 22.

[3] جون رولز، **قانون الشعوب و" عود إلى فكرة العقل العام"**، ترجمة: مُحَمَّد خليل، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 09.

[4] أندريه إيمار وجانين أوبوايه، **تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة**، ترجمة: يوسف أسعد داغر وأحمد عيدات فريد، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1986، ص: 357.

[5] تتشكل هيئة "الغيفور" من خمسة أفراد ينتخبهم مجلس العامة لمدة سنة (01) واحدة ويمثلون الأحياء الخمسة لاسبرطة **أنظر**: حسين الشيخ، **اليونان "دراسات في تاريخ الحضارات القديمة (01)"**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992، ص: 68.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع الرومانية.

لم تكن الشرائع الرومانية تقر بأي كرامة للإنسان للعامي[1]، إلى غاية تأثرهم واقتباسهم لفكرة القانون الطبيعي التي أقرها اليونان، وبأن القانون حق، والعدالة اتجاه ثابت وملزم لإعطاء كل ذي حق حقه، وأن لا تسيء إلى أحد وأن تعطي كل فرد حقه[2].

واعتبر الرومان الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة من الركائز الرئيسية التي يجب احترامها تحت أي ظرف من الظروف، ولا يجوز تحت أي ظرف أن يسمح الأشراف لأنفسهم بالعودة إلى الحياة الخاصة لخصومهم، لأن حماية الحياة الخاصة يشكل أحد أهم الأسس العظيمة التي يجب مراعاتها[3].

كما نص قانون الألواح الاثني عشر (12) على حرمة المسكن، وإن اقتضت الظروف الاستثنائية السماح بدخوله وتفتيشه بحثا عن أشياء مسروقة، فإنه يجب أن تتم إجراءات التفتيش علانية وبحضور المتهم أو ممثله[4]، وبذلك أكد التشريع الروماني للمسكن حرمته وأكسبه حرمة اجتماعية بعد أن كانت ذات طابع ديني، واعتبر الاعتداء عليه من الجنايات التي تستوجب رفع دعوى من طرف المتضرر.

---

[1] عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، بدون بد نشر بدون تاريخ نشر، ص: 33.

[2] جورج سباين، **تطور الفكر السياسي**، الكتاب الثاني، ترجمة: حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 61.

[3] أديث هامتون، **الأسلوب الروماني في الأب والفن والحياة**، ترجمة: حنا عبود، منشورات وزارة الثقافة، المعهد العالي للفنون المسرحية في الجمهورية العربية السورية، دمشق، سوريا، 1997، ص: 78.

[4] عماد أحمد هشام الشيخ، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 18.

يتبين من خلال الدراسة أن الشرائع القديمة قد أشارت إلى حماية بعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة كحرمة المسكن وسرية المراسلات وأدركت التناقض الذي أصبح يطرحه بدعوتها وضع ضوابط بين مصلحة الفرد والدولة، وأقرت الحق في الاستقلال الشخصي، والحق في التفرد في الحياة العامة وترك الفرد يعيش مساحة من الحرية دون تعرض الآخرين له ووفقا لاختياراته الذاتية، كل هذه القواعد والأسس تعد من المرتكزات الرئيسية لتكريس الحق في الحياة الخاصة واحترام لما يتميز به الأفراد من خصوصيات عن غيرهم، إلا أن الاختلاف في تنظيمه من حضارة لأخرى وتشريع لآخر يرجع – حسب رأينا – إلى تأثره بمفهوم الحرية الذي كان سائدا وارتباطه الوثيق بها.

الفقرة الثالثة: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحق في الحرية.

تعد الحرية الشرط الأساسي للتمتع بكافة الحقوق، ويعتبر الحق في الحياة الخاصة أحد أوجهها، لذا سنحاول إبراز طبيعة العلاقة التي تربط بينهما على اعتبار أن مفهوم الحرية هو الآخر كان نسبيا ومتغيرا بين الحضارات السابقة والحضارات الحديثة، وهو ما كان له تأثير بالغ على موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة.

أولا: الحق في الحياة الخاصة في ظل المفهوم القديم للحرية.

لقد كان الأقدمون يمارسون الحرية بشكل جماعي ومباشر من خلال المداولات في الساحة العمومية حول الحرب والسلام، وإدارة الحكام وتوجيه التهم إليهم مع خضوع الفرد لسلطة المجتمع، والغياب التام لاستقلاليته فيما يتعلق بالرأي والعمل، بل حتى اختيار المرء لدينه الذي نراه حقا مقدسا كان يبدوا للأقدمين جريمة وعدوانا على المقدسات.

إن الحرية عند القدماء هي وضع حدود للسلطة التي سيعاني المجتمع من ممارسة القائد لها[1]، أي الحماية من طغيان القادة السياسيون، لذا كان التأكيد على الحقوق والحريات التي تضمن المشاركة السياسية في القرارات السيادية، فقد عرف العراق القديم أول برلمان سياسي[2] في تاريخ الإنسان المدون في عهد السومريون[3]، وكرست الحضارة اليونانية الحق في المساواة بين جميع المواطنين بمنحهم الحق في الدخول في الجمعية العامة للمناقشة والتصويت، وإعطائهم الحق في الترشح لممارسة القضاء إذا بلغوا السن القانونية، كما أوكل القياصرة في الإمبراطورية الرومانية إلى مجلس الأعيان أساس النشاط القضائي[4].

وبذلك لم يكن ينظر إلى الأفراد بأن لديهم مصالحهم الخاصة بهم، أو يتمتعون بخصوصيات فريدة، بل كان ينظر إليهم كأعضاء في الجماعات الاجتماعية التي ينتمون إليها الأسرة أو القرية، وتحدد شخصياتهم بحسب طبيعة الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها[5].

إن جوهر الحرية عند القدماء تمثلت في المشاركة والمحافظة على الحقوق السياسية وإدارة شؤون الدولة دون الاهتمام بالحقوق الشخصية[6]، ودون حدود قانونية توضح حرمة الحياة الخاصة للأفراد[7].

---

[1] جون ستيوارت ميل، **عن الحرية**، ترجمة كامل الزبيدي، بدون تاريخ نشر، بدون بلد نشر، ص: 05، 06.

[2] سعد عبود سمار، عمار ناجي حسين، **مجلس المدن في العراق القديم (3000– 1000 ق.م) التأسيس والمهام** مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، العدد: 14، أيلول 2013، ص: 138.

[3] صمويل كريمر، المرجع السابق، ص: 82.

[4] باتريك لورو، **الإمبراطورية الرومانية**، ترجمة: جورج كتوره، الطبعة الأولى، دار الكتاب، لبنان، 2008، ص: 34.

[5] أندرو هيود، **مدخل إلى الإيديولوجيات السياسية**، ترجمة: مُحَمَّد صفار، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة مصر، 2012، ص: 45.

[6] بينجامين كونستات، **حرية القدماء مقارنة بحرية العصريين، مفاهيم البرتارية وروادها الفردية والمجتمع المدني**، ترجمة: صلاح عبد الحق، تحرير ديفيد بوز، مراجعة: فادي حدادين، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، ماي 2008، ص: 41، 42.

[7] مُحَمَّد يونس، **موجز تاريخ الحرية " قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن"**، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2011، ص: 13.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة في ظل المفهوم الحديث للحرية.

لقد أسست المدارس الفلسفية التي ظهرت بعد وفاة أرسطو المفهوم الحديث للحرية وأصبح جوهر الحرية هو الشعور بذاتية الفرد وبانفراده بالنواحي الخاصة في حياته الداخلية وبذلك كان لها الأثر على الفكر السياسي الذي عمل على توضيح مفهومها الخلقي على أساس افتراض أن الشخص كفرد له قيمة يتعين على الآخرين احترامها.

حيث انطلق الفكر الحديث من الإيمان بأولوية الفرد، وحقه أن يستقل بشؤون حياته الداخلية، وأن يدعي لنفسه حقا ذاتيا في أن تحترم شخصيته، وحمايته من التدخلات الإكراهية للمجتمع، مع وجوب تقييد سلطة الدولة عند سن القوانين ضمن الحدود الدستورية[1].

وبعدم التدخل في حياة الأفراد السياسية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والإيديولوجية وغيرها من المستويات الفردية، وأن تبقى على الحياد التام حيال هذه الخصوصيات، لأن وضع حد للتدخل والمساس بالاستقلال الفردي وصيانته من الانتهاك لا غنى عنه لأجل حماية كفيلة للكرامة الإنسانية[2]، لأن التدخل في مراقبة الحياة الخاصة للأفراد والنفوذ إلى تفاصيل حياتهم الشخصية أكثر هولا من أنواع القمع السياسي.

إن المفهوم الحديث للحرية هو حق الفرد في عدم الخضوع إلا للقوانين، وحقه في التعبير عن رأيه واختيار مهنته، والحق في التصرف بأملاكه والحق في القدوم والذهاب دون إذن أحد ودون الاضطرار لبيان الدوافع، إنه "حق كل فرد أن يتعامل مع أفراد آخرين إما لبحث مصالحهم أو حتى ببساطة لإشغال أوقاتهم وأيامهم بالطريقة الأكثر ملائمة لميولهم ورغباتهم"[3].

---

[1] مُحَمَّد عثمان محمود، **العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر اللبرالي السياسي المعاصر (بحث في نموذج رولز)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ماي 2014، ص: 66.

[2] جون ستيوارت ميل، المرجع السابق، ص: 09.

[3] بينجامين كونستات، المرجع السابق، ص: 41، 42.

ولم يقف المفهوم الحديث للحرية على ضرورة الاستقلال الفردي بل تعدى ذلك ليصبح مبدأ الحرية هو ما أطلق عليه بنتام " مبدأ السعادة الأعظم "، لأن القانون ما وضع إلى لضمان وتنظيم وسعي الأفراد إلى تحقيق منافعهم، ومنع المساس بحق أحد منهم في هذا السعي، وبذلك ينطلق التأسيس التشريعي انطلاقا من الحرص على الحفاظ عليها، وتصبح الحريات والحقوق الإنسانية الأساسية موضوع مبدأ العدالة الأولى ثابتة لا تقبل المساومة أو المقايضة[1].

كما ساهمت التحديات التي فرضها التقدم الحضاري والعلمي في تنويع وسائل السعادة الشخصية، وجعل مفهوم الحرية الحديثة يتضمن سعي الفرد المستمر والحثيث للاستقلال الخاص وتحقيق مصالحه الشخصية[2]، وأصبح إقرار الحقوق الشخصية والاعتراف بها السمة المميزة لأنظمة الحكم الحديثة[3].

وبذلك أصبح المفهوم الحديث للحرية مطابقا لمضمون الحق في الحياة الخاصة، وأصبحت الحرية بمثابة الوجه الأول لممارسة الحق في الحياة الخاصة من خلال منح الفرد الحق أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية[4]، أو هي انعدام القيود الخارجية عما رغب الإنسان في فعله، أو عدم وجود تهديد خارجي يمنعه من التصرف كما يريد[5]، أو ترك المرء وشأنه متحررا من التدخل وقادرا على التصرف بأية طريقة يختارها[6].

[1] مُحَمَّد عثمان محمود، المرجع السابق، ص: 115.

[2] بينجامين كونستانت، المرجع السابق، ص: 45، 46 .

[3] مُحَمَّد يونس، المرجع السابق، ص: 11، 13.

[4] أحمد فتحي سرور، **الحق في الحياة الخاصة**، المرجع السابق، ص: 30.

[5] أمين حافظ السعدني، **أزمة الإيديولوجيات السياسية**، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر 2014، ص: 92.

[6] أندرو هيود، المرجع السابق، ص: 47.

إن الدعوة إلى الاستقلال الفردي ووضع حدود لتدخل الدولة في خصوصيات الأفراد إضافة إلى اعتبار السعادة من المبادئ المشتركة للإنسانية ومن المرتكزات التشريعية للحفاظ على الحقوق والحريات هو الذي ربط المفهوم الحديث للحرية بالحق في الحياة الخاصة، بشكل أصبحت بموجبه الحرية أحد المنطلقات لتكريسه، ومعيار عاكسا للتباين والاختلاف بين الشرائع القديمة في إقراره وتنظيمه.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية.

تعد الديانات السماوية من المصادر الرئيسية التي تنظم علاقات المجتمع من خلال رسالاتها التي تتسم بعالمياتها وخلودها وعمومها بين الطبقات البشرية المختلفة، وتخطيها للحدود الجغرافية والفوارق الجنسية والاثنية، وباعتبارها أنجع وسيلة لقيادة الشعوب لارتباطها بالعقائد ارتباطا وثيقا.

كما تملك كل ديانة من الديانات التوحيدية الثلاثة مجموعة خاصة من الكتب المقدسة تؤلف ركيزة الإيمان عند الفرد سواء كان يهوديا أو مسيحيا أو مسلما، وتمثل لدى أفرادها صورة مادية لوحي إلهي مباشر، وبذلك كان من الواجب تفحص هذه الكتب لبحث مدى تكريسها للحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الأولى: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية.

تحتل الديانة اليهودية مكانة مهمة في تاريخ الأديان، فهي أقدم الديانات التوحيدية التي استطاعت أن تبين بفضل تركيزها على التوحيد المساهمة في معرفة طبيعة الديانات غير التوحيدية التي اعتقدت في تعدد الإلهة، وهو شكل من أشكال العبادة الذي انتشر في العالم القديم[1].

[1] مُحَمَّد خليفة حسن أحمد، **تاريخ الديانة اليهودية**، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1998، ص: 14.

وقد حرصت الديانة اليهودية على كرامة النفس البشرية بداية بتقديس الحياة الأسرية ورتبت عقوبات جزائية قاسية على كل فعل يهدد كيانها أو يسيء لأفرادها، حيث ورد في الوصايا العشرة أن من ضرب أو لعن أحد أبويه فليقتل قتلا، ومن عقهما يرجم حتى الموت[1].

كما قدست جسد الإنسان وحثت على إكرام جثمانه، حيث حرم التلمود تشويه أو إفساد جسد المتوفى بالتحنيط للاحتفاظ به واعتبرها من الأفعال والتصرفات التي تمس بكرامة المتوفى، وتعوق تحلل الجسد وعودته إلى الأرض التي خلق منها، وحث على التعجيل بدفنه في اليوم الذي مات فيه إكراما له[2].

ويرتكز الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة في التوراة بالحث على حسن الخلق والالتزام بعدم مضايقة الغريب واضطهاده، وبعدم نقل الأخبار[3]، واجتناب السعي في الوشاية بين أفراد المجتمع والافتراء عليهم أمام الناس، كما منعت المرء من أن يشتهي بيت قريبه أو امرأة قريبه أو بيت عبده أو أن يشتهي أي شيء يملكه قريبه.

وأقرت الديانة اليهودية للمساكن حرمتها بتنظيم حق الجوار تنظيما دقيقا بإلزامها الجار بعدم فتح نوافذ إلى فناء الشركاء، وهو نفس الالتزام الذي فرضته على كل من اشترى بيتا في فناء آخر فليس له أن يفتح بابا على فناء الشركاء وإذا بنى علية على سطح بيته فلا يفتحها على فناء الشركاء[4].

---

[1] مصطفى عبد المعبود، **ترجمة متن التلمود (المشنا)، نزقين – الأضرار**، تقديم: مُحَّد خليفة حسن، الطبعة الأولى، مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، 2007، ص: 150.

[2] روفائيل البرموسي، **الحياة اليهودية بحسب التلمود**، مراجعة الأنبا إيسوذورس، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، بدون بلد نشر، 2003، ص: 134.ص: 135.

[3] أحمد حجازي السقا، **نقد التوراة أسفار موسى الخمسة، السامرية، العبرانية، اليونانية**، مكتبة النافذة، الجيزة، مصر بدون تاريخ نشر، ص: 314.

[4] مصطفى عبد المعبود، المرجع السابق، ص: 119.

وألزمت الدائن بعدم الدخول إلى بيت مدينه، وفرضت عليه الوقوف حتى يخرج إليه جاره احتراما لخصوصياته وحتى لا يطلع على ما عنده أو يفشي أسراره، كما اعتبرت الكشف عن الحياء من المخالفات التي تستوجب التعويض، ويتحقق فعل الخدش بمن يسببه ومن يقع عليه، ويرد على من يخدش حياء المتكشف وحياء الأعمى ومن يخدش حياء النائم[1]، وهو ما يشكل إقرارا بحماية خصوصيات الأفراد وإلزام التعويض على المساس بها باعتبار أن الكشف على ما تم الإطلاع عليه بالنسبة للحالات الثلاثة السابقة تم دون علمهم وبدون إذنهم.

الفقرة الثانية: الحق في الحياة الخاصة في الديانة المسيحية.

لم تأت الديانة المسيحية بشريعة جديدة ولا لتبطل شرائع وتعاليم الأنبياء، بل نزلت لاستكمال الحق[2]، وقد رسخت لحماية الحق في الحياة الخاصة انطلاقا من ضرورة احترام حقوق الأفراد تطبيقا لأعظم الوصايا التي حثت عليها وهي "أن تحب قريبك كنفسك"[3].

كما أدرجت الديانة اليهودية التطفل باعتباره شكلا من أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن جرائم القتل والسرقة، حيث نصت على أنه " لا يتألم أحد منكم ألم قاتل أو سارق أو شرير أو متطفل ولكنه إذا تألم مسيحي، فلا يخجل وليمجد الله بهذا الاسم"، بمعنى أنه لا يكن بينكم بمن يتألم عقابا على شر ارتكبه كالقتل أو السرقة أو التطفل[4].

[1] مصطفى عبد المعبود، المرجع السابق، ص: 57.

[2] فتحي جوهر فرمزي، **مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن**، مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل، العراق، المجلد: 08، الجزء: 02، العدد: 15/02، 2014، ص: 442.

[3] بير بايه، **أخلاق الإنجيل "دراسة سوسيولوجية"**، ترجمة: عادل العوا، دار كنعان للدراسات والنشر ودار الحصاد، دمشق سوريا، بدون تاريخ نشر، ص: 16.

[4] خالد بن مُحَمَّد الشنيبر، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، 1434 هـ، ص: 134.

وحث يسع في موعظته على ضرورة حماية حقوق الآخرين بقوله سمعت أنه قيل لا تقتل فإن من يقتل يستوجب حكم القضاء، أما أنا فأقول من غضب على أخيه استوجب حكم القضاء، ومن قال لأخيه يا أحمق استوجب حكم المجلس، ومن قال له يا جاهل استوجب نار جهنم، وإذا كان لأخيك عليك شيئا اذهب فصالحه وسارع إلى إرضاءه[1].

الفقرة الثالثة: الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

تجدر الإشارة قبل الحديث عن مكانة الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية إلى البحث في كيفية تنظيمها لموضوع الحقوق والحريات، باعتبار أن الشائع في جل المصادر والبحوث التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من خلال النشأة والتطور هو الاقتصار على زاوية محددة وتاريخ معين وهو التاريخ الأوروبي لحقوق الإنسان، مهملة بذلك جل النظم والشرائع التي كان لها السبق في الإشارة إلى هذا الموضوع ومن بينها الشريعة الإسلامية.

إن إشكالية إغفال الشريعة الإسلامية هو إشكالية مصطلح، لأنها لم تتناول حقوق الإنسان على أنها مجرد حقوق يمكن للفرد أو الجماعة التنازل عليها، وإنما تناولتها على أساس أنها واجبات ضرورية لا يستقيم الدين ولا الحياة بدونها[2].

ولا يمكن للفرد أو الجماعة التنازل عليها، فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارا صادرا عن سلطة محايدة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها[3].

---

[1] عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص: 98.

[2] عمارة مُحَمَّد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، بدون تاريخ نشر، ص: 15.

[3] مُحَمَّد جلاء إدريس، آمال عبد الرحمان ربيع، **حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص: 119.

فكل ما أوجبه الشارع الحكيم من أمر ونهي يهدف إلى تكريس حق آخر، فمن الحظر الوارد في لا تقتل، نفهم أن إنسانا آخر له حق الحياة، وحتى لا يمس حقه في الحياة وجب علي أن لا أقتله، فالواجب هو الذي يخلق الحق ويعترف به إلى جانبه[1]، إن هذه الخاصية للحقوق على أنها ضرورات واجبة هو من أهم الضمانات التي تعطي حقوق الإنسان حماية فعالة.

أولا: مظاهر الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة الخاصة عن طريق الاعتراف بضرورة حماية جملة من المظاهر والعناصر المتعلقة به، وكفلتها بمجموعة من الضوابط والقواعد الإجرائية وسنتناول بعض هذه المظاهر والضوابط المتعلقة بها والمميزات التي انفردت بها.

أ – حرمة المسكن:

تعتبر المنازل من مظاهر تكريم الله للإنسان وتفضيله، وملكه الاستمتاع بها على الإنفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها لئلا يطلع أحد منهم على عورة، فالمسكن هو محل سكينة الشخص وخلوته وراحته وفيه يحفظ أسراره وممتلكاته، لذا كان الاعتراف به ليس لذاته وإنما للوظيفة المَنَاطَةِ بِهِ.

وهو ما أقره الشارع الحكيم جوابا للمرأة التي سألت النبي ﷺ بقولها إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد، لا ولد ولا والد فيأتيني آت فيدخل عليه فكيف أصنع[2]؟ فنزل قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[3].

---

[1] مُحَمَّد جلاء إدريس، المرجع السابق، ص: 12.

[2] جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الجزء: 11، القاهرة، مصر، 2003، ص: 05.

[3] سورة النور، الآية: 27.

كما أن استعمال المسكن في المصطلح الفقهي أو القانوني لا يخرج عن إطلاقه اللغوي فالمسكن اسم موضع مأخوذ من السكون، وهو ذهاب الحركة والاضطراب، ولما كان المسكن في غالب الحال محل الارتياح والسكينة والاطمئنان والاستقرار سمي مسكنا لقول الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾[1].

أما البيت فيراد به في اللغة المأوى، ويجمع على بيوت وأبيات، وعرفه الفقهاء بأنه اسم لمسقف واحد وأصله من الشعر أو الصوف، وسمي بيت لأنه يبات فيه، وعبروا عليه بقولهم أن كل ما علاك ضلك فهو سقف وسماء، وكل ما أقلك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربعة فهو جدار، فإذا انتظمت واتصلت فهي بيت[2].

وفسر العلماء قول الله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[3] بأنها تتضمن نوعين من البيوت، الأولى هي البيوت التي لا يمكن نقلها بل الإنسان ينتقل إليها وهي البيوت المتخذة من الخشب والطين والآلات، أما الثانية فهي البيوت التي يمكن نقلها وتحويلها من مكان لآخر.

كما أنه لا عبرة بالمادة التي صنع بها المسكن، ويستوي في ذلك أن يكون مصنوعا من الطوب أو الخشب أو الحجارة أو من وبر أو بيوت الشعر مدام مأوى للإنسان ويتخذه مقرا له ويحفظه من أعين الناس، ولا يشترط المسكن شكلا معينا فقد يكون بيتا أو كوخا أو خيمة[4].

---

[1] سورة النحل، الآية: 80.

[2] تنوير أحمد بن مُحَمَّد نذير، **حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 136.

[3] سورة النحل، الآية: 80.

[4] تركي بن عبد الشرافي الدوسري، **انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"** رسالة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، السنة الجامعية: 2006-2007، ص: 35.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية الاستئذان سواء كان الساكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، وهو ما يدل على أن الاستئذان يشمل الأفراد وممتلكاتهم، لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره إطلاع الغير على نفسه يكره إطلاعه على أمواله.

كما أوجبت على الفرد الاستئذان أثناء وجوده في بيته، وتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ﴾[2]، والحكمة في ذلك هي عدم الكشف عن عورات صاحب المنزل حتى لو كان من المقربين والمقيمين معه كالأطفال والخدم.

ب – حماية خلوة الفرد وسكينته:

لقد أوجب الله تعالى الاستئذان عند دخول البيوت حماية لسكينة وهدوء الأفراد، وبذلك لم يرد الاستئذان على سبيل الاستئناس فقط، بل جاء على سبيل الإلزام مصداقا لقول الله تعالى ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3]، بمعنى أن الاستئذان ليس كافيا وحده بل يشترط رضا وإذن صاحب البيت حتى يكون الدخول شرعيا وهو ما بينته السنة النبوية، لما ورد في الحديث أن رجلا اطلع من حجر النبي ﷺ ومع رسول الله مدر يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال " لو أعلم أنه يبصرني لطعنت به في عينه إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[4].

---

[1] سورة النور، الآية: 28.

[2] سورة النور، الآية: 28.

[3] سورة النور، الآية: 28.

[4] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، الحديث رقم: 6901، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص: 1227.

كما حرمت الشريعة الإسلامية التجسس مصداقا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، والتجسس هو تتبع عورات الناس والبحث عن عيوبهم وكشف أسرارهم وهو ما حذر منه النبي ﷺ بقوله "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا "[2].

ويحرم التجسس بكافة أشكاله سواء كان بالتطلع أو بالإنصات وسواء كان من طرف الأفراد أو الجماعات أو من الحاكم، كما لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، أو يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يتخبر جيرانه ليخبروه بما جرى[3].

وتتضح قدسية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية بجلاء من خلال قضية عمر بن الخطاب خليفة المسلمين رضي الله عنه عندما كان يعس بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وخمر، فقال: يا عدو الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟ فقال، وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن كنت أنا قد عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ وأنت تجسست، وقال تعالى ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[4] وقد تَسَوّرتَ، وقال تعالى ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[5] ودخلت بغير إذن.

---

[1] سورة الحجرات، الآية: 12.

[2] مسلم بن الحجاج النيسبوري، **صحيح مسلم**، مراجعة : هيثم خليفة الطعيمي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، الحديث رقم 6532، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،بدون سنة نشر، ص: 907.

[3] مُحَمَّد راكان الدغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة بدون بلد نشر، 1985، ص: 149، 150.

[4] سورة البقرة، الآية: 189.

[5] سورة النور، الآية: 27.

فقال عمر ﷺ فهل عندكم من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه وخرج وتركه، فالغاية في الشريعة تأخذ حكم الوسيلة، بمعنى أنه يلزم أن تكون الغاية والوسيلة مشروعتين.

ج – حماية أسرار الأفراد:

تعتبر حماية الأسرار جوهر الحق في الحياة الخاصة، لذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية إفشاء الأحاديث لقوله ﷺ "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة"، والمقصود بالحديث كل خبر حدث به إنسان غيره، ومعنى "ثم التفت" أي أن يلتزم الذي حُدث بهذا الحديث أن يخفيه، وألا يفشيه، لأن هذا فعل يقوم مقام القول.

ومن الأسرار التي حرمت الشريعة الإسلامية إفشاءها الأسرار الزوجية، وذلك احتراما للميثاق الغليظ الذي يربطهما، ووفاء للعهد المبرم بينهما، ورتبت على إفشاءها العقاب الشديد في الآخرة لقوله ﷺ "إن من شر الناس عذابا عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[1].

د – وجوب الستر:

كما حثت الشريعة الإسلامية على وجوب ستر المسلم لقوله ﷺ "...ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة..."[2]، بل وألزمت المرء ستر نفسه لقوله ﷺ " كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول، يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويكشف ستر الله عنه".

[1] مسلم بن الحجاج النيسبوري، **صحيح مسلم**، شرح الإمام يحي بن شرف النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد الباقي الطبعة الأولى، "باب تحريم إفشاء سر المرأة"، كتاب النكاح، الجزء العاشر، المجلد الخامس، الحديث رقم: 1437، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 08.

[2] مسلم بن الحجاج النيسبوري، المرجع السابق، ص: 2074.

بل ومن تمام ستر الشريعة الإسلامية سترها أهل المعاصي، وذلك لقوله ﷺ لهزال الذي أشار إلى ماعز للذهاب إلى النبي ﷺ والاعتراف له بالزنا بعد أن أقيم عليه الحد " والله – يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به"، وهو ما يدل على أن الشريعة الإسلامية لا تتشوف لإقامتها للحدود تشوفها للستر.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية التستر على الشخصيات العامة وذوي القدر والشرف الذين دامت عدالتهم وطاعاتهم وزلت أقدامهم في بعض الحالات بورطة ما والصفح عنهم ما لم يكن حدا من حدود الله كالزنا وشرب الخمر، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال" أقيلوا لذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود".

هـ – حفظ العورات:

تعرف العورة بأنها كل ما يحرم إفشاءه ويقتضي الستر[1]، وهي كل ما يسوء ويضر الإنسان انكشافه أو نيله، سواء كان من بدنه أو من أسرار حياته الخاصة أو علاقته بزوجه أو من ماله، وقد وردت العورة في القرآن الكريم بثلاث معاني، عورة المكان، عورة الزمان وعورة اللباس.

ويقصد بعورة المكان البيت والمسكن، لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾[2] وهم يستأذنون بأن بيوتهم عورة أي إنها تقبل الاعتداء عليها، وفسر القرطبي عورة المكان بأنها تكون سائبة ضائعة ليست بحصينة[3].

[1] مساعد بن قاسم الفالح، **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 1993، ص: 17.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 13.

[3] مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص: 18.

أما عورة الزمان، فهي الوقت الذي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيه وملازمة التعري لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ ﴾[1] فهذا الوقت عورة على ملك اليمين وعلى من لم يبلغ الحلم.

ثم عورة اللباس، وهي ما يجب ستره من الجسد[2]، مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾[3].

وقد بينت الشريعة عواقب تتبع عورات الناس، حيث ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم " فمن تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في بيته"، وبينت أن الكشف عن عورات الناس هو سببا لإفسادهم، ومن ذلك ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ" إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم – أو كدت تفسدهم".

6 – احترام شعور الفرد:

احتراما لشعور المسلم حرمت الشريعة الإسلامية الحديث عن الإنسان بما يكره من المظاهر والأسماء لما تسبب له إثارتها من ضيق وحرج، حتى وإن لم يسمع أو يعلم بها، وذلك بتحريم المناجاة في المجالس، لقول النبي ﷺ "لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ"[4].

---

[1] سورة النور، الآية: 58.

[2] مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص: 17.

[3] سورة النور، الآية: 31.

[4] مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق كمال يوسف الحوت، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا يتناجيان اثنان دون ثالث، الحديث رقم: 2825، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص: 116.

وتأكيدا لهذا المعنى فقد حرمت الشريعة الإسلامية الغيبة والنميمة لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾[1] وبينت السنة النبوية مفهوم الغيبة لقول النبي ﷺ للصحابة أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم؟ قال "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته"[2].

ثانيا: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لم تنص الشريعة الإسلامية على الحق في الحياة الخاصة بصفة مطلقة بل قيدته ببعض الضوابط حماية للمصلحة العامة ومنع الجريمة، فقد جوزت إفشاء أسرار الأفراد، وجعلت إفشاءها واجبا في بعض الحالات.

حيث ورد في السنة النبوية أن النبي ﷺ قال " المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس، مجلس فيه سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مال بغير وجه حق"، وبذلك بين الحديث المصالح التي تقتضي إفشاء السر، حيث يمكن إفشاءه حماية من وقوع الجريمة وجرائم الأخلاق والسرقة، ومن ذلك إباحة الشريعة الإسلامية للغيبة في الكثير من المواضع التي وضحها العلماء بهدف تحقيق مصلحة شرعية، كالاستعانة على تغيير المنكر والتحذير من شر المجاهر بالمعصية.

وبين مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالهند حالات التحرر من السر، وقرر بجواز إفشاءه دفاعا عن شخص آخر، فإذا كان الطبيب على علم بجريمة مريضه وتم إلقاء القبض على شخص بريء في نفس الجريمة وجب عليه إفشاء سر المريض لتبرئة المتهم، كما يجب على الطبيب إفشاء سر مريضه إذا استفسرت مخطوبته أو وليها على مرضه، أما إذا لم تستفسر فليس عليه إشعارهم بالمرض أو العيب[3].

[1] سورة الحجرات، الآية: 12.

[2] مسلم بن الحجاج النيسبوري، المرجع السابق، ص: 974.

[3] تنوير أحمد بن مُحَمَّد نذير، المرجع السابق، ص: 212.

كما بينت الشريعة الإسلامية الحالات التي يفقد فيها الحديث أو الواقعة سريتها ومن ذلك إذن صاحب السر بإفشائه، حيث يجوز لحامل السر أن يكشف عن السر إذا أذن صاحب السر له بإفشائه، وذلك لأن صاحب السر هو الذي ألزمه بواجب كتمانه فيزول بإبرائه.

ويجوز للمظلوم أن يكشف ما جرى أو يجري بينه وبين ظالمه لمن له قدرة على إنصافه لقوله تعالى ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[1]، كما يجوز إفشاء السر دفاعا عن التهمة استنادا لحادثة سيدنا يوسف عليه السلام حين كشف سر الذي روادته عن نفسها.

إن المتأمل لنصوص الشريعة بكافة مصادرها يتضح له أن جل جاءت منصبة على ضرورة حماية سر الإنسان ومكنونه الشخصي بل وحتى أفعاله التي عاقب عليها الشارع الحكيم أو جب سترها، وبذلك كانت الشريعة الإسلامية تتشوف إلى الستر أكثر منها لتطبيق الحدود وهو دليل كافي على مدى كفالتها للحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: التطور القانوني للحق في الحياة الخاصة.

لقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في بداية نشأته وتطوره[2] لجدل حول استقلاليته القانونية، حيث تباينت الاتجاهات بين من يرى بعدم الاعتراف به كحق قانوني مستقل باعتباره حق محمي ضمن العديد من القيم والحقوق الأخرى وبين من يؤكد على ضرورته وينادي باستقلاليته.

[1] سورة النساء، الآية: 148.

[2] مُحَمَّد بن حيدة، **الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس لبنان، العدد: 07، ديسمبر 2014، ص: 73 وما بعدها.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة.

لقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في بداية تطوره للرفض كحق قانوني مستقل استنادا إلى جملة من المبررات، منها ما يتعلق بالفكرة الأخلاقية للحق في الحياة الخاصة في حد ذاتها ومنها ما ارتبط بالحماية التي كفلتها القوانين الأخرى لبعض مظاهره وعناصره، ومنها ما فرضه التخوف من بعض الصعوبات التي قد تنتج عن الاعتراف به كحق قانوني مستقل.

الفقرة الأولى: الصفة الأخلاقية للحق في الحياة الخاصة.

تعد الصفة الأخلاقية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة ويتمتع بها أحد المبررات الرئيسية التي أجمع عليها الفقه واستند إليها القضاء في رفضه الاعتراف به كحق قانوني مستقل وذلك لكونه ذا قيمة أخلاقية أكثر منها قانونية.

وقد أعتمد القضاء الأمريكي هذا المبرر بموجب محكمة استئناف نيويورك في قضية نشر صورة لإحدى الفتيات لترويج بضاعة دون الحصول على إذنها، حيث طلبت المدعية الحصول على تعويض للاعتداء على حقها في ملكية صورتها والمساس بحرية حياتها الخاصة، إلا أن القضاء رفض الاعتراف لها بالحق في الحياة الخاصة معللا حكمه في كون الاعتداء يكتسي طابعا معنويا ويمكن أن تجد المشاعر التي خدشت حماية أفضل في نطاق الأخلاق[1].

وهو المعنى الذي أكده القضاء الإيطالي في أنه حتى وإن كان الاطلاع على المسائل المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة للغير والتطفل عليها أو الرغبة في الكشف عنها أو المساس بها يشكل تصرفا غير أخلاقيا إلا أنه لا يشكل عملا مخالفا للقانون[2].

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 12.

[2] نقض مدني إيطالي مؤرخ في 22 ديسمبر 1956 "في قضية نيرنيا ضد كاروزد "Nirenya contre Carozd" **أنظر:** يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة"**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص: 52.

وهو ما عبر عليه الفقه الإنجليزي صراحة بقوله أن اكتساب الحق في الحياة الخاصة الصفة الأخلاقية هو المبرر الأساسي الذي يشكل صعوبة في تحديده قانونا[1]، كما أن جل النقاشات والمواضيع المرتبطة بالحق في الحياة الخاصة تطرح العديد من الإشكالات والأسئلة الأخلاقية بما فيها مسائل منع الحمل والحق في الممارسة الإباحية[2].

ومنه فإن الصفة الأخلاقية للحق في الحياة الخاصة شكلت عائقا أمام الاعتراف به كحق مستقل في نظر هذا الاتجاه، واستبعدت طبيعته القانونية، وذهبت إلى القول بأن الإشكالية التي يثيرها هي إشكالية رقابة أخلاقية أكثر من كونها حاجة لوجود قانون يعترف بها، وهو ما يدل على أن جل القيم التي يهدف إلى حمايتها والعناصر التي يتكون منها قد كفلتها قواعد الدين والأخلاق، ونظمتها التقاليد والأعراف التي تسير عليها المجتمعات.

كما أن جل المظاهر التي تندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة والتصرفات التي تشكل مساسا به كتحريم التجسس واستراق السمع وحماية عورات الإنسان كفلتها الديانات السماوية والعادات والأعراف التي تحكم المجتمع، ومن المسلمات التي يجب المحافظة عليها دون الحاجة إلى قانون يعترف بها ويحميها.

الفقرة الثانية: الحماية المكفولة لبعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

لقد شكل الارتباط الوثيق للحق في الحياة الخاصة بشخصية الإنسان، والمكانة والمركز الذي يربطه بالحقوق الشخصية الأخرى، أحد الأسباب والمبررات التي ساهمت في رفض الاعتراف به كحق قانوني مستقل، على أساس أن الحماية التي كفلها القانون للكثير من القيم والحقوق الأخرى تعد كافية لحمايته دون الحاجة للاعتراف به.

[1] أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص: 82.

[2] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 43.

أولا: حماية الحق في الشرف والاعتبار للحق في الحياة الخاصة.

لقد استند هذا الاتجاه في رفضه الاعتراف باستقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا على أساس أنه مكفول بموجب الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في السمعة[1]، على أساس أن الحق في الشرف والاعتبار من أهم القيم التي يسعى الإنسان للحفاظ عليها لارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان وحمايتها لجوانب الشخصية.

فالحق في الشرف والاعتبار يكفل الجانب الشخصي بحماية الشعور الداخلي للفرد وكرامته كآدمي، ويحمي الجانب الاجتماعي بصيانة المكانة التي يحتلها داخل المجتمع وما يتفرع عنها من حق في المعاملة بالاحترام والثقة بحسب هذه المكانة[2]، فالواقعة التي تمس الشرف تمس الكرامة الإنسانية والواقعة التي تمس الاعتبار تمس بالمكانة الاجتماعية[3].

وقد منح المؤسس الدستوري الجزائري للحق في الشرف نفس قدسية الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال المادة 39 من دستور (1996) "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون ..."[4].

---

[1] كما تطلق عليه الأنظمة الأنجلوسكسونية الحق في السمعة، وتعرفه بأنه شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور، ويطلقون على الفعل الضار الماس به التشهير، **أنظر:** المركز الفلسطيني الاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" **حرية الرأي والتعبير والحق في السمعة**، كانون الأول، فلسطين 2014، ص: 15.

[2] زياد بشابشة، **مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير – دراسة مقارنة"**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد: 20، العدد: 02، جويلية 2012 ص: 625.

[3] عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005 ص: 113.

[4] تنص المادة 49 من دستور 1976 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه ..."، والمادة 37 من دستور 1989 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون...".

وذهب القضاء الاسكتلندي إلى هذا المعنى معتبرا جريمة التشهير والقذف من الوسائل التي تحمي الحق في الحياة الخاصة، وذلك بالتوسع في تفسير مدلولها من خلال قضية "مانسون" Manson " ضد "توسو" Tussauds[1]، حيث توسعت المحكمة في معنى القذف، وبأنه لا يقتصر على الكلمات المكتوبة وضرورة التزامها بالصدق وتحرى الدقة في سرد الوقائع، وإنما يمتد ليشمل النموذج أو المنظر لأن ظروف الحال والمكان قد تثيران معاني تكون في مضمونها قذفا.

كما رفض القضاء الإيطالي الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل على أساس أنه حق معترف به في إطار حماية الشرف والاعتبار، حيث أكدت محكمة النقض الإيطالية بأن النصوص التشريعية التي تحمي الأسرار ليس من شأنها أن تضع قاعدة عامة مفادها حماية ألفة الحياة الخاصة للشخص إلا إذا كان الكشف عن خصوصيات الحياة من شأنه أن يمس الشرف والاعتبار، وأن الاعتبار هو المشمول بالحماية وليست الحياة الخاصة[2].

وذهب البعض الآخر إلى أن الحق في الحياة الخاصة يمكن أن يتفق مع الحق في الشرف والاعتبار في أسباب الإباحة إذا تعلق الأمر بموظف عام أو شخص ذي صفة نيابية وكان قد صدر بحسن نية، فتقتضي المصلحة العامة الكشف عن حقيقة أعمالهم ومبلغ أمانتهم في أداء الواجبات الموكلة إليهم[3].

[1] تتلخص وقائع القضية في أن المحكمة قضت ببراءة متهم في جريمة قتل، غير أن متحف الشمع الشهير في لندن والمعروف بمتحف "مدام توسو" Tussauds" قام بعمل تمثال من الشمع للمتهم ووضعه بالقرب من غرفة الرعب محاطا بما يجسم مسرح الجريمة، حيث اعتبر المتهم صنع التمثال وعرضه شكلا من أشكال المساس بشخصيته، ورفع بموجب ذلك دعوى للتعويض عن الضرر الذي أصابه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها معتبرة عمل المتحف من قبيل القذف، **أنظر**: يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص: 48.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص: 11.

[3] أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص: 104.

إلا أن الحق في الشرف والاعتبار يختلف على الحق في الحياة الخاصة من حيث طبيعة الوقائع فنشر بعض الوقائع يشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة ولكنه لا يشكل مساسا بالشرف والاعتبار، ومن ذلك نشر ثروة ودخل الغير لأن الفرد لا يرغب في نشرها وإذاعتها لكنها لا تعتبر مساسا بشرف الإنسان وسمعته.

كما أن حماية الشرف والاعتبار تقتضي إحداث ذلك الضرر الخارجي سواء بالقذف بنشر الوقائع أو إذاعتها، أو السب بالجهر بالألفاظ الخادشة مع العلم بمضمونها ومعناها واحتمال سماع الناس لها، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها وإنما في إعلانها، ومنه فإن الحق في الشرف والاعتبار يهدف إلى حماية المكانة الاجتماعية للفرد بينما يهدف الحق في الحياة الخاصة إلى حماية السلامة الشخصية[1].

كما أن الخطأ في جريمة القذف لا يتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أما في جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فلا يلزمه سوء النية للكشف عن خصوصيات الفرد بل يتحقق ولو كان لمجرد الإشادة بالشخص[2].

إن استبعاد التشريعات استقلالية الحق في الحياة الخاصة على أساس أنه حق محمي ومكفول ضمن الشرف والاعتبار، يدل على أن المحافظة على كرامة الشخص وحماية مكانته الاجتماعية هي أحد عناصره ومظاهره، كما أن التأكيد على ضرورة التوسع في مفهوم الحق في الشرف والاعتبار حتى يستطيع توفير حماية كافية وكفيلة له دليل على أن الحق في الحياة الخاصة أوسع دلالة من الحق في الشرف والاعتبار.

ثانيا: حماية بعض القوانين الحق في الحياة الخاصة.

[1] أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص: 100.

[2] أحمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995 ص: 105، 106.

إن حماية القوانين للكثير من القيم التي يسعى الحق في الحياة الخاصة لحمايتها وإقراره للعديد من المظاهر التي يقوم عليها، شكل سندا آخر للتشريعات الرافضة الاعتراف به كحق مستقل، على أساس أن الحماية التي نصت عليها تعد كافية لحمايته دون الحاجة للاعتراف به.

وقد أكد التشريع الإنجليزي ذلك من خلال العديد من القوانين، كقانون حماية السلامة الذي جرم استراق النظر من نوافذ البيوت ومساكن الغير ولازال معمول به إلى اليوم، وقانون التآمر وحماية الملكية الذي يمنع مراقبة أو اختلاس النظر إلى المنازل وغيرها من أماكن الإقامة[1].

كما اعترف قانون الضمان الذي يتضمن الإساءة التي تحمل اسم "الإخلال بالثقة" باعتباره شكلا من أشكال حماية الحق في الحياة الخاصة[2]، وهو السند القانوني الضمني الذي يقره القانون العام، والذي يحمي المعلومات التي يفضي بها طرف إلى آخر، أو كما يعرف بواجب الكتمان الذي يوفر الحماية والضمانات لصاحب السر ويمنع المؤتمن من إفشاء أسراره[3].

وكفل القانون الألماني حماية الحق في الحياة الخاصة بناء على مفهوم حق الشخصية وذلك بواسطة القانون الأساسي، حيث فرضت المادة الأولى (01) بموجبه على كل سلطات الدولة واجب واحترام وحماية "كرامة الإنسان"، ونصت المادة الثانية (02) الفقرة الأولى (01) على أن لكل شخص الحق في التطوير الحر لشخصيته مادام لا يتعدى على حقوق الآخرين أو ينتهك النظام الدستوري أو القانون الأخلاقي.

إن الحماية التي كفلتها القوانين لبعض القيم والحقوق الأخرى، والتي شكلت سندا قانونيا في نظر هذا الاتجاه لحماية الحق في الحياة الخاصة، ورغم ما وفرته له من حماية وما كفلته

[1] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 50.

[2] TATIANA SYNODINOU, **Image Right and Copyright Law in Europe: Divergences and Convergences**, Laws, 23 April 2014, P:186.

[3] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 72.

له من احترام، إلا أنه لا يمكن التسليم بها كمبرر لرفض الاعتراف به كحق قانوني مستقل، على أساس أن القيم والمظاهر التي يحميها الحق في الحياة الخاصة أوسع بكثير من القيم التي تحميها هذه القوانين، فضلا على أن هذه القوانين لا تعد كافية لحماية الحق في الحياة الخاصة من الانتهاكات الحديثة التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث.

الفقرة الثالثة: الصعوبات التي يشكلها الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة.

إضافة إلى المبررات التي أشرنا إليها سابقا فقد شكل التخوف من الصعوبات التي قد يثيرها الاعتراف به كحق مستقل أحد الأسانيد التي أسس عليها هذا الاتجاه رفضه، باعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن الكثير من الأمور التي نحتاج للحفاظ عليها وإضفاء طابع السرية عليها، مما يضفي الحماية على بعض المظاهر الغير منطقية، وهو ما يزيد من حجم النزاعات القضائية أمام المحاكم بتذرع الأفراد بانتهاك الحق في الحياة الخاصة عند المساس بأي منها.

كما أن التكريس القانوني له يشكل عائقا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى كحرية الصحافة وحرية التعبير[1]، والحق في المعرفة والإطلاع على المعلومات وغيرها من الحقوق التي تشكل بدورها حجر الزاوية للحقوق الأخرى.

وقد ضل القانون الإنجليزي – على الرغم من تعدد المفوضيات واللجان ومحاولات إصدار التشريعات- غامضا وغير محدد فيما يتعلق بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، حيث رفضت "لجنة يانجر" في عام (1976) فكرة قانون عام للخصوصية يستند إلى التشريع وخلصت إلى أن ذلك التشريع سيثقل كاهل المحكمة بأسئلة جدلية ذات طبيعة اجتماعية وسياسية.

وسيصبح من المحتمل أن يتعرض القضاة لمشكلات تتعلق بتحقيق التوازن بين حماية الحق في الحياة الخاصة ومصالح أخرى كحرية التعبير، وأوصت باستحداث ضرر جديد يجرم كشف واكتساب المعلومات بطريقة غير قانونية[1].

[1] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 58، 59.

كما تقتضي المصالح الضرورية للمجتمع والطبيعة الاجتماعية للإنسان التطرق إلى بعض جوانب الحياة الخاصة للفرد والتنازل عن بعض خصوصياته استجابة لمتطلبات المجتمع وتحقيقا لحاجاته، وهو ما يشكل صعوبة في تحديد الأمور التي تندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة والأمور التي تحقق مصلحة المجتمع، مما يطرح تناقضا يحول دون الاعتراف به.

إن ما تجدر الإشارة إليه من خلال كل الأسانيد والمبررات التي اعتمدها الاتجاه المعارض للاعتراف باستقلالية الحق في الحياة الخاصة قانونيا هو ذلك التناقض الذي طرحته هذه المبررات، فقد استبعدت صفته القانونية في بداية الأمر على أساس تمتعه بالصفة الأخلاقية وأنه يحتاج لرقابة أخلاقية أكثر منها قانونية، ثم نجدها تثبت له الصفة القانونية من خلال الحقوق والقوانين الأخرى التي كفلته كالحق في الشرف والاعتبار، مما يدل على أن الإشكالية التي أثارها الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة لم تتعلق باستقلاليته القانونية بقدر ما ارتبطت بالصعوبة في تحديد مفهوم واضح له وتحديد معالم دقيقة لنطاقه، وذلك للجوانب العديدة التي يغطيها من حياة الفرد.

كما أن التهديدات الحقيقية التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي فرض ضرورة الاعتراف به كحق قانوني مستقل، لكن التخوف من الصعوبات التي قد يطرحها الاعتراف به جعلت الاتجاه الرافض يربط الحماية بالعديد من الحقوق والقيم الأخرى تفاد المخاوف التي سيثيرها

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة.

إذا كانت المبررات السابقة قد شكلت عائقا رئيسيا أمام بعض التشريعات للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق قانوني مستقل، إضافة إلى غياب النصوص القانونية وانعدام

[1] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 72.

السوابق القضائية والتي شكلت حجرة عثرة أمام الدول الأنجلوسكسونية[1]، فإن الفقه نادى بضرورة الاعتراف به لملائمة التحديات ومسايرة التطورات، وهو ما كان له الأثر البالغ والفضل الكبير في تراجع العديد من التشريعات على موقفها الرافض، وتعزيز الحماية وتوفير ضمانات واسعة بالنسبة للتشريعات الأخرى.

الفقرة الأولى: الاعتراف الفقهي بالحق في الحياة الخاصة.

يجمع الكثير من الفقهاء أن الفضل في نشأة الحق في الحياة الخاصة بمفهومه القانوني الحديث يرجع إلى المقال الشهير الذي نشره المحاميان "وارن وبرانذيز" Samule D. Warren and Louis D. Brandeis سنة 1980، والذي يعد بمثابة ميلاد للاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل قائم بذاته[2].

وترجع أسباب تحرير المحاميان للمقال إلى الإزعاج المتطفل لوسائل الإعلام وإدانتهم بشدة لتصرفات الصحافة، والتي أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الحق في الحياة الخاصة نظرا لطبيعة المواضيع التي أضحت تحتل أعمدة الصحف اليومية كتفاصيل العلاقات الجنسية وغيرها والتي تهدف فقط لإرضاء أذواق شهوانية، وأن الألم النفسي الذي تثيره المتابعة المستمرة والتهديدات المتتالية على حياة الأفراد الخاصة أخطر بكثير من الألم الجسدي[3].

وأسس المحاميان موقفها بناء على التوسع في مفهوم الحق في الحياة والسعادة والحرية وأن الحق في الحياة لا يقصد به أن يظل الإنسان حيا، وإنما بتوفير الهدوء والسكينة والأمان وفقا لظروف العصر، ولا تكون الحياة هادئة إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في

---

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 33.

[2] DOROTHEY GLANCY, **The Invention Of The Right To Privacy**, Arizona Law Review, Volume 21; 1979, P :01.

[3] SAMUULE WARREN and LOUIS BRANDEIS, **The Right To Privacy**, Harvard Law Review, Vol. 4, No. 5, 15 December, 1980, P :196.

شؤونه ونشر خصوصياته، فالشخص في حاجة أن يبتعد عن الناس في أحوال معينة ولا يقبل أن يقطع عليه أحد خلوته[1].

كما أن العدد المتزايد والهائل للنمو السكاني جعل الحياة المحلية أقل عزلة بكثير مما كانت عليه في الماضي، وأن الظروف المعيشية والازدحام داخل المدن وتعقيد الحياة شكل أحد الأسباب الرئيسية التي ساهمت في ضرورة التدخل لحماية الحق الحياة الخاصة[2].

وقد بينا بأن الحق في الحياة الخاصة يستمد أساسه القانوني من نصوص القانون العام الذي يقره ضمنيا بناء على الأحكام التي أصدرتها المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق على وجه الخصوص بخرق الثقة، والملكية، وحقوق النشر، والتشهير[3]، حيث أن هذه القضايا كانت مجرد حوادث وتطبيقات لحق عام هو الحق في الحياة الخاصة.

وجادل المحاميان بأن القانون العام قد تطور من حماية الكيان البدني للشخص والممتلكات المادية الخاصة به إلى حماية أفكاره ومشاعره وأحاسيسه، ومن ثم فإن القانون تطور من كفالة الحق في الحياة إلى الحق في الاستمتاع بالحياة، كما أن التهديدات الحديثة للحق في الحياة الخاصة تحتاج إلى أن يحقق القانون المزيد من الحماية[4].

الفقرة الثانية: الاعتراف القضائي بالحق في الحياة الخاصة.

[1] السيد علي يوسف، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر، 1983، ص: 205. **أنظر**: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص: 34.

[2] DOROTHEY GLANCY,op- cit, P :07.

[3] SAMUULE WARREN and LOUIS BRANDEIS, op – cit, P: 208.

[4] SAMUULE WARREN and LOUIS BRANDEIS, op-cit, P: 193.

يعتبر القضاء هو الحامي الرئيسي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا يقتصر دوره على الحماية فقط، بل يرجع له الفضل في الكثير من الحالات إلى الاعتراف بهذه الحقوق عن طريق المناداة بإقرارها والتأكيد على ضرورة حمايتها، وهو ما ترجمته الأحكام القضائية في مجال الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كضرورة حتمية لحماية الكرامة الآدمية والمحافظة على تطور الشخصية.

وتعتبر قضية راشيل "Rachel" الممثلة الفرنسية الشهيرة أول وأهم خطوة لتكريس القضاء الفرنسي للحق في الحياة الخاصة، حيث التقطت للمعنية صور فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت قبيل دفنها، فرفعت أسرتها دعوى ضد الصحف التي نشرت الصور وأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون إذن مسبق من المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية ولو كان الغرض إعداد برامج عن تاريخ حياتها لأن ذلك بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة[1].

كما أصبح الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة من الحاجات والمطالب الاجتماعية الجديدة في المحاكم الأمريكية[2]، ففي عام (1902) اشتكت مدعية في استخدام صورتها دون موافقتها من أجل الدعاية لسلعة ينتجها المدعي عليه، وقد رفض أغلبية قضاة الاستئناف فكرة الخصوصية التي ليس لها مكان ثابت في الفكر التشريعي ولا يمكن دمجها دون حدوث اهتزاز عنيف في المبادئ القانونية المستقرة، إلا أن القاضي أسس للفكرة وصرح بأن المدعية لديها حق يجب حمايته ضد استغلال صورتها.

[1] ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص: 142 .

[2] دينيس لويد، **فكرة القانون**، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1978، ص: 194.

وهو المعنى الذي أكدته صراحة المحكمة الابتدائية في نيويورك من خلال قضية "ستيفن منولا "Stephen Manuela"، وهي ممثلة ظهرت على المسرح بألبسة خفيفة، وقام المدعي بالتقاط صور لها، حيث منعت المحكمة المدعي عليه من نشر الصور لمساسها بالحق في الحياة الخاصة، وبذلك تلت الكثير من الأحكام هذا الحكم[1].

كما قضت محكمة الاستئناف بنيوزلندا في قضية " هوسكينج" ضد "رونتينج" التي تتلخص وقائعها في سعي شخصية تلفزيونية معروفة استصدار أمر قضائي يمنع نشر صور التقطت لابنيه التوأمين رفقة أمهما في الشارع، وبالرغم من أن هيئة المحكمة رفضت التماس المدعي لعدم إدراكها للسبب الجدي لإقامة دعوى انتهاك الحق في الحياة الخاصة بناء على الكشف العلني لصور ملتقطة في مكان عام، إلا أنها أقرت بالإجماع ضرورة إقرار تدبير قانوني "ضد انتهاك الحياة الخاصة من خلال نشر المعلومات الخاصة والشخصية" استناد إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

وعليه فإن الحجج الفقهية التي قدمها المحاميان لويس وبراندیز، والأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم الفرنسية وغيرها تبين تراجع الفقه والقضاء على موقفه الرافض، وتؤكد بما لا يدع مجالا للشك في أن الحق في الحياة الخاصة أصبح من الحقوق القانونية المستقلة بذاتها أمام التغيرات الاجتماعية والتطورات العلمية وتطاول الصحف بتناولها لخصوصيات الأفراد.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

يعد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة من العناصر التي تعرضت للجدل بين من يرى بأنه حق عيني باعتبار الإنسان مالك لحياته الخاصة، وبين من يرى بأنه حق شخصي باعتباره يهدف إلى حماية الحرية الشخصية وترقية القيم المكونة لها، وأن جل عناصره ومظاهره تشكل في مضمونها عناصر الشخصية.

[1] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 70، 71.

[2] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 75.

الفقرة الأولى: الحق في الحياة الخاصة حق عيني.

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة حق عيني على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على أعضاء جسمه، وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة التي تعتبر سمة من سمات الملكية[1]، ومن ذلك فإن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة[2].

كما أن الطبيعة العينية للحق في الحياة الخاصة تتجسد في قابلية تصرف الشخص في صورته بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته، لأن الحق في الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف[3].

إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن الحق العيني يفترض وجود صاحب حق وموضوع يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، وحتى يصلح التصرف فيه يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، أما إذا اتحد صاحب الحق وموضوع الحق فيستحيل أن تكون محل ملكية، كما أن الصورة مرتبطة بالجسم ولا تنفصل عنه وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يتعذر تحقق هذه الممارسة[4].

ومن جهتنا نذهب إلى القول بأن الحق في الملكية محله الشيء المادي في الغالب لذا نجده يركز على صورة الشخص، في حين نجد أن الحق في الحياة الخاصة يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، وهو المبرر الذي يجعلنا نستبعد طبيعته كحق عيني.

---

[1] BERNARD BEIGNIRE, op- cit, P :168.

[2] رمضان أبو السعود وهمام مُحَمَّد محمود، **المبادئ الأساسية في القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996 ص: 183، **أنظر**: إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص:291.

[3] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 142.

[4] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 144.

الفقرة الثانية: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي.

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، وتنصب عليها مقومات وعناصر الشخصية[1]، وهو ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، كما أنه يثبت للأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة[2].

كما ذهب الفقه إلى تطابق الحق في الحياة الخاصة بالحقوق الملازمة للشخصية، لأنهما يتضمنان حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية وكل ماله تأثير على حياته الشخصية، وأن الحق في الحياة الخاصة هو احتفاظ الفرد بحقوقه الشخصية، وأنه يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشملها كلها[3].

وذهب البعض إلى أن إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمن الحقوق الشخصية يمنحه حماية وقائية من الخطر بوقف الاعتداء أو منعه، ومن ثم تكون الحماية فعالة مما لو تركنا الحماية لقواعد المسؤولية المدنية لاقتصارها على توفير الحماية اللاحقة فقط، أي بعد الاعتداء عليه وذلك باشتراطها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما لا يفيد في إزالة كل ضرر[4].

---

[1] مصطفى الجمال ونبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للقانون "الحق"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 432.

[2] أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص: 46.

[3] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 245، 246.

[4] محمد الأزهر، **الحق في الصورة " مقاربة أولية "**، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص: 14.

ونؤيد هذا الاتجاه على أساس تتمتع الحقوق الشخصية بمجموعة من الضمانات تجعل إدراج الحق في الحياة الخاصة ضمنها يتمتع بحماية فعالة، وتتمثل هذه الضمانات بما عبر عليه الفقيه "Perreau" بقوله " أن المزية الجوهرية للحقوق الشخصية أنها من المستحيل تقديرها ماليا باعتبارها خارج نطاق التعامل القانوني، فإنها غير قابلة للتنازل، وغير قابلة للتقادم وغير قابلة للنقل بسبب الموت، وتستبعد أي تمثيل لها من قبل الغير"[1].

كما أن فكرة الحقوق الشخصية جاءت مواكبة للتغيرات الطارئة التي تمس الحقوق الشخصية بصفة عامة والحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، حيث لم تجد لها كتابات في الفقه إلا في بداية القرن العشرين[2].

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد اعترف المشرع الجزائري بطائفة من الحقوق الملازمة للشخصية بموجب المادة (47) من القانون المدني، على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وهو نفس المعنى الذي قضت به المحكمة العليا الجزائرية في القضية رقم: 575980 المؤرخة في 22 جويلية 2010[3]، والتي تتلخص وقائعها في رفع (ز-خ) دعوى أمام محكمة الشراقة ضد ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ع-أ) يلتمس إلزامها بدفع له تعويض قدره

[1] أحمد عبد الدائم، **أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 1999 ص: 34.

[2] ويرجع الفضل في ذلك إلى الفقه الألماني عندما كان بصدد التعليق على المادة (823) من القانون المدني الألماني التي تنص على أنه "من اعتدى عمدا أو عن طريق الإهمال على حياة الشخص أو على جسده أو على صحته أو على حريته أو على ملكيته أو على أي حق آخر للشخص، يكون ملزما في مواجهته بإصلاح الضرر الذي سببه له"، **أنظر**: ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص: 273.

[3] القرار رقم: 575980، المؤرخ في: 22 جويلية 2010، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد: 02، 2010، ص: 157 وما بعدها.

(5.000.000) دج لنشر صورته في مجلة طبية دون علمه مما سبب له أضرار معنوية تمس بكرامته، وهو ما يستوجب التعويض عملا بأحكام المادة (124) من القانون المدني، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى لعدم التأسيس بموجب الحكم المؤرخ في: 05-12-2007.

ثم استأنف (ز-خ) الحكم أمام مجلس قضاء البليدة طالبا إلغائه وإفادته بطلباته، بينما طلبت المستأنفة عليها (ع-أ) تأييد الحكم على أساس أن رفع الدعوى كان بعد ستة (06) أشهر من نشر الصورة، وأن سكوت المطعون ضده طيلة هذه المدة اعتراف بأن النشر كان بموافقته، كما أن نشر صورته في مجلة طبية ذات توزيع داخلي لم يتم نشرها خارج المؤسسة دون تبيان هذا الضرر على صحة المطعون ضده البدنية أو المعنوية لا يرتب أي مسؤولية.

إلا أن المحكمة العليا خلصت إلى أن نشر صورة المطعون ضده تحت عنوان مصاب بداء السكري في مجلة إشهارية للأدوية دون الحصول على الموافقة الصريحة والتي لا تتم إلا بالكتابة يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، وهو ما يستوجب تعويض المتضرر تفعيلا للمبدأ المستمد من نص المادة (47) من القانون المدني الجزائري التي كرست الحماية للحقوق الملازمة للشخصية.

وبذلك يتضح من قرار المحكمة العليا أنها أدرجت الحق في الصورة ضمن الحقوق الملازمة للشخصية، وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر الحق في الصورة من المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة، فإن المشرع الجزائري يدرج الحق في الحياة الخاصة ضمن طائفة الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

ملخص الفصل التمهيدي:

بالرغم من أن كل اتجاه استطاع أن يوضح جانب من جوانب الحق في الحياة الخاصة عند تعريفه له من خلال إيجاد معايير تحرم المساس ببعض مظاهره، إلا أنها فشلت في تحديد تعريف دقيق جامع مانع له، وانتقلت من البحث عن التعريف إلى البحث عن الحماية، حيث ركز معيار الوحدة على ضرورة احترام خلوة الشخص وعزلته وتركه يعيش وشأنه، وأمام استحالة ذلك انتقل معيار المكان لإضفاء الحماية على الأماكن الخاصة حتى يوسع من نطاق الحماية إلا أن فشله في ذلك جعل معيار المظاهر يرتكز في تحديده لمفهوم الحق في الحياة الخاصة بناء على القيم والعناصر التي تشكل حمايتها كفالة له، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري.

كما يتضح من خلال الجذور التاريخية للحق في الحياة الخاصة أن الشرائع القديمة عرفت تدرجا في إقرارها له وتطورا في السعي لحمايته، حيث انتقلت من ضرورة حماية المساكن والمراسلات والخطابات الخاصة إلى الاعتراف بالحق في الاستقلال الشخصي، ثم الحق في التفرد في الحياة العامة، والدعوة إلى ترك الفرد يعيش حياته دون تعرض الآخرين له، ولعل عدم الإشارة إليه بشكل مباشر وصريح يرجع إلى تأثره بمفهومه الحرية الذي كان سائد والذي ارتبط بالحريات السياسية والمشاركة في صنع القرار العام دون الاهتمام بحماية الحريات والحقوق الشخصية، إضافة إلى غياب التحديات والتهديدات التي كشفت أهميته ومعالمه.

أما الديانات السماوية، فقد شكل تكريم الله للفرد المنطلق الرئيسي لحماية الحق في الحياة الخاصة، وتعد الشريعة الإسلامية بصفتها الرسالة الخاتمة لمختلف الديانات من أكثرها ضمانا له، حيث أبدت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الحرص الشديد والتنظيم الدقيق له، حيث أقرت لكل مظهر من مظاهره الآليات التي تكفله والضمانات التي تحميه، بداية بإلزام الغير باحترام المسكن من خلال ضرورة الاستئذان ومنع التجسس، وحفظت للأسرار سريتها بتحريم الغيبة والنميمة والنجوى وبالالتزام بأمانة المجلس والحث على الستر، وحرمت تتبع العورات بكافة أنواعها، انطلاقا من عورة المكان، وعورة الزمان ثم عورة اللباس.

الباب الأول

نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة

في التشريع الجزائري

الفصل الأول

تكريس الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

لقد تخطى الحق في الحياة الخاصة الجدل المتعلق باستقلاليته القانونية، وأصبح من الحقوق الأساسية التي تضمن للإنسان كرامته وتصون له آدميته، وهو ما توضحه النصوص الدولية والإقليمية والداخلية التي أقرته ونظمته وأكدت على أهميته، وبينت جل عناصره ومظاهره وحددت الأشخاص المخاطبين به، ووضحت الحالات التي تقتضي التضييق من نطاقه.

المبحث الأول: الاعتراف الدولي بالحق في الحياة الخاصة.

تعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أحد المصادر الأساسية التي كان لها الفضل في إرساء القواعد الرئيسية لموضوع الحقوق والحريات بشكل عام، والحق في الحياة الخاصة بشكل خاص، وذلك لما تفرضه من التزامات على الدول المصادقة عليها لتكيف قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية عن طريق الإجراءات التي أقرتها والآليات التي رصدتها لذلك.

المطلب الأول: اعتراف المواثيق الدولية بالحق في الحياة الخاصة.

لقد اعترفت الصكوك الدولية بالحق في الحياة الخاصة بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي نص في المادة (12) منه على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما أكدت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] بأنه" لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ونظرا للتكفل الذي يجب أن تعنى به فئة الأشخاص المعاقين فقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] في المادة (22) منها على ضرورة احترام خصوصيتهم "وبأنه لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.

[2] **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966**، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.

[3] **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في: 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 33، المؤرخة في: 31 ماي 2009.

تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته، ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل".

كما نصت الاتفاقية المتعلقة بالطفل[1] في المادة (16) على أنه " لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة (10) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[2] وبأنه "لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسته إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديلات".

المطلب الثاني: اعتراف المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة.

لقد اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة بصفة صريحة، ونظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه، ومن ذلك ما أقرته المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3] وبأن " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض

[1] **اتفاقية حقوق الطفل 1989**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992.

[2] **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في: 08 جويلية 2003، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 41، المؤرخة في: 09 جويلية 2003.

[3] **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950**، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم: 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 30 أيلول 1953.

لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وفي نفس السياق أدرجه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] في مادته الرابعة (04) وبأنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] ليؤكد بموجب المادة (17) بأن للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المطلب الثالث: اعتراف المؤتمرات الدولية بالحق في الحياة الخاصة.

وقد بدت أهمية الحق في الحياة الخاصة واضحة من خلال المؤتمرات الدولية التي انعقدت خصيصا لذلك، وجاءت استجابة للتحديات التي فرضها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي عليه مع ضرورة الاستفادة من هذه التطورات بشكل يحفظ التوازن بين تمتع الإنسان بحقه في الحياة الخاصة وحماية المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الأول: اعتراف مؤتمر ستوكهولم (1967) بالحق في الحياة الخاصة.

يعد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين من المؤتمرات التي تناولت الحق في الحياة الخاصة، حيث طرح الإشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل إليها[3]:

---

[1] **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981**، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38، المؤرخ في: 03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 06، المؤرخة في: 04 فبراير 1987.

[2] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004**، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-26، المؤرخ في: 11 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في: 15 فبراير 2006.

[3] شعبان حمدي، **حق الإنسان في الحياة الخاصة**، المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد: 164، يناير 1989، ص: 85.

- تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.
- الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية على التنصت على محادثاته الخاصة.
- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

الفرع الثاني: اعتراف مؤتمر طهران (1968) بالحق في الحياة الخاصة.

انعقد المؤتمر في طهران عاصمة إيران في الفترة ما بين 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 ويعد من المؤتمرات الأولى على الصعيد الدولي لبحث قضايا حقوق الإنسان من كافة جوانبها حيث عني ببحث الصعوبات المتعلقة بأعمال هيئة الأمم المتحدة الهادفة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومن القرارات الرئيسية التي اتخذها المؤتمر بمجال الحق في الحياة الخاصة هو القرار الحادي عشر (11) الذي تضمن ضرورة حماية حق الإنسان في حياته الخاصة ولا سيما بعد ازدياد الأضرار والأخطار التي تهدد الحريات الشخصية للأفراد نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ[1]، كما حث المؤتمر في توصياته على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية أمام الإنجازات التي تحققت في مجال تقنيات وأساليب التسجيل الجديدة، مع ضرورة توطيد التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي للإنسانية من ناحية أخرى[2].

[1] فضيلة عاقلي، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 38، 39.

[2] صفية بشاتن، **الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 307.

الفرع الثالث: اعتراف مؤتمر مونتريال (1968) بالحق في الحياة الخاصة.

انعقد مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان ما بين 14 إلى 18 أكتوبر 1968 بكندا حيث تم فيه بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد وتمخضت عنه جملة من التوصيات من أهمها مكافحة الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، وجبر الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة.

كما حث الهيئات الحكومية وغير الحكومية لتفعيل دور المهن القانونية للتصدي لهذه الأخطار بإبعادها ودرئها عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة وكذا الاختبارات النفسية[1].

الفرع الرابع: اعتراف مؤتمر خبراء اليونسكو (1970) بالحق في الحياة الخاصة.

انعقد المؤتمر من طرف خبراء اليونسكو في مدينة باريس في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي 1970 لدراسة الإشكالات التي تفرعت عن موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة للفرد، خاصة أمام تعارض مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وحق المجتمع والمصلحة العامة وهو ما يستلزم البحث بجدية لإحداث توازن بينهما.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمرون هو إجماعهم في توصياتهم على ضرورة التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة، مع تقييده من جهة أخرى بما يحقق المصلحة العامة، وذلك وفق ضوابط محددة تحفظ للإنسان كرامته[2].

[1] كندة فواز الشماط، **الحق في الحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، السنة الجامعية: 2004-2005، ص: 63.

[2] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص: 41

الفرع الخامس: اعتراف مؤتمر بروكسل (1970) بالحق في الحياة الخاصة.

انعقد المؤتمر في العاصمة البلجيكية بروكسل من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970 وتضمن مضمون المؤتمر جوهر الحق في الحياة الخاصة ومدى تأثير الاتفاقية الأوروبية عليه فقد تمحورت المداخلات والأبحاث حول الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأفراد وحدود الحق في الحياة الخاصة، وسرية المعلومات والتنصت على المحادثات الهاتفية[1].

الفرع السادس: اعتراف مؤتمر مديد (1984) بالحق في الحياة الخاصة.

انعقد المؤتمر الدولي السابع (07) للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية بالعاصمة الإسبانية مدريد من الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أكتوبر 1984 وقد شارك في المؤتمر بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

حيث بينت منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد ومهمتها في ذلك، وأوضحت بجلاء مدى الخطورة والتهديد الذي يشكله استخدام الأساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية وحثت على ضرورة استخدامها بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[2].

الفرع السابع: اعتراف مؤتمر ميلانو (1985) بالحق في الحياة الخاصة.

انتهى مؤتمر ميلانو لمنع الجريمة بايطاليا إلى ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية في مكافحة ومنع الجريمة، و أشار المؤتمرون إلى المخاطر التي يمكن أن تعكسها إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان وبالتحديد ما يعكسه تجميع البيانات الشخصية.

[1] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 321.
[2] المرجع نفسه، ص: 323.

حيث سهلت التطورات التكنولوجية انتهاك الحق في السرية، وهو ما يقتضي إقرار نظم تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة عليها، وكذا اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة المخاطر الناتجة عن إساءة استعمالاتها المحتملة[1].

يتجلى بوضوح من خلال النصوص التي أقرتها الصكوك الدولية والإقليمية والتوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية حجم التهديد الذي أضحى يلازم الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي واستمراره، وطبيعة التحدي الذي فرض عليه أمام ضرورة استخدام هذه التقنيات في مكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام، وهو ما يبين أن البحث في إيجاد الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ليس موضوع داخلي فحسب بل هو من الأولويات الدولية.

المبحث الثاني: الاعتراف الداخلي بالحق في الحياة الخاصة.

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتلاحقة والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى، ولم يقف عند هذا الحد بل أكد على أهميته باستحداث وتعديل العديد من النصوص القانونية التي انصب مضمونها وجوهرها على حمايته.

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

اعترف الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، بل وأكد على هذه القدسية بإدراجه ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على الأفراد احترامه، ويتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى.

[1] شعبان حمدي، المرجع السابق، ص: 86.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق دستوري.

لقد اعترف المؤسس الجزائري بالحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963 والذي نص في المادة (14) على أنه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، ثم جاء دستور 1976 ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة (49) "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وهو نفس المعنى والمفهوم الذي رسخه دستور 1996، حيث نصت المادة (39) منه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة واجب دستوري.

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الأفراد لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليه بسترها، حيث نصت المادة ستون (60) من دستور 1989 "على أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة،...".

وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة (63) من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في العديد من النصوص القانونية المختلفة، وحث على ضرورة حمايته انطلاقا من المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية، ثم تلته العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي كرست العديد من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل حمايته.

الفرع الأول: اعتراف القوانين المنظمة للمعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة.

لقد شكلت حماية المعلومات والبيانات الشخصية أحد المنطقات الرئيسية والبوادر الأولى التي ارتكز عليها المشرع الجزائري لتكريس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني[1] بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور خمسين (50) سنة من اختتام القضايا المطروحة.

وأشارت الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة على أنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص، ونصت الفقرة (ب) من المادة (88) من المرسوم (77-67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية[2] على أنه يمكن الإطلاع على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة للأشخاص بعد مرور خمسين (50) سنة.

كما نصت المادة (24) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية بأنه "لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستمارات التي تنص على التسجيل الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات

[1] القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، **المتعلق بالأرشيف الوطني**.

[2] المرسوم رقم 77-67، المؤرخ في 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27، المؤرخة في: 03 أفريل 1977، **المتعلق بالمحفوظات الوطنية**.

الخصوصية"، ورتبت العقاب عند استعمال المعلومات الشخصية المتحصل عليها من طرف أجهزة المنظومة الإحصائية بهدف المساس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك بموجب المادة (25) الفقرة الثالثة (03) من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: اعتراف قانون العقوبات بالحق في الحياة الخاصة.

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الحياة الخاصة وذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك: - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

كما أضافت المادة (303) مكرر 01 بأنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي.

الفرع الثالث: اعتراف قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الحياة الخاصة.

لقد جاءت جل التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، انطلاقا من القانون (06-22) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد بموجب المادة (65) مكرر (05) الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من سلطة قضائية مختصة وأن يتعلق بجرائم محددة.

كما تضمنت المادة (65) مكرر سبعة (07) من نفس القانون المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير، والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد.

ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد، بل أستحدث فصلا خاصا بالوساطة بموجب الأمر رقم (15-02) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك بإقراره وتكريسه للوساطة في المسائل الجزائية، حيث أدرجت المادة (37) مكرر (02) المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجرائم المعنية بهذا الإجراء، وهو بمثابة ضمانة لتبسيط الإجراءات وجبر الضرر والقضاء على الإخلال الذي تخلفه الجريمة، مما يمنح الأفراد الفرصة لتدارك الحلول والتخفيف من نطاق وتوسع الانتهاك، وكفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله أو محاميه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (51) مكرر (01).

واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة (11) من نفس القانون الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ومراعاتها ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها من خلال ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يساهم في ذلك، وحثت ممثل النيابة أو ضابط الشرطة بمراعاتها عندما يطلع الرأي العام بالقضية التي يشوبها الغموض نتيجة معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

[1] الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 40، المؤرخة في: 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

الفرع الرابع: اعتراف القانون المدني بالحق في الحياة الخاصة.

كما أقر القانون المدني الجزائري[1] الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة (47) " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كفلتها المادة (124) من القانون المدني، واستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها.

الفرع الخامس: اعتراف القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالحق في الحياة الخاصة.

لقد نص القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] بموجب المادة الثالثة (03) منه على ضرورة مراعاة سرية المراسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها.

كما حددت المادة الرابعة (04) من نفس القانون الحالات التي تقتضي تقييد الحق في الحياة الخاصة، ويتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، مع ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا وصادرا عن سلطة قضائية مختصة.

---

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**.

[2] القانون رقم 09-04، المؤرخ في:: 05 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في: 16 أوت 2009، **المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**.

الفرع السادس: اعتراف قوانين الإعلام بالحق في الحياة الخاصة.

إيمانا منه بالخطورة التي أصبحت تفرزها وسائل الإعلام بكافة أشكالها على الحق في الحياة الخاصة، فقد أولى له المشرع الجزائري بموجب قوانين الإعلام الجديدة التي سنها أهمية خاصة باعتباره من المبادئ الأساسية والمرتكزات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة حرية الإعلام.

حيث نصت المادة (93) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام[1] على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم - ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

واعتبرت المادة 48 من القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري[2] حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها منح رخصة الفتح للمؤسسات السمعية البصرية.

المبحث الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.

تقتضي القاعدة العامة أن الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بالحق في الحياة الخاصة والمخاطب بالنصوص التي تكرسه باعتبار هذا الأخير من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وهو بذلك يثبت للشخص الطبيعي باعتبار من الحقوق الملازمة للشخصية الإنسانية[3]، إلا أن الخلاف يثور حول مدى تمتع الأسرة والشخص القاصر، وكذا الشخص المتوفى بحقهم في الحياة الخاصة، وهو ما طرح خلاف بين العديد من الاتجاهات.

---

[1] القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في: 15 جانفي 2012، **المتعلق بالإعلام**.

[2] القانون رقم 14-04، المؤرخ في: 24 فبراير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 16، المؤرخة في: 23 مارس 2014، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**.

[3] **أنظر**: الفصل التمهيدي من الرسالة، ص: 32 وما بعدها.

المطلب الأول: مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة.

إن حماية الحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على الجانب الشخصي للفرد، وإنما يمتد إلى الصعيد العائلي، لأن المحافظة على الروابط العائلية له تأثير على المجال الشخصي للفرد[1]، كما أن الحياة العائلية تتضمن الكثير من الأمور التي تستوجب السرية وتقتضي الكتمان كالحفاظ على الحالة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما.

وقد أدرجت الصكوك الدولية والإقليمية حماية الحياة الأسرية ضمن المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة[2]، وبأنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته، وعبرت عليها المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحياة العائلية.

واعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان خصوصيات الأسرة أول وأهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وذلك بموجب المادة (17) التي نصت بأن "للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة ...".

كما أدرج المشرع الجزائري المعلومات العائلية ضمن المعلومات والبيانات الشخصية التي تستوجب الحماية، حيث نصت المادة السادسة (06) من الأمر رقم (65-297) المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني على " أن المعلومات الخاصة بالأفراد الواردة في أوراق الأسئلة المتعلقة بالإحصاء والتي تمس حياتهم ...العائلية وبصفة عامة الأعمال والمعاملات الخاصة بهم لا يجوز أبدا للمصالح التي تتلقاها أن تطلع الغير عليها...".

[1] LHIS ESCOBAR ET SALUSTIANO DEL, **Le droit a l'intimité dans l'ordre juridique espagnol**, Groupe d'études Société d'information et vie privé, P :105, 106.

[2] **أنظر**: الباب الأول من الرسالة، ص: 91 وما يليها.

وهو ما أكدته المادة (74) من المرسوم (77-67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية، والتي نصت على جواز الإطلاع على المعلومات الخاصة للشخصيات العامة التي قدمت خدمة على المستوى الوطني أو المحلي خلال ستة (06) أشهر من وفاتهم، أما إذا كانت المعلومات تنطوي على معلومات ذات طابع عائلي محض فلا يجوز الإطلاع عليها.

وقد أدرج جانب من الفقه الفرنسي الحياة العائلية وكل ما يرتبط بها من بنوة وزواج وطلاق وحياة عاطفية ضمن الحق في الحياة الخاصة[1]، وتتضمن الحياة الأسرية ثلاث حقوق الحق في تأسيس أسرة، والحق في العيش معها، والحق في احترام خصوصيات الأسرة باحترام السير الطبيعي لها والذي يندرج ضمن المظاهر الأساسية التي تشكل الحق في الحياة الخاصة[2].

ويكمن إدراج الحياة العائلية ضمن الحق في الحياة الخاصة لكونها تحمل بين جنباتها أسرارا تمس الأخلاق والشرف والاعتبار والعلاقات الأسرية والاجتماعية، والتي يحتاج الشخص لإحاطتها بالكتمان وحفظها بعيدا عن معرفة الناس[3].

وأيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه عند حمايتها للكيان الأسري من تدخل القانون العقابي في الحياة الخاصة، وذلك بتوسعها في جرائم خيانة الأمانة لتمتد إلى جرائم النصب ويرجع مبرر التوسع في الحماية الاجتماعية هو صيانة وحماية الحياة الخاصة للأفراد[4].

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية العليا في قرارها المؤرخ في 18 مارس 1995 إلى أن الحق في الزواج والحقوق المتفرعة عنه لم ينظمها الدستور لأنها مندرجة ضمن الحق في الحياة الخاصة باعتباره مكملا للحرية الشخصية[5].

---

[1] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 251.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 61.

[3] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 63.

[4] بن عودة حسكر مراد، **الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 306.

[5] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 251.

يشكل الاستقرار والتماسك الأسري أسمى غايات القانون، فلا يتدخل القانون إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى إذا وقعت السرقة بين الأزواج والأصول لأنها تمس الكيان الأسري، ولا يحاكم الزوج إلا بناء على شكوى من زوجه في جرائم الزنا لتعلقها بالجوانب الخاصة والذاتية للعلاقة الزوجية، ومنه فإن هذه الآليات في حد ذاتها ضمانا للحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة.

لقد أثيرت إشكالية مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة، وهل يملك ممارسة هذا الحق بصفة مستقلة بشكل يؤهله لنشر كل ما يتعلق بخصوصياته؟، أم أن ممثله القانوني هو الذي يملك هذا الحق؟، أم أن هذا الحق يعد مشتركا بينهما؟.

الفرع الأول: أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة.

يرى هذا الاتجاه بأن للقاصر الحق في ممارسة حياته الخاصة بشكل مستقل استنادا إلى أحكام الأهلية القانونية، والتي تتعلق بالحقوق المالية فقط، ولا تسري على الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى وإن نتج عنها بعض الآثار المالية، وذلك لأن منع القاصر من ممارسة هذا الحق بشكل مستقل هو بمثابة توسيع لسلطات الولي أو النائب القانوني، وبالتالي يسلب للقاصر تاريخه وصفته كإنسان[1].

كما ركز هذا الاتجاه على أن القانون يسمح للقاصر بالتصرف فيما يكسبه من النتاج المادي لعمله فكيف لا يسمح له بالتصرف فيما ينتج من ذاته وجوانبه المعنوية، كما ذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أكثر من ذلك، وبأن هذا الرضا يثبت له بمجرد ولادته كما يثبت له الحق في الإرث وتقبل الهبة متى ولد حيا، وذلك على أساس الأهلية العامة[2].

[1] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص: 17.

[2] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 197، 198.

كما يلاحظ أن الولاية على القاصر تقيد وتستبعد في بعض الحالات في إطار الحقوق غير المالية أو المتعلقة بشخص القاصر، فتستبعد النيابة القانونية تماما في مجال الاعتراف بالابن الطبيعي، لأن القاصر هو الوحيد الذي يستطيع أن يقر بأبوته للطفل دون أن يملك أحد النيابة عنه في هذا المجال، ومنه فإذا كانت النيابة القانونية تستبعد في بعض الحالات فكان من باب أولى أن تستبعد في مجال الدفاع عن الحق في الحياة الخاصة باعتبار هذا الأخير من صميم الحقوق الملازمة للشخصية[1].

وقد اعترفت الاتفاقية المتعلقة بالطفل للقاصر بالحق في الحياة الخاصة بموجب المادة (16) منها " لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس"، ولم تشر المادة في مضمونها إلى ممثله أو نائبه القانوني للدفاع عنه من هذا التدخل، وهو إقرار للقاصر بالحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة.

الفرع الثاني: أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة للقاصر.

يرى هذا الاتجاه أن النائب القانوني وحده يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة الأخير وذلك على أساس أن القاصر لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني[2]، ومنه فإن القاصر لا يملك الحق في رفع الشكوى بل يملكها نائبه القانوني.

كما يساهم الاعتراف للقاصر بهذا الحق في كثرة المنازعات بين الأبناء والآباء، ويهدد الاستقرار الاجتماعي والتصدع الأسري، وأن الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الملازمة للشخصية يجعله خاضعا للولاية على النفس، ومنه فإن الولي أو النائب القانوني هو الوحيد الذي يملك الموافقة على نشر خصوصياته بوصفه ملتزما بالمحافظة على الصغير وصيانته[3].

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 224، 225.
[2] المرجع نفسه، ص: 229.
[3] طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، المرجع السابق، ص: 827.

الفرع الثالث: الإذن المشترك بين النائب القانوني والقاصر في ممارسة حياته الخاصة.

لقد اتخذ هذا الاتجاه موقفا توفيقيا بين رضا القاصر وموافقة الولي، مستندا في ذلك على أن الحق في الحياة الخاصة يتصل بكيان وشخصية الفرد مباشرة، وتطبيق وإعمال أحكام الأهلية القانونية على هذا الحق يشكل مساسا بإنسانية القاصر، وبالتالي لا يمكن استبعاد قبوله ورضاه بل يجب أن يكون الرضاء مشتركا.

وقد استند هذا الاتجاه على القانون الخاص بحق المؤلف الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 الذي اعترف في المادة 53 بضرورة الحصول على موافقة القاصر عند إبرامه لعقد نشر وذلك إلى جانب موافقة نائبه القانوني[1].

وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة (10) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبأنه "لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسته إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديلات".

وقد اعتبر القضاء الفرنسي الكشف والمساس بالحياة الخاصة للقاصر إنما يعد مساسا بالحياة الخاصة للأسرة التي ينتمي إليها، كما أن الذكريات الشخصية لا يجوز نشرها إلا بموافقة الشخص الذي تتعلق به، وباعتبار الأسرة هي الكيان الأول للفرد فالتعدي على خصوصياته يشكل اعتداء على الأسرة[2].

كما تعتبر الحياة العائلية مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، فلو كشفنا على خصوصيات القاصر دون إذن وليه ونائبه القانوني فنحن بصدد انتهاك خصوصيات الحياة العائلية، لذا نرى بأنه يجب أن يكون بناء على إذن وليه إلى غاية بلوغه سن التمييز وبعد ذلك تترك السلطة التقديرية للقاضي.

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 227.

[2] GILLES LIBRETON, op-cit, p: 303.

المطلب الثالث: مدى تمتع المتوفى بالحق في الحياة الخاصة.

لقد ثار الجدل حول انقضاء الحقوق اللصيقة بالشخصية بالوفاة نظرا لأنها لصيقة بالشخص، ومتى انقضت الشخصية فمن الطبيعي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها ومن ذلك الحق في الحياة، والذي يستحيل انتقاله بالوفاة، لكن يثور النقاش والخلاف بشأن الحق في الحياة الخاصة، وهل ينقضي بالوفاة؟ أم ينتقل ويمتد إلى الورثة؟.

الفرع الأول: انقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة بما يتضمنه من حق الشخص في الاعتراض على نشر خصوصيات حياته أو صورته ينقضي بالوفاة، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ثم فهي تزول وتنقضي بزوال الشخصية نفسها لأنه من غير المقبول اعتبار الورثة امتداد لشخصية المتوفى، كما لا يعتبر وجودهم بمثابة استمرار لشخصية المتوفى.

وعلل هذا الاتجاه موقفه بناء على أن الحق الذي ينشأ لأقارب المتوفى هو من الحقوق الشخصية للدفاع باسمهم الشخصي لا باسم المتوفى، وهو حق يجد أساسه في ضرورة احترام مشاعر وآلام الأسرة، فالأقارب لهم مصلحة معنوية وعاطفية في عدم المساس بمشاعرهم عن طريق نشر صورة أو خصوصيات المتوفى، وليست حماية لمشاعر المتوفى لأنه توفي وانتهى[1].

وفي نفس السياق انتقد هذا الاتجاه القائلين بفكرة امتداد شخصية المتوفى إلى الورثة لأن الأساس الذي يعتمدونه في ذلك يستند إلى فكرة انتقال الذمة المالية للمتوفى إلى الورثة وأنه إذا كانت حقوق الشخص والتزاماته تنتقل إلى الورثة فليس معنى ذلك أن ذمته تنتقل إليهم، فلا يوجد ثمة انتقال للذمة المالية لأننا بصدد شخص واحد .

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 168.

فالربط بين الشخصية والذمة المالية أدى إلى القول بأن من يخلف الشخص في ذمته المالية يعتبر امتدادا لشخصيته القانونية، ففكرة امتداد شخصية المورث قد تجردت من كل طابع معنوي واجتماعي واقتصرت على أنها مجرد خيال يبرر انتقال أموال المتوفى إلى الورثة ومن ثم لا تصلح إلا لانتقال الأموال دون غيرها[1].

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن امتداد شخصية المتوفى لا يعني أن الورثة يكملون الشخصية القانونية للمتوفى وإنما يعني أن هناك تضامنا عائليا بين المورث والورثة وهذه القيمة المعنوية والاجتماعية لهذا المبدأ هي التي يجب أن تعتبر أساسا لانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة، فمن يرث المتوفى يقع على عاتقه واجبا معنويا في أن يكمل الدفاع عن ذكراه.

فالمتوفى يكمل ويستمر بواسطة أقاربه وزوجه، فصفة القرابة الزوجية تجعله مكملا للمتوفى، بل وحماية ذكراه ومصلحته هو حماية لكيانهم المعنوي ويندرج ضمن حماية خصوصية الأسرة التي تشكل مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: انتقال الحق في الحياة الخاصة بالوفاة.

يرى هذا الاتجاه أن انتقال الحق في الاعتراض على نشر كل ما يتعلق بخصوصية المتوفى لا يعني بالضرورة أن الحق في الحياة الخاصة عنصرا من عناصر الذمة المالية للشخص ويدخل في تركته المالية بعد وفاته، بل يعتبر من عناصر التركة المعنوية وينتقل إلى ورثة المتوفى.

وعلل هذا الاتجاه موقفه على أساس المصالح المعنوية للشخص تستمر في الوجود بعد الوفاة لذا لا بد من انتقالها إلى من يتولى حمايتها، ولا يمكن القول أن حماية المصالح المعنوية تنقضي بالوفاة بل تعتبر مستمرة، لأن حماية الحق المعنوي أبدية بينما تكون مؤقتة للاستغلال المالي، لذلك تنجو بعض مصالح المتوفى وتبقى على قيد الحياة ويبقى معها الحق المعنوي[2].

---

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 169.

[2] مُحَمَّد الشمري وأيمن مساعدة، **التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 45، يناير 2011، ص: 29.

ويتجلى الأساس القانوني لانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة في كون الورثة يكملون شخص المتوفى، ولكن يجب أن تتلائم الفكرة مع طبيعة الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا نقول بأن شخصية المتوفى تمتد اعتباريا في شخص الورثة، أو أن شخصية المتوفى والورثة تندمجان وإنما يقع على عاتق الورثة عبئ حماية واحترام شخصية المتوفى لأن هناك العديد من الواجبات المعنوية التي تعرض على عاتقهم بصفتهم يكملون شخصية المتوفى.

فالاستمرار أو الامتداد هو إلقاء أعباء وواجبات على عاتق الورثة، ومن ذلك إقرار التشريعات انتقال الحق المعنوي للمؤلف إلى الورثة لارتباطه بشخصيته ومساهمته في إثراء الثقافة المشتركة في المجتمع من خلال مصنفاته لأن المنطق يقضي باستمراريته بعد وفاة صاحبه[1].

كما أن دفاع الورثة عن مصالحهم المعنوية الشخصية هو بمثابة دفاع عن مصالح المتوفى والتي تتمثل في ذكراه، ومن ثم لا يمكن القول بأن حق الأقارب يعتبر حقا شخصيا يكتسب بالوفاة، وإنما الورثة هم الأقرب إلى الميت وهم أنسب الناس للدفاع عنه كما لو كان حيا، وذلك بسبب الإخلاص المفترض لذكرى المؤلف بحكم قربهم منه ومعرفتهم به[2].

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المعنى بموجب القانون العضوي (12-05) المتعلق بالإعلام عندما أقرت المادة (111) منه حق الرد للورثة من الأصول والفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى وممثليهم القانونيين للدفاع عن أمواتهم وناقصي الأهلية في حالة الاعتداء على حقوقهم وتعرضهم لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم.

نخلص من هذا الخلاف إلى أن المساس والكشف عن الحياة الخاصة للقاصر أو الشخص المتوفى تشكل مساس بالحياة الأسرية، والتي تعد أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة لذا فإن حمايتها هي من الضمانات التي تحفظ الحياة الخاصة للأفراد.

[1] محمد الشمري وأيمن مساعدة، المرجع نفسه، ص: 34.

[2] المرجع نفسه، ص: 34.

المطلب الرابع: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية والتي تثبت للشخص الطبيعي نظرا لطبيعته الإنسانية، إلى أن جانب من الفقه أثار إشكالية تتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، وتباينت المواقف بين مؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، ومعارض له.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة مستندا في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة (La vie privée) وبين ألفة الحياة الخاصة (L'intimité de La vie privé)، وأن الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بما يسمى بألفة الحياة الخاصة إلا أنه توجد لديه حياة خاصة.

وتشمل الحياة الخاصة للشخص المعنوي سرية الأعمال، وبذلك يجرم انتهاك حرمة الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها ولكن بشرط يكون الغرض من الانتهاك هو الإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، فلا يجوز التجسس على الأمور الاقتصادية وأسرار مراكز البحث العلمي واجتماعات الهيئات العامة[1].

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

يمثل الشخص ركن الحق لأن صاحبه يكون صالحا لأن يكون صاحب حق ويتحمل الالتزام، وهناك إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص الاعتباري الذي يتمتع بجميع حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، فالشخص الطبيعي يملك أهلية الوجوب بالنسبة إلى كل الحقوق والواجبات التي تقابلها ما لم يقض القانون بغير ذلك والشخص الاعتباري صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشخص الطبيعي غير أن أهلية وجوبه تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي وتنقص عنها مدى واتساعا.

[1] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 156، 157.

فأهلية الشخص الطبيعي هي من حيث المبدأ وفيما عدا بعض الاستثناءات القليلة مطلقة غير محدودة، إذ أنها تخوله اكتساب أنواع الحقوق جميعها، أما أهلية الشخص الاعتباري فلا تثبت له إلا ضمن القيود التي تنجم عن طبيعته الخاصة من حيث عدم توافر الصفة الإنسانية فيه، وضمن الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

كما أن إجماع فقهاء القانون على أن أهلية وجوب الشخص الاعتباري محدودة نظرا إلى طبيعة تكوينه ككائن وجودي غير حي وتمتعه بالشخصية القانونية وصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، دليل على عدم تمتعه ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لأنها تتنافى مع كيانه الشيئي المادي البعيد عن عالم المشاعر والأحاسيس والروح وفقا للتكوين السيكولوجي لكل منها، ولعدم ملائمة هذه الحقوق والتصرفات لطبيعته الخاصة[1].

ويعلل البعض هذا الموقف على أساس أن الشخص الطبيعي هو المخاطب دون غيره انطلاقا من أن النصوص الدستورية والقوانين والصكوك الدولية التي أقرت الحق في الحياة الخاصة تتجه إلى تكريس حق المواطن أو الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وبالطبع فإن كلمة المواطن مرادفة للشخص الطبيعي[2]، وبذلك ينصرف الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

كما أن استخدام لفظ المواطن بموجب المادة (39) من الدستور "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة..."، دليل على استبعاد الشخص المعنوي لأن عبارة المواطن تطلق على الشخص الطبيعي، كما أن القيم التي يهدف إلى حمايتها الحق في الحياة الخاصة كالكرامة والحرية مرتبطة بالشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي.

[1] لانا عابد شحفة، **تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا المجلد: 29 العدد: 02، 2013، ص: 399.

[2] كندة فواز الشماط، المرجع السابق، ص: 154.

ملخص الفصل الأول:

لقد أصبح الحق في الحياة الخاصة يحتل مكانة خاصة سواء على الصعيد الدولي بتكريس جل الصكوك الدولية له بإبراز مظاهره وتحديد القيود الواردة عليه، أو بموجب التشريع الداخلي، حيث اعتبره المشرع الجزائري من الحقوق والواجبات الدستورية التي يتعين على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، كما خصه بأولوية في جل التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثها، والتي انصب جوهرها ومضمونها لحمايته.

إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم اعترافه بالحق في الحياة الخاصة بموجب نص قانوني موحد، وإنما ورد تكريسه في نصوص قانونية متفرقة ومختلفة مما أضفى غموضا على المظاهر والعناصر التي تندرج ضمنه.

الفصل الثاني
مظاهر الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

يتضمن الحق في الحياة الخاصة العديد من المظاهر، سواء كانت مادية أو معنوية، بداية بحرمة المسكن التي تحفظ للفرد خلوته وسكينته وألفته، وسرية المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها وصورها، وكذا حماية أسراره ومعلوماته الشخصية التي تتضمن أدق تفاصيل حياته إضافة إلى صورته الشخصية التي تعكس وجدانه، وبذلك فالحق في الحياة الخاصة يغطي نطاقا واسعا من المساحة الشخصية للإنسان.

المبحث الأول: حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة.

تعد حرمة المسكن وسرية المراسلات من الحقوق الدستورية والمظاهر الأساسية التي أقر بموجبها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الحق في الحياة الخاصة، واعتبر المحافظة عليهما واحترامهما من صميم وجوهر حمايته.

المطلب الأول: حرمة المسكن.

تعتبر حرمة المسكن أول وأهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة بحكم الوظيفة التي يتمتع بها باعتباره مستودع أسرار الأفراد المادية والمعنوية، وفيه يتحرر الفرد من قيود التعامل وضوابط اللباس مع الآخرين، وهو محل سكينته التي ينشد فيها عزلته بعيدا عن أعين ومسمع الآخرين.

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالمسكن.

يؤخذ معنى المسكن لغة من السكون، وهو ذهاب الحركة والاضطراب، وسمي مسكنا للارتياح والسكينة والاطمئنان والاستقرار فيه مصداقا لقول الله تعالى ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾[1]، ولا عبرة للمادة التي صنع بها المسكن أو شكله، كما لا عبرة بسند الحيازة الذي يربط الشخص به سواء كان مالكا أو مستأجرا[2].

كما يعرف بأنه المأوى الذي يقيم فيه الإنسان، والمكان الذي يعده لسكناه حتى ولو لم يكن فيه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته[3]، وترجمة أمينة لحق الإنسان في أن يكف الغير عن ملاحقته، وأن يقف عند عتبة حياته الخاصة التي يمارسها خلف جدرانه لتتحقق له الخلوة والسكينة والألفة[4].

---

[1] سورة النحل، الآية: 80.

[2] تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص: 35.

[3] مُحَمَّد علي السالم الحلبي، **اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1982، ص: 387.

[4] السيد على يوسف، المرجع السابق، ص: 223.

وقد اعترف المشرع الجزائري بحرمة المسكن بداية بدستور (1963) الذي نصت المادة (14) منه بأنه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، ونظرا لأهميته وخطورة الاعتداء عليه باعتباره جوهر ممارسة الحياة الخاصة فقد تدارك في الدساتير اللاحقة ضرورة إحاطته بالضمانات القانونية التي تكفل احترامه، حيث خص التفتيش باعتباره من أخطر الإجراءات الماسة بحرمة المسكن بجملة من الإجراءات التي يجب توافرها لتفتيش المسكن وهي وجوب أن يكون الأمر الذي يقضي بالتفتيش مكتوبا، وصادر من سلطة قضائية مختصة.

وهو ما أكدته المادة خمسين (50) من دستور (1976) "تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، ثم دستور (1989) في المادة (38) "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، والمادة (40) من دستور (1996) "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

وعرفه قانون العقوبات الجزائري بنص المادة (355) "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وقد توسع المشرع في تحديد مفهوم المسكن، بإضفاء صفة المسكن على البنايات المتنقلة سواء كانت خيمة أو كشك أو مبنى، وكل توابعه وملحقاته من أحواش وحظائر وإسطبلات ويستوي في ذلك المسكونة أو المهيأة للسكن، وبذلك تنطبق عليها القواعد القانونية المنظمة له لتشملها الحرمة والحماية المكفولة له.

وهو المعنى الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بتفسيرها للفظ المنزل في الإجراءات الجنائية بأنه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه[1]، أما القانون العام الأمريكي فقد عرفه بأنه المكان الذي يأوي إليه الشخص عادة ويختاره لمعيشته[2].

ومنه فإن إحاطة المسكن بكافة الضمانات القانونية ليس للمسكن ذاته بل للدور والوظيفة المناطة به، وأن تكريس الحق في حرمة المسكن ما هو في الحقيقة إلى اعتراف بالحق في الحياة الخاصة وتأكيدا لضرورة حمايته، إذ لا عبرة لشكل المسكن سواء كان خيمة أو كوخا أو بيتا، ولا عبرة بالمادة التي صنع منها سواء من طين أو وبر أو حجر، كما لا عبرة بالسند القانوني الذي يحوز به الشخص المسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا مادام هذا المسكن يحمي الشخص من أعين المارة.

الفرع الثاني: حرمة المكان الخاص.

لم تقف التشريعات في إضفائها للحماية على حرمة المسكن فقط، بل وسعت من نطاق الحماية لتشمل بعض الأماكن الأخرى، وذلك بحكم تواجد الشخص فيها سواء كان ذلك للوظيفة أو المتعة أو لأي منفعة أخرى وهي ما يعرف بالأماكن الخاصة، وقد وردت عدة تعاريف لتحديد مضمونها.

حيث عرفه الفقيه سافيني "Chavanne" بأنه المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة، وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا الشخص، أو هو المكان المغلق الذي لا يسمح للغير بدخوله، أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به[3].

---

[1] موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2000 ص: 11.

[2] أحمد غاي، **الحماية القانونية لحرمة المسكن**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 45.

[3] مصطفى مجدى هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر، ص: 110.

أما الفقيه بيكور "becourt" فعرفه بأنه كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن صاحبه، ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو لبطانته الخاصة[1]، وبذلك كان تعريفه للمكان الخاص أكثر دقة ووضوحا من خلال توضيحه لمضمون المكان الخاص وتحديد الغرض من وجوده وتقديم فرق جوهري بين المكان الخاص والمسكن.

ويندرج ضمن الأماكن الخاصة غرفة الفندق والقوارب والسفن ومقصورة الهاتف ومكتب العمل، فمكتب المحامي يتمتع بحرمة بموجبها لا يجوز اتخاذ أي إجراء سواء كان تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا، هذه الحرمة والحصانة التي أمده القانون إياها تجعله في منأى عن كل تعدى أو ضغط أو تعسف[2].

ومنه فإن الأماكن الخاصة هي الأماكن التي يستخدمها الشخص لمنفعته أو متعته أو وظيفته ولا يباح للغير دخولها دون إذنه، وبذلك فإن كل مسكن هو مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكن، فالمكان الخاص هو كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة ويشمل مظاهر الأنشطة الفردية، وبذلك فإن الاعتراف به هو حماية للجوانب التي تقتضي الحماية الخارجية عند ممارسة الشخص لأنشطته ومعاملاته بحكم ارتباطه بالمجتمع، وهو ما يبين مدى اتساع جوانب الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: سرية الاتصالات الخاصة.

تتضمن المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها مجموع الأخبار والأفكار التي تتضمن التعبير عن المشاعر الخاصة والإفضاء على الأسرار الشخصية، لذا تعتبر حمايتها والمحافظة عليها مهما كانت الوسيلة التي تمت بها من الالتزامات الدستورية التي كفلها الدستور الجزائري، ويعد نشرها والمساس بها بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة.

[1] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 124.

[2] يوسف دلاندة، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر بدون تاريخ نشر، ص: 36، 37.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسرية الاتصالات الخاصة.

لقد اعترف الدستور الجزائري بحرمة المراسلات بكافة أشكالها وأقر بضرورة حماية سريتها ويتجلى بوضوح من خلال المواد الدستورية السابقة حرص المشرع الجزائري على إضفاء الحماية على كافة المراسلات والاتصالات بين الأشخاص، وهو ما نلاحظه من خلال التطور في مفهوم المراسلات المعنية بالحماية.

فبعد أن اعترف بحماية سرية المراسلات بشكل مستقل في دستور (1963) بموجب نص المادة (14) "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين "، وسع من نطاق الحماية للمراسلات بإدراجه لكافة أشكال المراسلات وأدرجها بصفة صريحة كأحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة في دستور (1976) بموجب المادة (49) التي نصت على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما سرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة".

واستجابة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات أدرج المشرع الاتصالات بكافة أشكالها كأحد أشكال المراسلة في دستور (1989) وذلك بموجب نص المادة (37) "لا يجوز انتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة ".

ولم يقف عند هذا الحد، بل وسع في شكل الحماية ومضمونها وذلك باستبدال كلمة الاتصالات بالمواصلات الخاصة، حيث أدرج كافة المواصلات ضمن نطاق الحماية وأتبعها بمصطلح الخاصة تحديدا لطبيعة ومضمون هذه المراسلات أو الاتصالات والتي يجب أن تتضمن خطابات أو وقائع خاصة، وهو ما تفيده المادة (39) من دستور (1996) على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لقد أصبحت المراسلات الخاصة تتخذ أشكالا وأنواعا متعددة في العصر الحديث، فلم تعد تقتصر على المراسلات المكتوبة كالخطاب أو الطرد أو الجريدة أو التذكرة، أو على طريقة إرسالها عبر جهاز التلغراف أو الفاكس، بل أصبحت تتخذ شكلا إلكترونيا حيث تكتب بجهاز الحاسب الآلي ثم تبعث عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة الهاتف النقال وهو المعنى الذي يفسره المؤسس الدستوري الجزائري في تدرجه لتعديل المواد القانونية المكرسة لسرية المراسلات والمواصلات الخاصة عبر كافة الدساتير استجابة للتهديدات التي فرضها التطور العلمي.

الفرع الثاني: أنواع الاتصالات الخاصة.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بسرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها ضمن الحقوق الدستورية التي تندرج حمايتها ضمن المظاهر الرئيسية التي تكفل الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، وذلك دون تحديد مضمونها وعددها، وهو ما تصدى له بنصوص قانونية موحدة المضمون، مختلفة المصادر بما يتناسب والقانون المنظم.

حيث عرفت المادة الثانية (02) الفقرة "و" من القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الاتصالات الإلكترونية على أنها "كل ترسال أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة السابعة (07) من القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري في تعريفها للاتصالات بأنها "كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية".

كما عرفت المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1] الاتصالات الإلكترونية بأنها "كل ترسال أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذك وسائل الهاتف الثابت والنقال".

وبذلك أدرج المشرع المكالمات الهاتفية بكافة أشكالها ضمن الاتصالات الإلكترونية، كما أنه يقر صراحة من خلال التكريس الدستوري لسرية المراسلات والمواصلات الخاصة والتعريفات التي أوردها أن العبرة في المراسلات تتحدد بطبيعة مضمونها الذي تحتويه وليس بالوسيلة التي تمت بها.

لذا فإن تنوع الأساليب والوسائل المعالجة وإرسال هذه المراسلات من خلال الوسائل التي أحدثها التطور التكنولوجي لا يخرج المراسلات من طابعها العام، بل تبقى عبارة عن أفكار تنتقل من ذهن المرسل إلى المرسل إليه تتمتع بطابعها الخاص وحرمتها، بل ويتوسع نطاق حماية المراسلات الإلكترونية ليتضمن كل مساس بالصور والمعلومات والأحاديث، وبذلك تجتمع جل مظاهر الحق في الحياة الخاصة ضمنها.

وفي نفس المعنى ذهب المشرع الفرنسي في تحديده لطبيعة ومفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 17-02-1988، حيث اعتبر المراسلة خاصة إذا كانت موجهة بصفة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في: 08 أكتوبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53، المؤرخة في: 08 أكتوبر 2015، **المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**.

[2] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 178.

كما اعتبر جانب من الفقه أن جميع الاتصالات بكافة أشكالها وأنواعها تندرج ضمن الحق في سرية المراسلات الذي أقرته وكفلته الدساتير، وبذلك تشمل هذه الاتصالات التصنت على الاتصالات التليفونية وإذاعة المعلومات والأفكار بالوسائل الفنية الحديثة، بما في ذلك البث بأجهزة المذياع[1].

الفقرة الأولى: المراسلات العادية.

عرف المشرع الجزائري المراسلات وبين مضمونا وحدد أشكالها بموجب المادة التاسعة (09) الفقرة السادسة (06) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2] بأنها "كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة".

كما عرفها الفقيه السنهوري بأنها الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلا آخر ينقل فيها خبرا، أو فكرا، أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، كما تتم بالتفاهم كما لو كان أصم[3].

يتبين من خلال التعريفين أن المراسلات تتكون من عنصران، عنصر شكلي وهو أن تكون مكتوبة وتتخذ طابع مادي مجسد، وعنصر موضوعي وهو أن تتضمن خبرا أو فكرا أو أي موضوع يندرج ضمن الأمور الخاصة، وقد استبعد المشرع الجزائري بعض المواد المرسلة كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات والتي تتميز بطابعها العام وتكون متاحة للجمهور، مما يبين أن المقصود بالمراسلات في نظر المشرع هي التي تتناول موضوعات ذات طابع خاص.

---

[1] كريم كشاش، **حماية حق سرية المراسلات**، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، الأردن، المجلد: 23 العدد: 02، 1996، ص: 258.

[2] القانون رقم 2000-03، المؤرخ في: 05 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 48، المؤرخة في: 06 أوت 2000، **المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** .

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء: 08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 437.

واعتبر القضاء أن المبررات الضرورية للسرية تستمدها المراسلات من الخطابات الخاصة وهو حاجة الطبيعة البشرية ومطلب الحياة الاجتماعية في جميع مظاهرها وهو واجب عام يفرض على كل من يحوزها احترامها[1]، كما أن الرسائل المتبادلة بين الأفراد لا تعدو أن تكون حديثا بين غائبين لذا فإن تبادل الكتابة بين الأشخاص يحميها الحق في السرية الذي يمتد إلى موضوع الرسالة[2].

الفقرة الثانية: البريد الإلكتروني.

لم يعد مفهوم المراسلات يقتصر على الرسائل المكتوبة في الوقت الحاضر، بل شمل جميع أشكال التراسل بما في ذلك الإنترنت، وبذلك فرض الحق في المراسلات الخاصة التزاما على الدولة بضمان تسليم الرسائل الإلكترونية وغيرها من أشكال المراسلات عبر الانترنت إلى المتلقي المنشود بالفعل، دون أي تدخل أو تفتيش من قبل أجهزتها أو أي جهة ثالثة[3].

وأدرج القضاء الفرنسي البريد الإلكتروني ضمن الحق في الحياة الخاصة بناء على النصوص التي تجرم المساس بسرية المراسلات، حيث قضت محكمة باريس على أن إرسال البريد الإلكتروني من شخص إلى آخر يعد من الخطابات الخاصة، لأنه ينقل مضمون المراسلات والخطابات من شخص إلى آخر على المستوى الفردي[4].

وهو المعنى الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدراجها حماية البريد الإلكتروني ضمن سرية الاتصالات التي تعد من مظاهر الحق في الحياة الخاصة[5].

---

[1] مبدر الويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1982، ص: 254.

[2] كريم كشاكش، المرجع السابق، ص: 263.

[3] فرانك لارو، **التقرير المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**، مجلس حقوق الإنسان الدورة: 17، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ماي 2011، ص: 20.

[4] AGATHE LEPAGE**, Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent**, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, P: 217.

[5] **Internet :la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme DIVISION DE LA RECHERCHE RESEARCH DIVISION**. Conseil de l'Europe - Cour européenne des droits de l'homme, 2011. P :06.07.

الفقرة الثالثة: حرمة الأحاديث الشخصية.

يعد احترام الأحاديث الشخصية وإضفاء طابع السرية عليها من أكثر الأمور ارتباطا بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الحياة الخاصة.

وتعرف الأحاديث بأنها كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة معاني من الأفكار المترابطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره ما يدور في كوامن نفسه ولا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث[1].

وقد اعترف الدستور الجزائري بها باعتبارها من وسائل المواصلات الخاصة بين الأفراد ومنحها قدسية مطلقة بموجب المادة (39) من دستور (1996) وبأنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

وبين قانون العقوبات الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وحدد أشكال الاعتداء عليها بموجب المادة (303) مكرر الفقرة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري (06-23) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

– التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه....".

[1] مُحَمَّد أمين فلاح الخرشة، المرجع السابق، ص: 382.

وأدرج المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المكالمات الهاتفية ضمن الاتصالات الإلكترونية التي تشملها المراقبة، وذلك بموجب المادة (05) التي عرفت الاتصالات الإلكترونية بأنها " كل ترسال أو إرسال أو استقبال..لأصوات...أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال".

ومنه فإن الأحاديث المعنية بالحماية حسب المشرع الجزائري تتضمن الأحاديث بالوسائل الحديثة كالهاتف والمكالمات عبر الإنترنت بكل أشكالها صوتية أو مكتوبة والأحاديث الخاصة والسرية، أما الأحاديث الخاصة فهي الأحاديث التي تتم مواضيع ذات طبيعة خاصة، والأحاديث السرية هي التي يضر إفشائها بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته ويشكل إفشاءها نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها[1].

ويتحقق المساس بالأحاديث الشخصية بأي وسيلة كانت، سواء تقليدية أو حديثة وهو ما بينته المادة (303) مكرر من قانون العقوبات (06-23) وبأن المساس بالحياة الخاصة للأشخاص يكون بأي تقنية كانت، ومنه فإن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح تقنية بدل وسيلة دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة لأن مصطلح تقنية ينصب على الوسائل والآليات التكنولوجية المتطورة فضلا على الوسائل التقليدية.

المبحث الثاني: الحق في الصورة.

يعتبر الحق في الصورة من أكثر الحقوق أهمية في العصر الحديث نظرا للتأثير البالغ الذي عكسه التطور العلمي والتكنولوجي عليها من خلال السرعة في تداولهما ونشرهما وكذا حفظهما وتعديلها، وهو ما شكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة باعتبارها أحد مظاهره.

[1] أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 91.

المطلب الأول: تعريف الحق في الصورة.

تعتبر الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان والمظهر المرئي للروح، فهي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفسه من خلال الكشف عن مشاعره والتعبير عن انفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته.

ويترتب على الاعتراف بها امتناع الكافة عن التصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال لها دون إذن صاحبها، ويعد موضوع الحق في الصورة من المواضيع المتشعبة لتقاطعها مع العديد من المفاهيم وتعدد صور وأشكال حمايتها[1]، حيث يمكن حمايتها بشكل مستقل، أو إمكانية دراستها والتعرض إليها باعتبارها حقا معنويا من خلال قواعد الملكية الفكرية، أو باعتبارها حقا شخصيا تأخذ حكم الجسم وتندرج حمايتها ضمن الحقوق الشخصية[2].

وتعرف الصورة بأنها ذلك التجسيد الحقيقي لمشاعر الإنسان وأحاسيسه حيث تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها على ملامح وجهه، وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته، ويستدعي ضرورة حمايتها[3]، كما تمثل الاستنساخ الذي يعكس التمثيل المرئي لكائن أو شيء يثير حقيقة واقعية، حيث تكمن أهميتها في القيمة المعنوية والوظيفية التي تتمتع بها في تحديد هوية الأشخاص والكشف عن عيوبهم وضعفهم[4]، أو هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير[5].

---

[1] PHILIPPE GAUVINE, **droit A l'image ET Droit DE L'image**, Service culture éditions ressources pour l'éducation nationale division des affaires juridique, septembre 2006, p :03.

[2] حبيب بلقنيشي، **النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2004، 2005، ص: 20.

[3] جعفر كاظم جبر الوزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، **نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة**، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد: 07، 2008، ص: 26.

[4] JEAN MARIE LEGER, op-cit , p :04.

[5] علاء الدين عبد الله فواز الحواضنة وبشار طلال المومني، **النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية "دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 53، يناير 2013، ص: 223.

ويعرف الحق في الصورة بأنه ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة من دون إذن أو تصريح، وكل ما يترتب على ذلك من حقه في الاعتراض على منع نشر صورته على الجمهور[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الصورة.

يترتب على الاعتراف بالحق في الصورة امتناع الكافة بالتصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال دون إذن صاحبها، وقد طرح الارتباط الوثيق للحق في الصورة بالحق في الحياة الخاصة إشكالية قانونية حول الأساس القانوني للحق في الصورة، وهل يعد بذلك حق الإنسان في صورته مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة؟ أم هو حق مستقل بذاته؟.

الفرع الأول: الحق في الصورة مظهر للحق في الحياة الخاصة.

لقد اعتبر هذا الاتجاه الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة لارتباط الصورة بالشخص بشكل وثيق، ولما تعكسه من جوانب شخصيته وما في داخله، بل ولأن أي مساس بالصورة يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة[2].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات، حيث اعتبرت المادة (303) مكرر منه أن المساس بالحق في الحياة الخاصة يتحقق بالاعتداء على الحق في الصورة سواء كان بنقلها أو تسجيلها بأي تقنية، وهو المعنى الذي قضت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية عندما اعتبرت الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، وبذلك يستوجب تعويض الضرر.

[1] فهيد محسن الديجاني، **الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية المجلد: 28، العدد: 56، ص: 204.

[2] المرجع نفسه، ص: 230.

كما اعترف القضاء الفرنسي بحماية الحق في الحياة الخاصة استنادا على الحق في الصورة، وذلك من خلال قضية "راشيل" الممثلة الفرنسية الشهيرة التي التقطت لها صورا فوتوغرافية بعد موتها وهي مسجاة على فراش الموت ونشرها في إحدى الصحف فأقامت أسرتها دعوى قضائية ضد الصحيفة، فأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية لأن ذلك من قبيل المساس بحياتها الخاصة[1].

وتخطى القضاء الأمريكي موقفه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة بناء على الحق في الصورة، وذلك بفضل محاكم نيويورك التي كانت أول المحاكم التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة من خلال قضية "مونيلا"، والتي قامت برفع دعوى قضائية ضد أحد المصورين الذي التقط لها صور وهي على خشبة المسرح بألبسة خفيفة، حيث منعت المحكمة المصور من نشر الصور على أساس أن التقاط مثل هذه الصور يعد اعتداء على الحق في الحياة الخاصة[2].

نخلص من خلال القضيتين السابقتين أن حق الإنسان في صورته شكل منطلقا رئيسيا للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للقضاء الفرنسي، وسندا للقضاء الأمريكي في تجاوز موقفه الرافض والتأكيد على استقلاليته قانونيا، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الارتباط الوثيق بينهما، وبأن الحق في الصورة يمثل أحد المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة.

إن تكريس الحق في الصورة لم يقتصر دوره على الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة والتأكيد على استقلاليته فحسب، بل شكل معيارا في تحديد طبيعته القانونية، حيث أُعتبر حقا عينيا على أساس أن الإنسان مالك لحياته الخاصة وله كامل السلطة على كافة أعضاء جسمه التي تجتمع وتتجسد في الصورة.

كما أن علاقة الشخص بصورته وسلطتها عليه هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة وأن قابلية الشخص بالتصرف في صورته بأن يضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مالي أو يبيع مذكراته التي تتناول أغلب أسرار حياته تعتبر سمة من سمات الملكية، وذلك لأن الحق في الملكية هو الذي يمنح المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف.

[1] TATINA SYNODINOU, op- cit, P:183.
[2] TATINA SYNODINOU, op-cit, P:183.

يتضح مما سبق أن الحق في الصورة يعتبر أحد العناصر الرئيسية التي ساهمت في إثارة موضوع الحق في الحياة الخاصة وأقرت بضرورة الاعتراف به، وهو ما يدل على أنها جزء رئيسي منه، كما أن الحماية التي أقرها قانون العقوبات الجزائري للحق في الصورة لم تكن بصورة مستقلة بل باعتبارها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة.

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الصورة يعد حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة على أساس أن التقاط صورة الشخص في الأماكن العامة هو مساسا بالحق في الصورة وليس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك مع ضرورة التفريق بين حالتين، حالة التقاط الصورة كموضوع أساسي، وحالة التقاطها بشكل عرضي.

الفقرة الأولى: التقاط الصورة كموضوع أساسي.

يرى هذا الاتجاه أن التقاط صورة الشخص كموضوع أساسي في مكان عام يشكل مساسا بالحق في الصورة وليس اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن حالة الخصوصية لا تتوافر في المكان العام.

وأخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي، حيث قضى بعدم مشروعية التقاط ونشر صورة لإحدى السيدات أثناء اشتراكها في مظاهرة بالطريق العام نظمتها حركة تحرير المرأة لأن الصورة تظهر المرأة بشكل متميز عن المنظر العام الذي التقطت معه، وبهذا يكون المصور قد أتى عملا غير مشروع، سواء قام بنشر الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي لأن هذا التصرف يعد بمثابة انتهاك للحق في الصورة، ويفترض أن يؤخذ المصور الإذن من صاحب الشأن في هذه الحالة[1].

[1] مُحَمَّد الأزهر، المرجع السابق، ص: 25.

ومما يوضح هذا المعنى هو قضية نشر صورة لإحدى الممثلات المشهورات عارية تماما فوق سطح قارب خاص بها في نشرة محدودة موجهة للعملاء، حيث طالبت المدعية بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة المساس بحياتها الخاصة من جهة، والحق في صورتها من جهة أخرى إلا أن المحكمة رأت أن الاعتداء انصب على الحق في الصورة وليس الحق في الحياة الخاصة معللة حكمها بأن الممثلة بتعريها فوق سطح قارب تصل إليه الأنظار يمثل اعتداء على الصورة وليس الحياة الخاصة[1].

كما أن الاشتراك في تجمع خاص أو عائلي ولو في الطريق العام لا يعني قبول التقاط الصورة، فإذا فوجئ من يشترك في إحدى الجنازات بمن يقوم بتصوير المشتركين تصويرا سينمائيا فإن من حق المشتركين أن يطلبوا من المصور عدم نشر الصورة طالما أنه يمكن التعرف عليهم من الصور[2].

كما أن التصوير في الطريق العام مع التركيز على أوجه المارة وإظهاره بوضوح بما يفصله عن غيره من المارة يعني أننا بصدد تصوير شخص، حيث أعتبر أن تصوير مجموع من الناس من قبيل تصوير المشاهد وليس الأشخاص.

الفقرة الثانية: التقاط الصورة بشكل عرضي.

يتحقق أخذ والتقاط الصورة بشكل عرضي إذا كان المنظر العام هو الموضوع الأساسي وصورة الشخص عبارة عن خلفية، أي أنها تأخذ دون علمه ودون قصد المصور لأن الشخص يكون جزءا من الموضوع المراد تصويره، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن ولا يعتبر المصور مسئول عن الأضرار التي تنجر على هذه الصورة ولا يتحقق المساس بالحق في الحياة الخاصة[3].

[1] محمد الأزهر، المرجع السابق، ص: 23.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 115، 116.

[3] حبيب بلقنيشي، المرجع السابق، ص: 63.

وهو ما أكدته السلطات النمساوية في قضية "فريديل" الذي اعتبر التقاط صورته من طرف الشرطة بمثابة انتهاكا لحقه في الحياة الخاصة، عندما شارك هذا الأخير في مظاهرة سببت عرقلة الطريق السريع، إلا أن الشرطة أكدت بأنه ليس هناك مساس بالحياة الخاصة للأفراد باعتبار أن الظاهرة كانت عامة والمعني كان في المظاهرة طوعا، كما أن الالتقاط شمل كل المشاركين بما في ذلك صاحب الطلب، فضلا على أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات لتحديد هوية الأشخاص أو التعرف على أسمائهم[1].

كما يوضح الخطاب الذي بعثت به بعض النسوة إلى إحدى محطات التلفزيون هذا المعنى، حيث تضمن "... نحن اثنا عشر أختا وابنة عم، كذبنا على أزواجنا وأخبرناهم بذهابنا إلى السينما وتوجهنا إلى إحدى الحفلات لكن كاميرات التلفزيون كانت هناك نرجوكم إلغاء البرنامج..."، ففي هذه الحالة لا يعتبر التلفزيون مسئولا عن الضرر الذي قد يحدث لهؤلاء النسوة، لأن حضور الأشخاص لمثل هذه المناسبات هو ترخيص ضمني بقبول النشر أو التصوير، ومن أراد رفض ذلك فعليه بمغادرة الحفل بمجرد علمه بوجود كاميرات التلفزيون[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاتجاه بموجب المرسوم الرئاسي (15-228) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره[3]، حيث نصت المادة الرابعة (04) منه على الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو وهي:

أ- التجمعات الحضرية الكبرى، ومناطق ضواحي المدن،
ب- محاور الطرق الكبرى، ولا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة،
ت- الأماكن المفتوحة للجمهور، كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى،
ث- المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

[1] NICK TAYLOR, **State Surveillance and the Right to Privacy**, Surveillance & Society, 2002, P :76.

[2] مُحَمَّد الأزهر، المرجع السابق، ص: 24.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-228، المؤرخ في: 22 أوت 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 45، المؤرخة في: 23 أوت 2015، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره**.

مما يوضح أن المشرع الجزائري يقر بالتقاط الصور في الأماكن العامة، ويؤكد هذا الموقف بعدم اشتراطه لأي رخصة إدارية مسبقة بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة السادسة (06) من نفس المرسوم.

وبالتالي فلا يجوز التضرع بانتهاك الأفراد لحياتهم الخاصة في الأماكن العامة فتصوير الشخص في الأماكن العامة كما لو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافرا في الطريق العام يعد جزء من المنظر، وبناء عليه فإن الصورة التي تأخذ من الطريق العام لا تخضع للمسائلة الجنائية.

المبحث الثالث: الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية.

يعتبر الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم حقوق الإنسان الحديثة التي فرضتها سهولة وحرية تدول المعلومات، وبساطة انتشارها في وقت أصبحت المعلومة هي محور التطور وركيزة ازدهاره، وأصبح الإطلاع على المعلومات من الحقوق الأساسية التي تكفل حق المعرفة والرقابة والشفافية.

وتقتضي القاعدة العامة منع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر مهما كانت الحجة إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتصلان بالحياة الخاصة للفرد أو يرتبطان بوضعيته الشخصية ما لم يرخص القانون والتنظيم بذلك، وذلك لما تقتضيه أخلاقيات المعلومات في حسن حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها ونشرها وارتكازها على قواعد النزاهة والأمانة والشفافية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وليس إلى علاقة النفوذ والتسلط والاستعلام عن المواطن في النواحي المخابرتية والضريبية، مع ضرورة توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشر المعلومات[1].

[1] بول مرقص، **أخلاقيات المعلومات" حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها – دراسة مقارنة"** لبنان، الأردن، فلسطين، وتجارب أجنبية رائدة، منشورات مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، جوان 2007، ص: 12.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية.

يعد الحق في حماية المعلومات الشخصية من المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة في العصر الحديث، خاصة أمام ما فرضته تكنولوجيا المعلوماتية من سهولة الحصول عليها وبساطة الإطلاع والكشف عنها بطرق مميزة ومثيرة للانتباه[1]، لذا يعرف بأنه قدرة الأفراد في السيطرة على معلوماتهم وحرصهم في أن تضل سرية[2].

أو هو حق الفرد في أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادل المعلومات التي تخصه مع الآخرين، أو هو رغبة الشخص بالتحكم أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية[3]، أو هو قدرة الأفراد على التحكم في سرية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية، والتحكم في من يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفراد آخرين أو حكومات أو حواسيب[4].

كما عرفه البعض الآخر بأنه حق الأفراد والجماعات أو المؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، وبأن يضبطوا عملية جمع المعلومات الشخصية عنهم، وكيفية معالجتها آليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه[5].

---

[1] A. Michael Froomkin, **The Death of Privacy?**, STANFORD LAW REVIEW, Vol. 52, May 2000, P :1468.

[2] **Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles**, Compte rendu de la Conférence de Bellagio, Economie et statistique, Organismes N°108, Février 1979, P :66.

[3] فهد عبد العزيز، **دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات**، مركز التميز لأمن المعلومات، بدون دار نشر بدون تاريخ نشر، ص: 02.

[4] مُحَمَّد الطاهر، **الحريات الرقمية " المفاهيم الأساسية"**، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر 2013، ص: 06.

[5] سوزان عدنان، **حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا المجلد: 29، العدد: 03، 2013، ص: 433.

وتندرج حماية قواعد المعلومات والبيانات الشخصية والمراسلات والمخابرات الهاتفية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف والطبع والأسرار الطبية ومضمون التحقيقات القضائية الأولية في حدود الحق في المعلومات انطلاقا من مبدأ حماية الحياة الخاصة واستنادا إلى مبدأ النزاهة والأمانة في التعامل بالمعلومات[1].

وهو ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإدراجها حماية وحفظ البيانات الشخصية ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة الذي تكفله المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

كما أقر القانون الأمريكي بأن الكشف عن المعلومات والوقائع الإحصائية لمرض مخزي أو عجز عن سداد دين يعد مساسا بالحياة الخاصة للأفراد[3].

وشمل التقرير الذي جاء به السكرتير العام للأمم المتحدة عند دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والناجمة عن التطور العلمي والتكنولوجي لا سيما اعتداءات الحاسب الإلكتروني على الحياة الخاصة، على أن الحاسبات الإلكترونية تعتبر من أدوات المراقبة، وأنها من أخطر التهديدات على الحرية الشخصية في الوقت الحاضر، وتتمثل الحرية الشخصية في سهولة إعداد البيانات والمعلومات وقدرة اختزالها وسرعة استخدامها واستعادتها[4].

ويتضمن الحق في المعلومات الشخصية كل المعلومات أو الوقائع التي يسمح الكشف عنها بالتعرف على الشخص سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد أشارت التشريعات إلى بعض المعلومات وكفلتها بالحماية، وسنوضح المعلومات الشخصية التي أقر المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى حمايتها بشكل صريح.

---

[1] بول مرقص، المرجع السابق، ص: 17.

[2] **Internet :la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme Division de la recherche research division**, op- cit, P :06.07

[3] ممدوح خليل بحر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة" دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص: 259.

[4] شعبان حمدي، المرجع السابق، ص: 86.

الفرع الأول: المعلومات الاسمية.

يعتبر الاسم أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والمكونة لها، وهو الذي يمنح الشخص ذاتيته ويميزه عن غيره من الأشخاص، فهو واجب يفرضه القانون على الشخص كنظام يميزه عن غيره، وحق من الحقوق يمنحه القانون وقف الاعتداء عليه[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الاسم من خلال المادة (48) من القانون المدني " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فالاعتداء على الاسم يتحقق من خلال صورتين، الأولى تخول صاحب الاسم رد الاعتداء ولو لم يصبه ضرر من جراء هذا الاعتداء، والثانية تخول صاحب الاسم حق الحصول على التعويض إذا وقع له ضرر محدد من جراء المنازعة أو الاعتداء أو الانتحال.

وتتحقق العلاقة بين الحق في الاسم والحق في الحياة الخاصة في شكل الاعتداء والحالة التي يتم الاعتداء عليها، فالكشف عن الاسم في بعض الحالات كنشر أسماء الراسبين في الامتحان أو أسماء المفلسين في التجارة وغيرها من المواقف التي تزعج الشخص في راحته وهدوئه وتسبب له حرجا وضيقا داخل مجتمعه لا تتأتى حمايتها إلا عن طريق الحق في الحياة الخاصة[2].

واعتبر البعض الآخر أن الحق في المعلومات والبيانات الشخصية يرد على كل المعلومات التي تمكن من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصيته والمتعلقة بهويته الجسدية أو العقلية أو الثقافية أو الاجتماعية[3].

---

[1] جلال علي العدوى وآخرون، **الحقوق وغيرها من المراكز القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 102.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص:71.

[3] MARIE THERESE MEULERS, **Vie privée, vie familiale et droits de l'homme**, Revue internationale de droit comparé, Vol. 44, N°4, Octobre-décembre 1992, P :665.

وعرفها جانب من الفقه بأنها المعلومات المتعلقة بأحد الأشخاص وذلك من حيث اسمه ولقبه موطنه، جنسيته، وضعه المالي والاجتماعي[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المعنى بربطه حماية الاسم بالحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية، حيث نصت العديد من النصوص القانونية على هذا المعنى بداية بالمادة (25) المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية التي نصت على أن " المعلومات الفردية التي تتحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم، لاسيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد أو التحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي...".

وهو المعنى الذي وضحته المادة (35) من نفس المرسوم السابق، وبأنه "يمنع نشر أي معلومة اسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين...".

كما أكدت الفقرة الثانية (02) من المادة (26) من نفس المرسوم على أن لا يمكن للمصلحة المستفيدة من المعلومات أن تقوم بأي كشف لاحق للمعلومات التي ترسل إليها تطبيقا لهذه المادة أو تسمح بالتعرف على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين.

ومنعت المادة (42) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية ربط الفهارس الآلية برقم التسجيل الإحصائي بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عندما يكون هذا التعرف غير ظاهر، أو إذا كان الأمر يتعلق بمعطيات اسمية أو يبدي معلومات يمكنها أن تمس بالحقوق الفردية أو الجماعية المضمونة في الدستور، وفي القوانين الجاري العمل بها.

[1] رصاع فتيحة، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 30.

كما ألزمت المادة (40) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الطبيب وجراح الأسنان بالحرص عند استخدام نشرات علمية على عدم الكشف عن هوية المريض، لأن ذكر المصاب باسمه هو بمثابة إفشاء للسر المهني، وعندما يكشف عن اسم صاحب المعلومة عندها تصبح المعلومة شخصية[1].

كما نصت المادة 06 من الأمر رقم (65-297) المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني[2] على عدم جواز الإطلاع على المعلومات التي تمس الحياة الشخصية والعائلية للأفراد، وبصفة عامة الأعمال والمعاملات الخاصة بهم للغير من طرف المصالح التي تتلقاها.

ونظم القانون الفرنسي حماية البيانات الشخصية من خلال القانون رقم 06 جانفي 1978 الخاص بالمعلوماتية والسجلات وكذا الحريات، حيث نصت المادة الأولى (01) على أنه لا يجب أن تمس المعلوماتية بحقوق وهوية الإنسان ولا بحياته الخاصة أو حرياته الفردية أو العامة، وبينت المادة (04) من نفس القانون مضمون المعلومات الاسمية، وبأنها المعلومات التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعرف على الشخص، أو تجعله قابل للتعرف عليه[3].

كما حظرت المادة الثامنة (08) من المبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بالرجوع إلى العوامل المحددة لهويته المادية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو تلك المتعلقة برسم ميوله واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية[4].

---

[1] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 60.

[2] الأمر رقم 65-297، المؤرخ في: 02 ديسمبر 1965، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 101، المؤرخة في: 10 ديسمبر 1965، **المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني**.

[3] بوساعة ليلى، **السرية في البنوك "السر المصرفي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 125.

[4] SAMI FEDAOUI, **La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité**, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion. Année académique 2007,2008. P :17.

وأضفى القضاء الفرنسي ولجنة الوثائق الإدارية حماية بالغة على خصوصية الأفراد معتبرا كل معلومة يمكن أن يستدل منها على صاحب الوثيقة تعد سرا يبرر رفض الإطلاع عليها[1].

وهو المعنى الذي أكده القضاء الأمريكي في قضية عاهرة اتهمت بجريمة قتل ثم حكم القضاء ببراءتها، حيث بدأت المدعية حياة جديدة كمواطنة صالحة ولم يكن أحد يعلم شيئا عن ماضيها، وبعد حوالي سبع سنوات عرض فيلم عن حياتها وكشف فيه عن شخصيتها قبل الزواج، حيث علل القضاء موقفه في أن مجرد نشر قضية السيدة لا يؤدي في حد ذاته إلى مسؤولية المنتج، ولكن استعمال الاسم الحقيقي للسيدة في ظل وقائع هذا الفيلم يعتبر مساسا بحقها في الحياة الخاصة[2].

واستندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حمايتها للاسم في قضية أوليفر " Odléver " بناء على الحق في الحياة الخاصة، حيث تمحورت القضية حول الحصول على المعلومات الحقيقية للأم الطبيعية، واعتبرت المحكمة ما حدث تدخل في الحق في الحياة الخاصة مؤيدة بذلك موقف السلطات الفرنسية رفضها تقديم المعلومات باعتبار ذلك حماية لمصالح والدته التي تسعى للحفاظ على سرية هويتها من خلال عدم الكشف عن اسمها[3].

وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا على ضرورة حماية المعلومات والبيانات الشخصية وإنفاذ القانون عند المعالجة الآية لها سواء من القطاع العام أو الخاص مع كل عملية تصاحب جمعها ومعالجتها[4].

---

[1] مُحَمَّد باهي أبو يونس، **التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 50.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 98، 99.

[3] توبي مندل وآخرون، **دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير**، المرجع السابق، ص: 62.

[4] **Handbook on European data protection law**, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe, Publications Office of the European Union, Luxembourg 2014, p 51.

ومنه فإن المعلومات أو البيانات الشخصية مهما كانت طبيعتها، سواء تعلقت باسم الشخص أو وضعه الاجتماعي أو الصحي أو رقم هاتفه أو ميوله السياسي أو الديني لا يتحقق المساس بها إلا إذا سمح الكشف عنها أو الإطلاع عليها بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات، أو جعلته قابلا للتعرف بشكل مباشر أو غير مباشر وبذلك يتحقق المساس بالحق في الحياة الخاصة للفرد، لأن المعلومات والبيانات المجهولة لا تنتهك الحياة الخاصة باعتبار أن المجهول لا خصوصية له.

الفرع الثاني: المعلومات القضائية.

تعتبر المعلومات القضائية من المعلومات الشخصية التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت الفقرة الأولى (01) من المادة العاشرة (10) من المنظومة الإحصائية بأنه "لا يجوز الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة أمام القضاء وليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور خمسين (50) سنة من اختتام القضايا المطروحة".

وكرست المادة (88) من المرسوم (77-67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية بعد خمس وعشرون (25) سنة، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد خمسين (50) سنة من الفصل في الدعوى.

وهو ما يدل على أن المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو المعلومات والبيانات الشخصية المفصول فيها قضائيا لا يجوز الإطلاع عليها بأي شكل من الأشكال إذا تعلقت بأشخاص عاديين، أما إذا تعلق الأمر بشخصيات عامة فيجوز الإطلاع عليها بعد مرور خمسين (50) سنة من الفصل في الدعوى.

كما كرس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (15-02) تدابير إجرائية لحماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث كفلت المادة (65) مكرر (20) منه إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، ووضع أجهزة تقنية وقائية لمساكنهم، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقوها بشرط موافقتهم الصريحة.

وأسندت المادة (65) مكرر (23) من نفس القانون مهمة حماية المعلومات المتعلقة بهويتهم إلى السلطة القضائية، بحفظ هويتهم وعنوانهم بملف خاص لدى وكيل الجمهورية وتحفظ المعلومات السرية بملف خاص لدى قاضي التحقيق.

وألزمت المادة (35) مكرر منه على المساعدون المتخصصين الذين تستعين بهم النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات احترام سرية كل المعلومات التي اطلعوا عليها، وذلك بوجوب أداء القسم أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة وفق الصيغة التالية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي".

الفرع الثالث: المعلومات الصحية.

لم يقف المشرع الجزائري وغيره من التشريعات على حماية الحالة الصحية للفرد، بل وسع من ذلك ليشمل كل المعلومات المتعلقة بصحة الفرد، وأكد ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (206) مكرر (02) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها "...كما ينطبق السر المهني على حماية الملفات الطبية..."، وبذلك أضفى الحماية على الملفات الطبية التي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد.

كما استثنت المادة (26) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية المعلومات المتعلقة بصحة الأفراد والمعنيين بأسمائهم من التنازل عنها لأغراض أشغال إحصائية، وهو ما أكدته المادة العاشرة (10) الفقرة الثالثة (03) من القانون المتعلق بالأرشيف الوطني وبأنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

وتتكون المعلومات الصحية من الوثائق وصور الأشعة والتقارير الخاصة بالمريض والفحوصات والتحاليل وكل الشهادات التي يدون فيها الطبيب ما توصل إليه من ملاحظات والعلاج المقترح للمريض، ومتابعة حالته الصحية والتطورات الحاصلة له[1].

ويندرج ضمن المعلومات الصحية كل المعلومات التي من شأنها الكشف عن عيوبه وأمراضه وحالته النفسية والعقلية، وكل ما يتعلق بالفحوص التمهيدية والفحوص التكميلية وتشخيص المرض والعلاج اللازم له، وشخصية المريض الذي يداويه[2]، وينبغي الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا في الأغراض التي تم الحصول عليها من أجلها[3].

كما يجب أن تشمل حماية المعلومات الصحية حماية السجلات الطبية، والتي تعد أمر حيوي للغاية نظرا لتزايد العدد الكبير من العاملين في الخدمات الطبية الذين يمكنهم الوصول إلى بيانات المرضى، فهم ليسوا دائما خاضعين لالتزام صارم بواجبات الثقة[4].

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة وذلك بإلزام كل من الطبيب وجراحي الأسنان بالمحافظة على هذه المعلومات بالسهر على حماية البطاقات السريرية ووثائق المريض الموجودة بحوزته من أي فضول وذلك بموجب المادة (39) من مدونة أخلاقيات الطب.

وهو المعنى الذي أكدته المادة أربعين (40) من نفس المدونة، وبأن يحرص الطبيب وجراح الأسنان على عدم الكشف عن هوية المريض عند استخدامه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية.

---

[1] بومدان عبد القادر، **المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 65.

[2] مُحَمَّد رايس، **مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 01، 2009، ص: 252.

[3] عارف علي عارف، **إفشاء السر في الفقه الإسلامي "السر الطبي نموذجا"**، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد: 07، العدد: 02، ديسمبر 2010، ص: 04.

[4] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 124.

ورسخته المادة (91) من نفس المدونة، بإلزام الطبيب وجراح الأسنان بحفظ السر اتجاه إدارته أو المؤسسة التي تشغله، وبعدم الكشف عن المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي أعدوها أمام أشخاص غرباء عن المصلحة الطبية ولا إلى إدارة أخرى.

كما ألزم المشرع الفرنسي عند تكريسه لحقوق المرضى كل صاحب مهنة صحية أو مؤسسة أو أي منظمة أخرى تشارك في الوقاية أو العلاجات على ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة للمرضى والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة به[1].

الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بالذمة المالية.

تعتبر ثروة الفرد ورصيده المالي من الأمور التي يشكل الكشف عنها مساسا بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما أقره القضاء الفرنسي في الكثير من الأحكام القضائية، حيث أدرج الذمة المالية ضمن مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وأن كل كشف لها يعتبر مساسا به، فنشر ضريبة الشخص وكشف مقدار تركة المتوفى كلها من المسائل التي تسهل معرفة حجم ثروته[2].

وبذلك قضت محكمة الاستئناف لمدينة "ليون" في دعوى لطلب التعويض عن الأضرار المقدمة من طرف المستأجرة التي تضررت من فعل المالك (المؤجر) الذي أرسل إلى رب عملها المستحقات التي عليها والمؤجلة لديون الإيجار، واعتبرت المحكمة هذا التصرف بمثابة اعتداء على حماية الحياة الخاصة، وبموجبه أدرجت محكمة النقض كل المعلومات المتعلقة بالثروات والذمة المالية ضمن مفهوم الحق في الحياة الخاصة[3].

وتتمثل المعلومات المصرفية في كل المعاملات والمعلومات التي تتصل بعلم البنك، كما يتضمن السر المصرفي المحافظة على قيمة الودائع والمبالغ والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له والشيكات التي يسحبها العميل على البنك والضمانات التي يقدمها.

---

[1] فواز صالح، **تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 02، 2009، ص: 499.

[2] ALICE GREBONVAL, op-cit, p: 09.

[3] بوساعة ليلى، المرجع السابق، ص: 121.

وبذلك فإن مسؤولية السرية المصرفية تقع على البنك بأجهزته وموظفيه وكل من له علاقة معه بلزوم الكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم[1].

كما يندرج ضمن المعلومات المصرفية كل ما يتعلق بالزبون أو العميل من مراسلات وحسابات ومختلف الوثائق البنكية المتعلقة بهذا الزبون أو العميل، فلا يجوز للبنك إفشاء المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للعملاء وتفاصيل معاملاتهم مع البنك أو أسماء الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية إلا بإذن من المعنيين أنفسهم أو ورثتهم أو الموصى لهم أو في حالة إدلائهم بالشهادة أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد استمد المشرع الفرنسي سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل من طبيعة المعلومات ومدى تعلقها بالحق في الحياة الخاصة، وبناء عليه فإن المعلومات التي تشملها السرية المصرفية حسب المشرع الفرنسي هي المعلومات التي تتمتع بطابع الخصوصية مثل مقدار رصيد الشخص ورقمه وحركته[2].

كما اعتبر رئيس الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين الطريقة التي اعتمدتها وزارة التربية من خلال التشهير برواتب موظفي قطاع التربية على صفحات الجرائد والتلفزيون، شكلا من أشكال المساس بالحقوق الشخصية للمربي وتعديا على حرياته وعدم احترام لخصوصياته[3] على اعتبار نشر المرتبات بشكل تفصيلي يعد أحد مظاهر انتهاك الحق في الحياة الخاصة.

وبالرغم من أن الرواتب تكون معلومة لدى كافة الناس سواء من خلال القطاع الذي يعمل لديه الشخص أو من خلال المهنة التي يمتهنها إلا أن الكشف عن الراتب بصفة دقيقة ومفصلة من صور وأشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة، وهو ما أحدث استنكارا واسعا لدى الأساتذة والتربويين فكان من المفروض إعلان الرواتب بالنسب وليس بالسنتيم.

---

[1] عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، المرجع السابق، ص: 58.

[2] نسيبة إبراهيم حمو وزينة غانم الصفار، المرجع السابق، ص: 02.

[3] مصطفى بامون، **زيادات ضئيلة جدا وإعلانها للرأي العام مساس بكرامة المربي**، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، المؤرخة في: 22 فيفري 2010، ص: 03.

المطلب الثاني: مرتكزات الحق في المعلومات والبيانات الشخصية.

يعتبر الإطلاع على المعلومات الشخصية من أخطر الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة بحكم أن دمج وتكامل قواعد البيانات المعلوماتية المختلفة بتطابق البيانات من مصادر مختلفة مثل تطابق البيانات الضريبية مع بيانات الصحة أو بيانات مالية مع بيانات الضمان الاجتماعي واستخلاص البيانات الشخصية من أخطر انتهاكات الحق في الحياة الخاصة[1].

وقد بين المشرع كل أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها سواء عن طريق الإطلاع أو الاستغلال أو الاستخراج أو التسليم وبناء على نصوص قانونية مختلفة، وألزم المسئولون عن إعداد الملفات المتعلقة بالبيانات والمعلومات الشخصية بتوفير بعض الضمانات التي من شأنها توفير حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة.

وركز أعضاء منظمة اليونيسكو في باريس عام (1970) في نقاشهم على المخاطر التي تفرضها الحسابات الإلكترونية على المعلومات والبيانات الشخصية، وعلى ضرورة إيجاد وسائل رقابة على اختزان المعلومات وتحديد ما هو جائز للاختزان منها، وتحديد من له حق تداولها وأغراض هذا التداول، كما أقروا حق الأفراد في مناقشة البيانات التي تسجل في ملفاتهم والإطلاع عليها وتحديد وسائل تمكن في الطعن فيها[2].

الفرع الأول: الحق في تصحيح المعلومات والبيانات الشخصية.

يعد تصحيح المعلومات والبيانات الشخصية من أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للأفراد لحماية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية، وهو ما نص عليه صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة (43) من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية وبأنه " يمكن لأي شخص أن يطلب تصحيح المعلومات التي تهمه، والواردة في الفهارس أو المدونات الإحصائية أو إكمالها أو ضبطها عندما يقدم الشخص المذكور الدليل على أن البيانات التي وردت فيها

[1] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 16.

[2] شعبان حمدي، المرجع السابق، ص: 86.

غير صحيحة أو غير كاملة أو فيها التباس أو تجاوزها الزمن أو كانت القوانين الجاري بها العمل تمنع جمعها أو استعمالها أو تبليغها أو المحافظة عليها...".

كما نظم القانون الأمريكي الحق في حماية المعلومات الشخصية ضمن قانون الخصوصية الذي يحمي الخصوصية الفردية من خلال عدم إمكان تعديل السجلات إلا من خلال صاحبها ولا يمكن الإطلاع عليها في الحالات العادية[1]، وهو ما أقره القانون الفدرالي الألماني الخاص ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للأفراد صراحة، عندما منح الجهة المتضررة طلب تصحيح البيانات وللفرد الذي اعتدى على حقوقه نتيجة الوصول إليها أو تغييرها الحق في محوها في غير الحالات القانونية وعند الخروج عن هدفها[2].

الفرع الثاني: تحديد الغرض من استخدام المعلومات والبيانات الشخصية.

يعد مبدأ تحديد الغاية من استخدام وجمع المعلومات من المبادئ الأساسية التي تضمن حماية المعلومات الشخصية، وذلك بتحديد الهدف الذي أنشأت وجمعت من أجله، وأن يكون جمعها لأغراض مشروعة ومعلنة قبل إنشائها حتى يمكن التحقق منها، وأن تكون لا تزال ذات صفة بالغاية المستهدفة[3]، وأن يقتصر استخدامها للأغراض التي جمعت لأجلها.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة بموجب المادة (25) من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية، وبأن المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية لا يمكن استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي، والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية المفعول.

[1] **حرية تداول المعلومات والشفافية في مصر**، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، ص: 75.

[2] GILLES LIBRETON, op-cit ,p: 300.

[3] SAMI FEDAOUI, op-cit, P :19, 20.

كما أكدت الفقرة الثانية (02) من نفس المادة على ضرورة استبعاد الانتفاع بهذه المعلومات لدى الهيئات القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات واعتبرت الفقرة الثالثة (03) هذا الاعتداء من قبيل الأفعال التي تستوجب العقاب خاصة إذا استعملت للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو لأغراض المنافسة التجارية[1].

وهو نفس المعنى الذي أقرته الفقرة الثانية (02) من المادة السادسة (06) من الأمر رقم (65-297) المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني، وبأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستغل المعلومات الإحصائية في المتابعات القضائية أو المراقبة الجبائية أو العمليات المتعلقة بالقمع الاقتصادي، ونصت المادة التاسعة (09) من القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما على عدم جواز استخدام المعلومات المتحصل عليها من عمليات المراقبة الإلكترونية إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

كما حث المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة (26) منه، على عدم استخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة المكلفة بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من الاتصالات الشخصية لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها.

كما يشترط ضرورة الالتزام بالسرية من طرف كل الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية عن طريق تحديد الأشخاص والهيئات المرخص لها بالإطلاع والحصول عليها، وتقييدهم بالسر المهني، وتوقيع جزاءات على كل من يقوم بإفشائها سواء بقصد أو نتيجة إهمال، إضافة إلى احترام مدة الحفظ التي يجب أن لا تتجاوز الغاية المرجوة منها[2].

---

[1] بوكيحل بوجمعة، **الدليل العلمي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص: 16.

[2] وائل بندق، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 217.

وهي الضوابط التي أوصت بها الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية، وبأن تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تكفل حماية المعلومات والبيانات الشخصية من الإفشاء والاستعمال غير القانوني لها في غير الحالات المخصصة لذلك، مع تحديد مدة حفظها، والتأكد من صحتها[1].

كما يجب أن لا يترتب على جمع المعلومات الإحصائية والتحقيق الدقيق لها تحديد هوية الأفراد المرتبطة بهم، وأن الغرض الوحيد لأنشطة الدراسة والإحصائيات هو تكريس الحق في المعرفة، ولا يجوز استخدامها لاتخاذ قرارات ضدهم[2].

[1] علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص: 45.

[2] **Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles**. Compte rendu de la Conférence de Bellagio. Economie et statistique, ORGANISMES N°108, Février 1979. P :67.

ملخص الفصل الثاني:

يتضمن الحق في الحياة الخاصة العديد من المظاهر التي تحفظ للفرد إنسانية وتصون له كرامته، وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه المظاهر في نصوص قانونية مختلفة تضمنت حماية المعلومات الشخصية، حرمة المسكن، سرية الاتصالات الخاصة، الحق في الصورة، والالتزام بالسر المهني.

ويتميز الحق في المعلومات والبيانات الشخصية بتغطيته لنطاق واسع للحق في الحياة الخاصة، لما يتضمنه من حالات ووقائع تعد من أخص أسرار الفرد وتمثل أدق تفاصيل حياته على اعتبار أن القيمة التي تكفلها حماية المعلومات والبيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة هي جوهر وصميم الشخصية.

كما يلاحظ ترابط المظاهر المكونة للحق في الحياة الخاصة وتداخلها فيما بينها فحماية الاتصالات الإلكترونية هو بمثابة حماية للأحاديث الشخصية والحق في الصورة، وكذا الحق في المعلومات الشخصية، كما أن هذا الأخير هو بمثابة ضمانة لحماية الصور والمراسلات الخاصة والأسرار المهنية التي ترد عليها.

الفصل الثالث

علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحقوق والحريات الأخرى.

لقد أفرز تعدد العناصر والمظاهر المكونة للحق في الحياة الخاصة والمكانة التي يحتلها ضمن شخصية الإنسان صعوبة في تحديد المساحة التي يقف عندها، وأضفى غموضا حول القيمة القانونية الحقيقية التي يحميها، وهو ما شكل تداخلا في معالمه مع غيره من الحقوق الأخرى أدى بجانب من الفقه والقضاء إلى إدراج العديد من الحقوق والحريات الأخرى ضمن نطاقه.

المبحث الأول: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحق في السلامة الجسدية.

يعد جسم الإنسان هو الحيز المادي الذي تتجسد فيه الشخصية، ومن أهم الحقوق اللصيقة بها والملازمة لها، فجسد الإنسان بمكوناته التشريحية والوظيفية هو ملك خالص له يبدأ تجاربه مع الحياة به[1]، لذا كان من الضروري تحديد مفهوم الحق في السلامة الجسدية لإبراز وتوضيح مبررات القول بأن الحق في السلامة الجسدية هو جزء من الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية.

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم، والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق[2]، أو هو المركز القانوني الذي يخول لشاغله – في حدود القانون – الاستئثار بتكامله الجسدي ومستواه الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية[3].

وعرفه البعض الآخر بأنه المصلحة التي يعترف بها القانون لكل شخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة[4]، أو المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل جسم الإنسان مؤديا وظائفه على النحو العادي الطبيعي حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وفي أن لا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية[5].

---

[1] ماجدة عدلي، **الحق في سلامة الجسد**، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2007 ص: 07.

[2] أكرم مُحَمَّد حسين البدو وحسين فارس بيرك، **الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 09، العدد: 33، 2007، ص: 05.

[3] بوشي يوسف، **الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2012، 2013 ص: 66.

[4] محمود نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 03، ص: 530.

[5] بوشي يوسف، المرجع السابق، ص: 65.

يتضح من التعاريف السابقة، أن الحق في حرمة الجسد ينطوي على ثلاث جوانب وتتجسد هذه الجوانب في ضرورة التكامل الجسدي من خلال محافظة الفرد على كافة أعضاء جسمه بشكلها الطبيعي بصورة كاملة من غير نقص فيها أو تعديل، ودون المساس بها بأي صورة كانت[1].

وكذا المحافظة على المستوى الصحي للجسم من خلال الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي، إضافة إلى المحافظة على السكينة الجسدية التي تحمي مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام، والمحافظة على شعوره في أن يظل جسده متخذا صورة أو وضعا معينا[2].

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى حماية الفرد من كل الاتفاقات والعقود التي تتضمن اعتداء على التكامل الجسدي لشخصه احتراما لمبدأ حرمة الجسد، أو معصومية الجسد سواء كان الإنسان حيا أو ميتا[3]، ومنه فإن أي اعتداء يُنْقِصُ من قدر الأجهزة على أداء دورها أو يمس بالتكامل الجسدي ببتر عضو من الأعضاء أو الإنقاص منه، أو التسبب في إحداث آلام لم يكن يشعر بها فإن المساس بالحق في السلامة الجسدية يتحقق.

المطلب الثاني: مظاهر ارتباط الحق في الحياة الخاصة بالحق في السلامة الجسدية.

لقد اعتبر جانب من الفقه المحافظة على الحق في السلامة الجسدية من صميم الحياة الخاصة للفرد، وأن لا يخضع الشخص لأي فحص طبي أو نفسي يكون من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، وهو ما يفرض ضرورة البحث عن طبيعة العلاقة التي تربطهما، بتحديد أوجه تداخلهما.

---

[1] دلال رميان عبد الله الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، السنة الجامعية: 2013- 2014، ص: 08.

[2] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 02.

[3] مُحَمَّد رايس، **مدى أثر مبدأ النظام العام والآداب الحميدة على العقد المدني**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد: 01، 2006-2007، ص: 45.

الفرع الأول: من حيث المساس بالخصوصية الجينية.

إن الأصل الذي كان يحكم الحق في السلامة الجسدية هو الحظر المطلق لكافة الأشكال الماسة بالجسم إلا في حالة الضرورة العلاجية كاستثناء وحيد[1]، إلا أن علم أخلاقيات العلوم الإحيائية من خلال تحليل المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم المساس بالجسم البشري فرض ضرورة احترام استقلالية الشخص وحق الإنسان في حياته الخاصة وفي الكرامة[2].

فقد شكل هذا التطور ظهور ما يعرف بالخصوصية الجينية التي تتضمن كل ما يتفرد به الشخص من صفات وراثية تدل على هويته بعينه[3]، كما تعد بمثابة بطاقة الهوية الشخصية لتحديدها للصفات الوراثية للون البشرة والعين والطول ودرجة الذكاء[4].

وتكمن خطورة الانحراف عن المساس بالخصوصية الجينية بالسماح على التعرف على هوية الشخص وكشف المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلية لشخص ما وأقربائه والكشف عن التاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، كما أن التوسع في استخدامها بإنشاء بنوك معلومات تتكون من قاعدة بيانات عن الحمض النووي، وتحديد البصمة الوراثية للأفراد للمشتبه بهم يشكل تهديدا حقيقيا لحياتهم الخاصة.

وقد دفع التخوف من إساءة استخدام المعلومات الجينية بشخصين من المشتبه بهم إلى رفع التماس أمام المحكم الأوروبية لحقوق الإنسان لطلب حذف بصماتهم الوراثية من قواعد البيانات بعد ما برؤوا، حيث قررت المحكمة بالإجماع أن حقهما في الحياة الخاصة قد انتهك[5].

---

[1] REMY BRILLAC, Le corps humain, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition Revue et augmentée, 2003, Dalloz, p:147.

[2] فاطمة يوسف، **الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق المركز الجامعي بشار، الجزائر، السنة الجامعية: 2006- 2007، ص: 03.

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية، الإسكندرية مصر، بدون سنة نشر، ص: 16.

[4] عباس فاضل سعيد ومُحَمَّد عباس حمودي، **استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11، العدد: 41، 2009، ص: 286.

[5] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 32، 33.

ونظرا لخطورة الاحتفاظ بالمعلومات الجينية على الحياة الخاصة للأفراد، فإن إنشاء بنوك المعلومات الوراثية في بعض الدول كان في حالات حصرية وخطيرة[1]، حيث أشارت سويسرا أن استخدامها للطب الشرعي كان في "مذبحة كاتين" كحالة نادرة، وأوضحت حكومة غواتيمالا أن إنشاء بنك للمعلومات الوراثية استخدم حصريا لتحديد هوية ضحايا الاختفاء القصري في النزاع المسلح واشترط قانون تحليل الحمض النووي لسلوفاكيا إتلاف البيانات المخزنة في قاعدة البيانات عند انتهاء القضية أو تبرئة المتهم.

وهو الاتجاه الذي أقره الفقه الفرنسي باعتبار أن الوسائل الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجرائم والتي تشكل مساسا بالحق في السلامة الجسدية كإجراء الفحوص الطبية ومن بينها التحليلي التخديري تشكل اعتداء على حرية الإنسان وحقه في الاحتفاظ بسره ومكنونه الشخصي، وهو ما يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة[2].

كما اعتبر البعض حماية الحق في الحياة الخاصة مبررا لعدم مشروعية اختبار البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، على أساس أن تقدير مشروعية أي وسيلة مستحدثة في التحقيق الجنائي يتوقف على عدم المساس بحياة الفرد الخاصة أو النيل من كرامته أو سلامته الشخصية دون اعتبار للقيمة العلمية التي يمكن أن تحظى بها النتائج المتحصل عليها[3].

وذهب الاتجاه الذي يرى بمشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي إلى مشروعيتها بشرط استبعاد الإجراءات الخطيرة على حقوق المتهم، وإحاطته بضمانات خاصة ودقيقة تحمي الحق في الحياة الخاصة للفرد[4].

---

[1] **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعي**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة: 18، الجمعية العامة، جويلية 2011، ص: 10 وما بعدها.

[2] طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 262.

[3] عباس فاضل سعيد ومُحَمَّد عباس حمودي، المرجع السابق، ص: 291.

[4] المرجع نفسه، ص: 292.

كما أدرج البعض الآخر حماية المعلومات الوراثية ضمن حقوق الشخصية، وأنها حمايتها الشرعية والقانونية تستند إلى المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة[1].

لقد كشفت التطورات التي مست الجسم البشري طبيعة العلاقة التي تربط الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة، وبينت أن حماية الحق في الحياة الخاصة يشكل ضمانة قانونية ومعيار حقيقي لمدى حماية واحترام الحق في السلامة الجسدية.

الفرع الثاني: من حيث حماية الحق في الكرامة.

يعرف الحق في الكرامة بأنه القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره[2]، واعتبره البعض الآخر بمثابة المرتكز القانوني الذي يوجد حقوق الإنسان والدليل الفعلي لاحترامها[3]، والسند القانوني الذي يفرض الواجبات ويمنح الحقوق الأساسية للاعتراف بها وحمايتها[4].

ويرجع الفضل في الاهتمام به إلى ظهور التكنولوجيا الحيوية[5]، حيث شكلت الجوانب الأخلاقية الإحيائية للممارسات الطبية والعلمية الحديثة من حيث مشروعيتها وطبيعة القيود القانونية والأخلاقية التي أفرزتها على جسم الإنسان الأساس والمرتكز الذي أوجد وأقر الحق في الكرامة[6].

---

[1] بن صغير مراد، **حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب "دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي"**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد: 09، جوان 2013، ص: 265.

[2] فواز صالح، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 01، 2011، ص: 251.

[3] CHRISTOPHER MCRUDDEN, **Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights**, The European Journal of International Law, Vol. 19, 2008, p: 680.

[4] BAURMANN & B. LAHNO ERNESTO GARZON VALDES**, Dignity, Human Rights and Democracy Perspectives in Moral Scienc**, Vol. 0, 2009, P :253.

[5] CHRISTOPHE MAUBERNARD, **LE « Droit Fondamental À La Dighité Humain» En Droit Communataire : La Breventabilité Du Vinant À L'epreuve De La Jurisprudence De La Cour De Justice Des Communautés Européennes**, Rev. trim, dr, H 54 2003), P :489, 490.

[6] CHRISTOPHE MAUBERNARD, op-cit, P :501.

وقد اعترف المشرع الجزائري بضرورة حماية الحق في الكرامة وربطه حمايته باحترام الحق في السلامة الجسدية والمحافظة عليه، حيث نصت المادة (34) من دستور 1996[1] على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وهو ما أكدته المادتين السابعتين (07) من مدونة أخلاقيات الطب، ومن قانون حماية الصحة وترقيتها، باشتراطهما على الطبيب وجراح الأسنان الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية وفي التخفيف من المعاناة ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي.

وأدرج جانب من الفقه الجزائري حماية الحق في السلامة الجسدية ضمن الحماية التي كفلها القانون المدني للحقوق الملازمة للشخصية بموجب المادة 47 منه، وهي الحقوق التي تفرض على الأطباء واجبات إنسانية يجب على الأطباء مراعاتها في علاقاتهم مع المريض[2].

وذهب البعض الآخر إلى عدم التسليم بأن الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة حقا واحد، لأن الجانب الذي يسعى للحفاظ عليه كل حق يختلف عن الآخر، فالحق في السلامة الجسدية يرتبط أساسا بالحياة ويهدف إلى حمايتها، أما الحق في الحياة الخاصة فيحمي حق التمتع بهذه الحياة[3].

---

[1] كان الاعتراف بالحق في السلامة الجسدية في الدساتير السابقة يقتصر على الحماية البدنية والمعنوية دون الاعتراف بالحق في الكرامة، حيث نصت المادة (48) من **دستور 1976** " تضمن الدولة حصانة الفرد "، ونصت المادة (33) من **دستور (1989)** " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي ".

[2] مُحَمَّد رايس، **إثبات المسؤولية الطبية**، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد: 0، ديسمبر 2005، ص: 42، ص: 43.

[3] محمود نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 246، ص: 247.

وهو المعنى الذي يجانب الصواب لأن القيم المشتركة بين الحقين فرضها تطور علم الإحياء الذي غير مفهوم قدسية الحياة بمعناها القديم، والتي لم تعد تكفل الحق في حرمة الجسد لذا وجب تعديل معنى حرمة الجسد لتتسع إلى عدم التلاعب بالحياة بدون مبرر قوي[1].

إن حماية الحق في الكرامة يشكل القيمة الحقيقية التي يهدف كل حق إلى حمايتها، وهو ما جعل ضرورة احترام كرامة الفرد وحماية خصوصيته الجينية باعتبارهما من المظاهر الرئيسية للتمتع بالحق في السلامة الجسدية في ظل العلوم الإحيائية، على اعتبار أن المساس والكشف عنهما بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة، وبذلك تصبح حماية الحق في الحياة الخاصة السند القانوني الذي يكفل حماية بعض مظاهر الحق في السلامة الجسدية.

المبحث الثاني: علاقة الحق في الحياة الخاصة بحرية التعبير والحق في الإطلاع.

تعتبر حرية التعبير والحق في الإطلاع على المعلومات من الحريات المكملة لبعضها والتي لا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي متحضر، وذلك لما تلعبه من دور في نشر الأفكار وتبادل الآراء والخبرات، ولما لها من تأثير قوي على المجتمعات، لأن تكوين الفرد للأفكار وبناء قناعاته لا يكون ذا قيمة علمية ونفعية إذا لم يتمكن من الإطلاع على المعلومات والتعبير عليها وتجسيدها ميدانيا، إلا أن إطلاق هذه الحرية دون قيود يعد خطرا على حريات أخرى سواء تعلق بمصلحة المجتمع والدولة أو مصلحة الفرد وحياته الخاصة.

المطلب الأول: علاقة الحق في الحياة الخاصة بحرية التعبير.

ترتكز حرية التعبير على مبدأين أساسين هما حماية الصحافي للتعبير عن آراءه بشكل فعال، والثاني حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة من التجاوزات التي قد تطرأ من طرف الصحافة، وهو ما يطرح إشكالية البحث عن نقطة توازن بين الحريات الضرورية للصحافيين والحقوق الضرورية للأفراد والمجتمع ككل ومن بينها المحافظة على حياتهم الخاصة.

[1] ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية والأخلاق**، سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، مكتبة الإسكندرية، الكويت، حزيران، 1993، ص: 119.

الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير.

تعرف حرية التعبير بأنها إمكانية أو قدرة الفرد على إظهار آرائه في أمور تتطلب اتخاذ موقف معين وبالوسائل المناسبة دون قيد أو اعتبار للحدود وينعكس تكريسها وتفعيلها على العديد من الحقوق الأخرى كحرية الإعلام، حرية الدين ، وحرية التعلم وتكوين الجمعيات[1].

الفقرة الأولى: الاعتراف الدولي بحرية التعبير.

تعتبر حرية التعبير أساس الحرية، على اعتبار أن الحق في الحرية هو أن يفكر الفرد كما يشاء، وأن يتحدث كما يفكر، وهي من الوسائل التي لا غنى عنها لاكتشاف ونشر الحقيقية السياسية[2]، لذا فقد كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حرية التعبير وحددت مضامينها وبينت حالات وظروف التضييق من نطاقها.

حيث نصا كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة (19) منهما على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل ودون مضايقة، وحقه في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

وهو نفس المعنى الذي أقرته المواثيق الإقليمية حيث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في فقرته الأولى (01) من المادة (32) على أنه "يضم هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، وعبر عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة (09) بأنه حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأن من حقه أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

---

[1] JEAN MORANGE, **La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression**, Revue internationale de droit compare, Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990, P773.

[2] رودني سموللا، **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 24.

وكانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر دقة بتحديدها لمضمون وعناصر هذا الحق، حيث نصت المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "... وتتضمن حرية التعبير بث المعلومات والأفكار وحرية الحصول عليها، وحرية البحث عليه، كما أضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على المعنى السابق في المادة (13) "... سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

وبالرغم من الأهمية التي تتمتع بها حرية التعبير والمكانة التي تحتلها ضمن ممارسة العديد من الحقوق الأخرى إلا أن ذلك لم يمنع من تحديد نطاقها وتقييد ممارستها بشكل يضمن التمتع بالحقوق الأخرى ويرسم النطاق الذي تتوقف عنده ممارستها، حيث نصت النصوص القانونية الدولية التي أشرنا إليها سابقا على جملة من الحقوق التي يجب المحافظة عليها عند ممارسة حرية التعبير لعل من أهمها احترام الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: الاعتراف الداخلي بحرية التعبير.

اعترف المشرع الجزائري بحرية التعبير في كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة (19) من دستور (1963) أن "الدولة تضمن حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، ونصت المادة (41) من دستور (1996) أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[1].

كما تميز تكريس حرية التعبير في بدايته باحتكارها من طرف الدولة لخدمة النظام الاشتراكي، بداية بالالتزامات التي وضحتها السلطة آنذاك للمؤسسات الإعلامية حيث أعطت لمدراء المؤسسات كل الصلاحيات لتطبيق أفكار الحزب وتحقيق أهداف الثورة[2].

[1] نصت المادة 55 من دستور (1976) "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الاشتراكية"، والمادة 39 من دستور (1989) "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

[2] نصر الدين مزاري، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي "دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة الاستقلال إلى نهاية 2011"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر – 03 – دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية: 2011- 2012، ص: 33، 34.

وجسد أول تكريس قانوني للحق في الإعلام كحق مستقل بموجب قانون الإعلام (1982) حيث نصت المادة الثانية (02) على " أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره"، ليعزز صدور قانون الإعلام (1990) حرية التعبير بإلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعددها، وقضى بحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، كما نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي على مستوى المواطن، وأقر الحق في الإطلاع للمواطن، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

ثم صدر قانون الإعلام 12-05 والذي اعتبرت المادة الخامسة (05) منه موضوع ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية وروح المواطنة والاهتمام بها من المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النشاط الإعلامي.

الفرع الثاني: مظاهر ارتباط حرية التعبير بالحق في الحياة الخاصة.

تقتضي القاعدة العامة أنه من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه فلا يطلع عليها الآخرون أو يسمح لهم بالنفاذ إليها، وهو مدفوع إلى ذلك بفطرته وقيمه الذاتية، ومصالحه الشخصية، حيث تمنع كل التلميحات والإفصاح عن الحياة الأسرية أو الصحية أو العاطفية أو الزوجية للأفراد.

ولا يمكن للصحافي التذرع بالكشف عنها عن طريق ممارسة حرية التعبير[1]، كما يحظر نشر الأخبار والتعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة، ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليه[2].

[1] JEAN MORANGE, op- cit, P :781.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 249.

وقد أبدى المشرع الجزائري اهتمامه بحماية الحق في الحياة الخاصة من المخاطر التي قد تفرزها ممارسة حرية التعبير بشكل غير مباشر انطلاقا من القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[1]، والذي نصت المادة الخامسة (05) منه على مجموعة من الالتزامات التي تحدد واجبات الصحافي والذي يجب عليه "... أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها وأن يلتزم بالسر المهني ...".

كما اعترف به صراحة بموجب قانون الإعلام (2012) حيث ألزم الصحافي في الفصل الثاني من القانون ضمن آداب وأخلاقيات المهنة بالسهر على احترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بموجب المادة (93) التي نصت على أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفه واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العامة بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

وأدرجه القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري ضمن الالتزامات التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط، ويتوقف بناء على احترامها رخصة الفتح، حيث نصت الفقرتين الأخيرتين من المادة (48) على الالتزام بعدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

كما نص المشرع المصري صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة الثانية (02) من قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة (1992) وبأنه لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول الحياة الخاصة للشخصيات العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة.

[1] الأمر رقم 68-525، المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 75، المؤرخة في: 17 سبتمبر 1968، **المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين**.

وقد قضت محكمة باريس الابتدائية بمصادرة مجلة فرانش ديمانش "France Dimanche" المعروضة للبيع في بعض مناطق العاصمة الفرنسية لانتهاكها الحق في الحياة الخاصة والعاطفية للفنانين "آلان ديلون" Alain Delon والفنانة "ميري دارك" Mireille Darc، على الرغم من التسامح الطويل على نشر الأخبار المتعلقة بالحياة العاطفية للفنانين إلا أنه لا يمكن أن يحرم المدعين من حقهما في وضع حد فوري لهذا الأمر، حيث بدأ الفنانان يشعران من الآن فصاعدا باعتداء لا يمكن التسامح فيه بالنسبة لألفة حياتهما الحياة الخاصة[1].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "بوكور" ضد "رومانيا" الذي كان يعمل في جهاز المخابرات وأدين لإفشاء معلومات سرية للغاية لعدد من الصحافيين والسياسيين عن طريق التنصت على مكالماتهم الهاتفية التي تم تسجيلها على أشرطة، أن الاعتراض على الاتصالات الهاتفية تمحور حول مسائل تخدم المجتمع بناء على أحكام المادة العاشرة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على حرية التعبير[2].

وألزمت محكمة "ليون" جريدة فرنسا الحرة "La France Libre" التعويض عند نشرها الأعمال السرية لأحد أعضاء طائفة الماسونيين والذي كان يعمل عازفا على الأرغول بكنيسة سانت بول، على أساس تجاوزها الحدود المفروضة لهذا الحق في مساسه بحق الغير وفي حالة غياب أي مصلحة تعود على العامة من نشره[3].

تتمثل العلاقة التي تربط الحق في الحياة الخاصة بحرية التعبير في كونها علاقة عكسية فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة ضاقت حرية التعبير، وكلما اتسعت حرية التعبير ضاق التمتع بالحق في الحياة الخاصة، إلا أن هذا القيد يتسم بالنسبية لأنه من الجائز النشر عند موافقة الشخص، كما أن الحق في الحياة الخاصة يعد محدد أساسي لمسؤولية الصحفي[4].

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص: 255.

[2] **Protection of personale data, European court of human right**, Press unit, Septembre, 2014, P: 03.

[3] نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 79.

[4] جعفر كاظم جابر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، المرجع السابق، ص: 63.

يتجلى بوضوح من خلال النصوص القانونية والأحكام القضائية أن الحق في الحياة الخاصة يعد من المبادئ التي تقوم عليها حرية التعبير، ومن الالتزامات التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة أو جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها وأخبارها، كما يجسد ضرورة الموازنة بين الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحق في الإطلاع على المعلومات.

يعتبر الحق في الإطلاع على المعلومات أو حرية تداوها أو الولوج إليها، من الحقوق الأساسية التي تعزز إمكانية حماية حقوق الإنسان لما يوفره من المعرفة الكافية التي تسمح بممارستها والمطالبة بها في مجال الرقابة الموضوعية والمنظمة، ومن المرتكزات التي تقوم عليها حرية التعبير، حيث لا يمكن للفرد ممارسة حقوقه والمطالبة بها إذا كان يجهلها.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإطلاع على المعلومات.

يعتبر الحق في الإطلاع على المعلومات المكون الأساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1]، ويعرف بأنه قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والإطلاع على السجلات ذات الصلة، وتسمح بعض الدول لأي فرد الحصول عليها دون أن يعد سببا لذلك[2].

الفقرة الأولى: الاعتراف الدولي بالحق في الإطلاع على المعلومات.

يرجع الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومات إلى القرار (59) للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (1946) الذي نص على" أن حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

---

[1] مُحَمَّد فوزي الخضر، **القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"**، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، فلسطين، 2012، ص: 34. **أنظر**: أحمد عزت، **حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)** الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013، ص: 07.

[2] أحمد درويش وآخرون، **حرية تداول المعلومات في مصر**، تقديم: إسماعيل سراج الدين، مكتبة الإسكندرية، مصر 2009، ص: 72.

وأدرجته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ضمن الحقوق التي تكفل ممارسة حرية التعبير والإعلام، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) منه على "أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، وذلك عن طريق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وبينت المادة التاسعة (09) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مضمونه وبأن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، وحددت نطاقه والمتمثل في الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أو صيغة الأفكار، والحق في تلقيها واستلامها ونشرها وإذاعتها.

الفقرة الثانية: الاعتراف الداخلي بالحق في الإطلاع على المعلومات.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في الإطلاع على المعلومات، ونظمه بموجب العديد من النصوص القانونية باعتباره تجسيدا للحق في المعرفة، حيث كفل للمواطن الإطلاع على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع وتضمن له ممارسة حرياته الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

واعتبره قانون الإعلام (12-05) بموجب المادة الخامسة (05) منه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والمعارف العلمية، وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطوير المعارف التاريخية والثقافية.

وخولت المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية للأفراد الحق في الإطلاع على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما منح القانون العضوي (12-01) المتعلق بنظام الانتخاب[1] في المادة (18) منه لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والحصول على نسخة منها.

[1] القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:01، المؤرخة في: 14 يناير 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات**.

وخصص قانون المنازعات الضريبية للحق في الإطلاع الباب الرابع، حيث كفلت المادة (45) منه حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات، وأنه لا يجوز الاحتجاج من طرف المؤسسات والهيئات أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة كما أشارت إلى ذلك المادة (46) من نفس القانون.

وبينت المادة (47) منه أن ممارسة مختلف حقوق الإطلاع على الوثائق لصالح الإدارات الجبائية يكون من أجل مراقبة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،كما يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية والجزائية أن تمنح النيابة العامة حق الإطلاع على عناصر من الملفات للإدارة الجبائية.

ويعد التزام الطبيب بتقديم المعلومات للمريض للحصول على رضاه المباشر لمباشرة العلاج أحد أشكال الحق في الإطلاع على المعلومات التي تبصره بآثار العلاج وتمنعه من الوقوع في غلط جوهري للعقد[1].

الفقرة الثالثة: مرتكزات الحق في الإطلاع على المعلومات.

يستند الحق في الإطلاع على المعلومات على ضرورة ضمان الدولة النشر الواسع للمعلومات، وإتاحتها للجميع ودون تفرقة وبكافة الوسائل الممكنة مثل التوسع في النشر الإلكتروني، أو النشر الإعلامي، أو إتاحتها في المكتبات العامة أو غيرها من الوسائل، بحيث يصبح الأصل هو الإتاحة، على أن يكون النشر في صيغة مبسطة يسهل فهمها للجميع.

وقد أجمعت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية المنظمة لعملية تداول المعلومات على جملة من المبادئ التي يجب توافرها لكي تتحقق المعرفة التامة بالأوضاع داخل الدولة والمؤسسات العاملة فيها، وبالكشف المطلق عن المعلومات إلا في الحالات المحددة في القانون، وأن ينطبق هذا الحق على جميع المعلومات المتوافرة لدى المؤسسات العامة والخاصة.

[1] مُحَمَّد رايس، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر العدد: 01، جويلية 2007، ص: 23 وما بعدها.

أولا: المعلومات المعنية بالإطلاع.

لقد نص المشرع الجزائري على طبيعة المعلومات التي يمكن الإطلاع عليها بموجب العديد من النصوص المختلفة، حيث بينت المادة (42) من القانون المتعلق بالمحفوظات الوطنية بأن المعلومات التي يرد عليه الإطلاع تشمل كل الأوراق والوثائق المنتجة والمستلمة من الإدارات والجماعات والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمصالح العمومية والحزب والمنظمات الوطنية، واعتبرت المادة الثانية (02) من المرسوم المتعلق بالمنظومة الإحصائية أن الحق في الإطلاع يرد على الوقائع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأساليب عددية.

كما حدد قانون الأرشيف الوطني في المادة الثانية (02) مفهوم ومضمون الوثائق الأرشيفية التي يرد عليها الإطلاع، وتتمثل في الوثائق التي تتضمن مجموع الأخبار مهما كان تاريخها أو شكلها أو سندها المادي التي أنتجها أو سلمها أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا أو أي مصلحة عامة أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها.

واعتبر البعض المعلومات الجديرة بالإطلاع هي المعلومات التنظيمية والتشغيلية، القرارات والمعلومات المرتبطة بالخدمات العامة، معلومات متعلقة بالميزانية، معلومات عن الاجتماعات المفتوحة، معلومات متعلقة باتخاذ القرار والمشاركة العامة وأن يكون القيد في حدود الاستثناءات التي يحددها القانون[1].

ثانيا: توفير وسائل الإطلاع.

يشكل توفير وسائل الإطلاع أهم ضمانة لممارسة الحق في الإطلاع، وذلك بتعدد وسائلها مثل المطبوعات والصحف الرسمية لوحات إعلانات للعامة النشرات المحلية المتواجدة لدى الهيئات العامة...إلخ، كما يلعب الإفصاح الإستباقي دورا محوريا في تحقيق قدر أكبر من الشفافية والانفتاح مع ضمان الحصول على المعلومات وتجنب تكاليف الطلب أو الانخراط.

[1] **آليات إتاحة وتداول المعلومات "دراسة مقارنة"**، برنامج الشفافية والمسائلة، مركز دعم تنمية المعلومات، مصر 2013، ص: 07.

وقد سخر المشرع الجزائري العديد من الوسائل المتنوعة التي تضمن الحق في الإطلاع وتتيح سبل الحق في المعرفة، بما يضمن ولوج الأفراد إلى المعلومات، حيث أقرت المادة (42) من المرسوم المتعلق بالمحفوظات الوطنية بالعمل على تسهيل المعرفة للتراث التاريخي والوثائقي المحلي وتطويره عن طريق تنظيم الملتقيات الدراسية والزيارات والمعارض والمحاضرات.

كما أقرت المادة الثالثة (03) من قانون الإعلام (12-05) الحق في الإطلاع من خلال نشر وبث الوقائع، الرسائل، الآراء، الأفكار أو المعارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

كما بينت المادة الرابعة (04) الفقرة الثامنة (08) من المرسوم المتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية أن الهدف من إنشاء المركز هو المحافظة على التراث الوثائقي الوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور من خلال العديد من وسائل الإطلاع كإصدار المجلات الدورية والدراسات الوافية والوثائق وكل مصادر البحث.

ويمكن تكريس حق الإطلاع عن طريق إنشاء جهاز مستقل، أو وضع الإجراءات القانونية التي تمكن الأفراد من الحصول على المعلومة واللجوء إلى القضاء في حالة عدم التمكن من ذلك شريطة أن يتم كل هذا في غضون فترات زمنية قصيرة منصوص عليها في القانون وبعبارة أخرى يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة والتكلفة المجانية والمحددة[1].

ثالثا: حرية الإطلاع ومجانيته.

وحتى يكفل ممارسة الحق في الإطلاع لكافة الأفراد فقد اعترف المشرع الجزائري بحرية ممارسته ومجانيته، حيث نصت المادة الرابعة (04) من الأمر رقم (71-36) المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية[2] أن الوثائق الوطنية يجوز الإطلاع عليها بكل حرية ومجانا إلا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

[1] **حرية المعلومات والشفافية في مصر**، المرجع السابق، ص: 15.

[2] الأمر رقم 71-36، المؤرخ في: 03 يونيو 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 18 يونيو 1971، **المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية**.

وأجازت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية الإطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية بعد 25 سنة، وعلى الوثائق العمومية في أصلها دون حصر للمدة بزمن معين، وهو المعنى الذي أكدته المادة العاشرة (10) من قانون الأرشيف الوطني، وبأنه يتم حفظ الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية ومجانا بعد (25) سنة من إنتاجه.

الفرع الثاني: مظاهر ارتباط الحق في الإطلاع على المعلومات بالحق في الحياة الخاصة.

بالرغم من الدور المحوري الذي يلعبه الحق في الإطلاع باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق الأخرى كحرية التعبير والرأي، وأهميته في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد من خلال توعية المجتمع، إلا أن ذلك لم يمنع من فرض بعض القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المعرفة والحق في حماية واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

حيث يشكل الحق في الحياة الخاصة أهم القيود والاستثناءات الرئيسية التي يجب احترامها عند ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات، ويتجسد ذلك من خلال حماية المعلومات الشخصية التي تشكل أهم مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب القوانين التي أقرت الحق في الإطلاع.

حيث استثنى المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة من الإطلاع بموجب المادة الرابعة (04)، حيث نصت أنه يجوز الإطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية إلا ما يتعلق بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين.

كما حددت المادة (88) من المرسوم المتعلق بالمخطوطات الوطنية مدة خمسين (50) سنة كمدة قانونية لجواز الإطلاع على القضايا الجنائية، وهو المعنى الذي أقرته المادة العاشرة (10) الفقرة الأولى (01) من قانون الأرشيف الوطني صراحة، عندما نصت بعدم جواز الإطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة مطلقا، أما المعلومات الطبية فيكون الإطلاع عليها بعد مئة (100) سنة من تاريخ ميلاد الشخص.

ومنعت الفقرة الثانية (02) من المادة (46) من قانون الإجراءات الجبائية استعمال المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المحصل عليها أثناء التحقيقات الإحصائية لأغراض المراقبة الجبائية.

وتتضح علاقة الحق في الإطلاع بالحق في الحياة الخاصة من خلال ما صرح القضاء به الإيطالي في قضية "غويرا" التي رفع مقدموا الالتماس فيها والذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيماوية شكوى ضد السلطات المحلية في ايطاليا لإخفاقها بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث التي تؤثر على مصالحهم وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهو ما يشكل تدخلا بحقهم في حياتهم الخاصة والعائلية، ونتيجة لذلك تقيدت الحكومة بالتزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيماوية شديد الخطورة، إذ أن الإخفاق في تزويدهم بالمعلومات يعد خرقا للحقوق الواردة في المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

المبحث الثالث: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحرية الدينية والرأي السياسي.

تتصدر حرية الفكر أغلب الحريات المعنوية، وتتوقف ممارسة العديد منها على إقرارها وضمان التمتع بها، ومن بين هذه الحريات الحرية الدينية، وحرية اعتناق الرأي السياسي، وقد كفلت التشريعات حمايتهما عن طريق جملة من الضمانات القانونية من أهمها مبدأ الشرعية وإعمال مبدأ حياد الإدارة.

المطلب الأول: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحرية الدينية.

تعتبر الحرية الدينية من الحريات التي لقيت اهتماما خاصا في العقود الأخيرة لما تتضمنه من مظاهر وتتمتع به من ممارسات، وقد اعتبر جانب من الفقه الكشف عنها والمساس بها أحد أشكال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وأن هذا الأخير هو من يمنح الفرد الحق في أن يعتنق ما يشاء من الأديان أو لا يعتنق أي ديانة.

[1] **الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات**، الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، اليمن، مارس 2005، ص: 23.

الفرع الأول: مفهوم الحرية الدينية.

تتميز الحرية الدينية بتعدد مظاهر ممارستها، حيث تتضمن حرية المعتقد وحرية التعبير عن هذا المعتقد من خلال جميع الأعمال والممارسات، كإقامة الشعائر التقليدية والمتمثلة في الحفلات الدينية والمآتم والختان، أو عن طريق إظهار المعتقد من خلال الرموز الدينية كارتداء الملابس المطابقة للديانة، أو عن طريق التعليم في البرامج المدرسية والمؤسسات الدينية.

الفقرة الأولى: الاعتراف الدولي بالحرية الدينية.

لقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحرية الدينية بموجب المادة (18) منه، وأن لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، وحدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (18) طرق وأشكال ممارستها، سواء كان ذلك بانفراد أو مع جماعة، وسواء عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، وبين نطاق ممارستها، وبأنه لا يجوز تعريض أحد للإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو أي معتقد يختاره، ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على كفالة الحرية الدينية بعنصريها الاعتقادي والتعبدي بموجب الثامنة (08) منه، وبأن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

ولم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاعتراف بها، حيث نصت المادة (30) منه "أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما نص عليه التشريع النافذ، كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع الغير إلا للقيود التي نص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات".

الفقرة الثانية: الاعتراف الداخلي بالحرية الدينية.

لقد كرس المشرع الجزائري الحرية الدينية انطلاقا من تحديد طبيعة الدين الذي تنتهجه الدولة، حيث أدرجه ضمن المبادئ والأهداف الرئيسية التي تقوم عليها، وذلك بموجب المادة الرابعة (04) من دستور (1963) "وبأن الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".

كما عزز دستور (1976) الاعتراف بها في المادة (53) وبأنه " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، واعتبرها كل من دستور (1989) في مادته (35) ودستور (1996) في المادة (36) من الحرمات التي يجب صيانتها وبأنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ولا بحرمة حرية الرأي"، وبذلك يتجلى من النصوص الدستورية السابقة أن دستور (1963) كان أكثر دقة في إقراره للحرية الدينية، من خلال ربطه بين الدين الذي تنتهجه الدولة وتحديد مظاهرها بداية باحترام الرأي ثم المعتقد والممارسة.

وهو ما أكدته المادة الثانية (02) من الأمر (06-03) المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1] "وبأن تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين".

ولم يقف المشرع عند إقرار هذه الحرية بل رتب عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من يعرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل المسلم على تغيير دينه وذلك بموجب المادة (11) من نفس الأمر.

[1] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في: 28 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 01 مارس 2006، **المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**.

كما أدرج المرسوم التشريعي (92-03) المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1] المساس بالحرية الدينية ضمن الجرائم التخريبية والإرهابية، حيث نصت المطة الرابعة (04) من المادة الأولى (01) منه على أنه " يعتبر عملا تخريبيا وإرهابيا أي عمل غرضه ما يأتي: .... عرقلة ممارسة حرية العبادة والحريات العامة...".

الفقرة الثالثة: مظاهر الحرية الدينية.

تتضمن الحرية الدينية حريتين أساسيتين الحرية الداخيلة، وهي الحق في حرية اعتناق واختيار وتغيير أو ترك دين أو عقيدة وتعتبر هذه الحرية مصونة بلا أي شروط، ولا يمكن تقييدها من قبل أي شخص أو بأي وسيلة، وحرية خارجية تعني الحق في الكشف عن ممارسة الدين والعقيدة

وهو ما عبر عليه البعض الآخر بأن الحرية الدنية تتضمن جانبين، الجانب الأول يتعلق بحرية فردية تتضمن حرية الفكر في عدم الالتزام أو الالتزام أو الاقتناع أو عدم الاقتناع بالالتزام الديني، والجانب الثاني يتعلق بحرية جماعية وتتضمن الحرية في ممارسة العبادة وإقامة الشعائر[2].

كما يشمل الحق في الحرية الدينية مكونا إيجابيا يتمثل في إظهار المرء لدينه أو معتقده ومكونا سلبيا يتمثل في عدم تعرضه لأي ضغوط عند ارتدائه شكلا معينا من اللباس أو الرموز، كما ينبغي أن يكون حرا في أن يقر ما إذا كان يرغب في ارتداء رموز أو ملابس معينة أم لا بناء على قناعته الشخصية، لأن فرض الحظر على ارتداء أشكال معينة من الرموز أو الملابس الدينية يشكل انتهاكا لحرية التعبير وحق الشخص في إظهار معتقده[3].

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد: 70، المؤرخة في: 01 أكتوبر 1992، **المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب**.

[2] كما اعتبر البعض أن الحرية الدينية تتمحور حول العديد من الحريات، بداية بحرية العبادة وفقا للضمير وتنشئة الأطفال على إيمان والديهم، وحرية الفرد في أن يغير دينه، وحرية الوعظ والتعليم والنشر والقيام بنشاطات تبشيرية، وحرية الملكية والاحتفاظ بها من أجل هذه الأغراض، **أنظر**: أنطوني جيل، **الأصول السياسية للحرية الدينية** ترجمة: مُحَمَّد محمود التوبة الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2014، ص: 31.

[3] **ملخص لتقرير الاختيار والتعصب " التمييز ضد المسلمين في أروبا**، منظمة العفو الدولية، أفريل 2012، ص: 03.

الفرع الثاني: مظاهر ارتباط الحرية الدينية بالحق في الحياة الخاصة.

تتسم مظاهر وعناصر حرية المعتقد بالسرية، وتتمتع بأهمية بالغة لأنها تمنح الأشخاص الحق في الهوية، وتكوين معتقدات شخصية، وتعد بمثابة المفتاح المحدد لهوية الشخص، واللبنة الأساسية في تكوين شخصيته، لذا فإن انتهاكها يشكل تهديدا للعديد من الحقوق الأخرى كحرية الاجتماع والتعبير والحق في الحياة الخاصة[1].

وأكد القضاء الفرنسي هذا الطرح، معتبرا أن الأهمية التي اكتسبتها الحرية الدينية كان نتيجة ارتباطها بالحق في الحياة الخاصة، وذلك بفرضه عقوبة جنائية على إحدى الصحف التي كشفت عن أسماء الأشخاص الذين شاركوا في الحج بالرغم من أن الحج كان في مكان مكشوف، استنادا على القانون الذي يجرم نشر كل ما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة[2].

وقد اعتبر الفقه الفرنسي حرية العقيدة من الأمور والمظاهر التي يجب أن تشملها السرية والحماية من تطفل الآخرين[3]، وأن اعتقاد الشخص وحق الدين والتعبد الخاص لكل ما يرى الشخص أنه دين أو اعتقاد ملائم له يعد جوهر الحق في الحياة الخاصة[4].

وهو ما ذهب إليه الفقه البريطاني معتبرا الحرية الدينية من مظاهر الحق في الحياة الخاصة على أساس أن حرية العقيدة تمثل صلة الإنسان بربه، وأن الحق في الحياة الخاصة هو الذي يكفل للفرد إبداء الرأي والدليل والبديهة الواعية، ويمنحه الحرية في أن يعتنق أو لا يعتنق أي ديانة[5].

---

[1] HELMUT REIFELD ET FARID EL BACHA, **La Liberté De Religion**, Centre Marocain Des Etudes Juridiques, Bureau Du Maroc, 2013, P 07.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 66.

[3] علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص: 170.

[4] FRANCOIS RIGAUX, op- cit, P :717.

[5] أحمد علي يوسف، المرجع السابق، ص: 171 وما بعدها.

وقد اعتبر البعض التحقيق الذي قامت به النيابة العامة المصرية مع المدون " ألبير صابر" المتهم بازدراء الأديان بمثابة انتهاك لحقه في الحياة الخاصة، وذلك عندما سأله المحقق عن السبب الذي أدى إلى إلحاده، وعدم إيمانه بأي من الأديان، وسأله عن أسماء الكتب التي قادته إلى تلك الأفكار، وكذلك عن البيانات الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي التي له اشتراك بها (فيسبوك، تويتر، يوتيب)، وكلمات السر الخاصة بتلك الحسابات، وتفتيش مسكنه بضبط كل ما يحوز من كتب أو رسائل أو مطبوعات أو مقاطع صوتية أو مرئية[1].

كما أن قيام لجنة تابعة لوزارة الداخلية بفحص المضبوطات الرقمية التي تم العثور عليها أثناء تفتيش منزله، ومن خلال رسائله على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تفيد في مضمونها ازدراء المتهم للدين الإسلامي، كانت تقتضي التقيد بسرية المراسلات، وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها، كما ينبغي حظر الرقابة عليها[2].

يتجلى مما سبق أن الحرية الدينية تتضمن مظهرين أساسين هما حرية المعتقد وحرية إظهاره، وتقتضي حرية المعتقد بأنه لا يجوز إلزام أحد البوح بما يعتقده تحت أي ضغط أو إكراه انطلاقا من جانب السرية الذي يتمتع به، وأن أي مساس به هو انتهاك للحق في الحياة الخاصة، خاصة إذا تحقق الاعتداء عليه من خلال انتهاك سرية المراسلات أو الاتصالات أو المعلومات الشخصية.

المطلب الثاني: علاقة الرأي السياسي بالحق في الحياة الخاصة.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الآراء السياسية بمثابة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة بالنظر إلى طابع السرية الذي تضفيه القوانين على الانتخابات بمنح الأفراد الحق بالإنفراد في صناديق الاقتراع لتمكينهم من الإدلاء بأفكارهم وآرائهم بكل حرية وسرية، وبالتالي فإن الكشف عنها يشكل عملا مخالفا للقانون واعتداء على خصوصية الأفراد.

[1] أحمد عزت، **محاكمات الأديان "دراسة في قضايا ازدراء الأديان"**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 23.

[2] المرجع نفسه، ص: 25.

وتضمن سرية الاقتراع حرية الفرد في التعبير عن رأيه السياسي دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، كما تكمن أهميتها في تحريره من كل الضغوط المحتملة والمساومات وهو المعنى الذي قضت به محكمة "تولوز" في إحدى أحكامها بأن التصويت السري يندرج ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخص ولا يجوز الكشف عنه إلى برغبة الشخص[1]، أما الآراء السياسية كالانضمام إلى حزب سياسي أو اعتناق مذهب سياسي والدعوة إليه لا يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة.

وفي قضية "ليندر" ضد السويد قامت السلطات السويدية من فصله من عمله بناء على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة والتي شكلت الأساس لفصله من عمله، حيث اعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها ضد المعني يعد مساسا بحقه في احترام حياته الخاصة، بيد أنه تم تبرير التدخل على أنه أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد، لكن تبين في نهاية المطاف أن فصل ليندر كان بناء على معتقداته السياسية، وبذلك تم الاعتذار له وتعويضه من قبل الحكومة السويدية[2].

كما أضفى المشرع الجزائري على الاقتراع السرية ورتب عقوبات جزائية عند التأثير على هذه الحرية، سواء كان ذلك عن طريق تقديم الهدايا العينية أو النقدية، أو بالتصويت أو عدم التصويت[3]، أو بتهديد أو تخويف الفرد بفقدان منصبه هو أو أحد أفراد عائلته.

---

[1] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 244، **أنظر:** علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص: 168.

[2] توبي مندل، **حرية المعلومات مسح قانوني**، المرجع السابق، ص: 22.

[3] تنص المادة 224 من قانون الانتخاب على أنه تطبق المادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000) دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

وفي دعوى رفعها الأمير ألبرت وزوجته الملكة فكتوريا من أجل منع إقامة معرض وحضر نشر نقوشهما الشخصية التي قاما سنة 1849 بالاحتفاظ بنسخ من منها، من أجل استخدامها الشخصي، حيث أرسلا عددا من الأكليشيهات التي تتضمن نقوشهما إلى مسؤول مطبعة القصر، إلا أن عدد من تلك المطبوعات وقعت في يد طرف ثالث، مما جعلهما يلجئان للمحكمة لوقف العرض.

حيث أقرت المحكمة أن الأهمية التي أحيطت بها تلك القضية تنبع من المكانة الاجتماعية الرفيعة للمدعي، ومع أن الأحكام التي صدرت في هذه القضية اعتمدت على ملك الأمير للأكليشيهات إلا أنها ذهبت إلى أكثر من ذلك، وهو أن المحكمة أقرت صراحة بأن هذا الحكم يتيح قاعدة أوسع نطاقا يستطيع القانون من خلالها أن يحمي خصوصية وعزلة الأفكار والمشاعر المكرسة للكتابة، والتي يرغب المؤلف بالحفاظ عليها لكونها غير معروفة[1].

ومن التطبيقات التي تكفل حماية الحرية الدينية والرأي السياسي هو ما اتخذته منظمة وطنية مهنية في الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات للحيلولة دون انتهاك حرية الفكر وذلك بدعوة أمناء المكتبات في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاحتفاظ بأقل عدد ممكن من السجلات، وإتلاف سجلات المكتبات غير الضرورية في أسرع وقت ممكن باعتبارها من الإجراءات والوسائل التي تهدف إلى حماية حرية الفكر من خطر الكشف عنها وهو ما يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة[2].

ومنه فإن انتهاك الحرية الدينية والرأي السياسي يتحقق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الإطلاع على المراسلات بمختف أنواعها[3]، وضبط الكتب والمطبوعات التي لا تمت بصلة للاتهام الجنائي أيا كان نوعه باعتبار ذلك نوعا من الاعتداء على حرية الفكر[4].

---

[1] ريموند واكس، المرجع السابق، ص: 61.

[2] **التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان**، ترجمة : ممدوح عبد الجواد، مراجعة : عماد عمر، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ نشر، ص: 69.

[3] مبدر ألويس، المرجع السابق، ص: 252.

[4] أحمد عزت، **محاكمات الأديان "دراسة في قضايا ازدراء الأديان"**، المرجع السابق، ص: 24.

كما أن إباحة القانون سؤال المتهم حول الوقائع المنسوبة له من قبل جهات التحقيق القضائي لا يعني التدخل في خصوصياته أو سؤاله حول معتقداته، وهو ما ينطبق أيضا على قواعد تفتيش المساكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لأن الكشف عن الأفكار التي يعتنقها الشخص تعتبر أحد أشكال المساس بالحق الحياة الخاصة لما لها من انعكاسات على مكانة الفرد الاجتماعية أو مساره المهني، وبذلك فإن الحماية القانونية لحرية الفكر يشكل ضمانة من الضمانات التي تحمي الحق في الحياة الخاصة.

ملخص الفصل الثالث:

نخلص من هذا الفصل إلى أن إدراج بعض الحقوق ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة له ما يبرره على ضوء التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، حيث أصبح المساس بكرامة الفرد والكشف عن خصوصيته الجينية باعتبارهما من القيم التي يكفلها الحق في السلامة الجسدية يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، على اعتبار أن كرامة الفرد وخصوصيته الجينية تندرج ضمن القيم التي يحميها الحق في الحياة الخاصة.

كما أن التوسع في ممارسة حرية التعبير والحق في الإطلاع على المعلومات وتطورهما شكل تهديدا حقيقيا له، مما فرض تكريسه كأحد القيود الواجب حمايتها ومراعاتها عند ممارسة هذه الحريات، كما أن المساس بالحرية الدينية والرأي السياسي للأفراد يعد أحد صور الاعتداء عليه خاصة أن الكشف عنهما غالبا ما يرد من خلال الاعتداء على بعض مظاهره سواء بالإطلاع على مراسلاته أو مراقبة اتصالاته الخاصة والسرية، أو الكشف عن معلوماته وبياناته الشخصية لذا فإن إعطاء ضمانات واسعة لهذه الحريات هو بمثابة حماية له والعكس.

الباب الثاني

أشكال حماية الحق في الحياة الخاصة

في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

تتجسد الحماية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لكفالة التمتع بالحق في الحياة الخاصة وحمايته في العديد من الضمانات، والتي تضمن التمتع به قبل وقوع الضرر، كحمايته من مضار الجوار غير المألوفة ومخاطر التفتيش والتحقيق، أو بمنحه الحق في مباشرة بعض الإجراءات غير القضائية لدرء آثار النشر التي تمس حياته الخاصة، أو في الحماية الجزائية التي تجرم المساس به وتوقع الجزاء على ذلك.

المبحث الأول: الحماية الوقائية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

تتمثل الحماية الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري في الضمانات القانونية التي أقرها لكفالة التمتع بالحق في الحياة الخاصة قبل وقوع الضرر، ومن ذلك حماية الجار من المضار التي يمكن أن تمس بخصوصياته، وكذا بتوفير ضمانات واسعة للفرد أثناء مرحلة التفتيش والتحقيق باعتبارهما من أخطر الإجراءات على الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة من مضار الجوار غير المألوفة.

حماية للجوار ومراعاة لما قد يترتب على هذا الجوار من تعسف في استعمال الحق فقد خول المشرع الجزائري للجار المتضرر بموجب المادة (691) من القانون المدني على أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.

ومن المضار التي يمكن أن تطرأ على الجار هي الإطلاع على خصوصياته والتجسس عليه، خاصة أمام التطور المتسارع في مجال العمران، وكثرة مضايقات الجوار، ومراعاة لذلك فقد تعرض المشرع الجزائري لنطاق الجوار باستثناء بعض القيود المتعلقة بتلاصق العقارات، أي أن المضار تتحقق فقط في حالة العقارات المتلاصقة دون سواها كحق المطل وفتح المناور[1].

وتقتضي القاعدة عند تشييد أي بناء أو مسكن إقامة فتحات في حيطانه لينفذ منها الضوء والهواء إلى داخل البناء، ويمكن منها الإطلال إلى الخارج، فإذا أعدت الفتحة لهذه الأغراض الثلاثة معا – الضوء والهواء والنظر – سميت مطلا كالنوافذ والشبابيك والشرفات والبلكونات والخارجات بوجه عام، وإذا اقتصرت على الضوء والهواء دون النظر سميت منورا[2].

---

[1] سليمي شهيدة وشهيدة قادة، **أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 02، 2014، ص: 91.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 775.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية أن حجب الضوء والهواء عن مسكن الجار يشكل ضررا بالغا ويجعل السكن غير لائق، ولو تم ذلك طبقا لرخصة البناء والتصاميم، فإنه يعد من مضار الجوار غير المألوفة طبقا للمادة 691 الفقرة الأولى (01) من القانون المدني، لأنه يفترض عند تسليم رخصة البناء مراعاة حقوق الغير[1].

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة بتحديد مسافة المطلات.

وبذلك فإن المطلات هي الفتحات التي نقبت في حيطان البناء لينفذ منها الضوء والهواء والسماح بالإطلال منها إلى الخارج كالنوافذ والشرفات، وقد يكون المطل مواجها حسب ما نصت عليه المادة (709) القانون المدني " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتؤ"، أي يمكن الإطلال على جاره دون حاجة إلى الالتفات يمينا أو شمالا أي أنه مقابل لبيت جاره، وقيده بمسافة المترين لتعلو الفتحة على قامة الإنسان فلا يستطيع الإطلال منها في الوضع العادي.

وقد يكون المطل منحرفا حيث لا يمكن الإطلال منه على الجار إلى بعد الالتفات يمينا أو شمالا أو بعد الانحناء إلى الخارج، وهو ما بينته المادة (710) القانون المدني "لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين (60) سنتيمترا من حرف المطل على أن هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام.

وهو ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية وبأنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجهة على مسافة تقل عن مترين، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الخبير أثبت أن الطاعن فتح مطلات مواجهة لجاره تقل عن مترين فإن قضاة الموضوع الذين منعوا الطاعن من فتح

[1] القرار رقم: 404069، المؤرخ في: 13-06-2007، الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد:01، 2008، ص: 197 وما بعدها.

النوافذ المطلة على جاره طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن، ففتح مطل في مسافة ممنوعة قانونا يحمل معنى التعدي على الجار المقابل[1].

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة بتحديد مسافة المناور.

تعتبر المناور عبارة عن فتحات في الجدران تسمح بنفاذ الهواء والضوء وليس استعمالها للنظر، كما تختلف من حيث قياس مسافتها حسب ما نصت المادة (711) من القانون المدني على أن " لا تشترك أية مسافة لفتح المناور، التي تقام من ارتفاع مترين (02) من أرض الغرفة التي يراد إنارتها ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يمكن الإطلاع منها على العقار المجاور".

ومنه فإن الفرق بين المطل والمنور بحسب المشرع الجزائري يكون من حيث إمكانية الإطلال للنظر في الأول، وعدم الإمكان الإطلال في الثاني، فالمنور في هذا القانون يستعمل لمرور الهواء كما يستعمل لنفاذ الضوء.

أما المناور في القانون الفرنسي فلا تكون إلا لنفاذ الضوء دون الهواء، إذ يجب تجهيزه بشباك من حديد لا تزيد العين من عيونه على دسمتر واحد (01) وسده بزجاج غير شفاف فلا يمر فيه الهوا ولا يمكن منه النظر[2]، وبذلك كان المشرع الفرنسي أكثر دقة من القانون الجزائري، وأكثر ضمانة لحماية خصوصيات الأفراد بتقييده لوظيفة المناور للضوء فقط، وأن يكون الزجاج غير شفاف كإجراء وقائي لمنع النظر إلى الغير بأي شكل من الأشكال.

يتجلى بوضوح أن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لكفالة حرمة المسكن كانت بهدف حماية الحق في الحياة الخاصة وإعطائه ضمانات واسعة تحفظ التمتع به بداية بإجراءات التفتيش إلى ضرورة التقييد بالمسافات عند فتح المطلات أو المناور.

---

[1] زرارة عواطف، **مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 128.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المرجع السابق، ص: 775.

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش.

لقد ألزم القانون كل من خول له القيام بالتفتيش التَّقَيُّدَ بجملة من الإجراءات والضوابط قبل وأثناء وبعد التفتيش، وذلك لتحقيق الموازنة بين حماية الحياة الخاصة للأفراد وبين حق المجتمع في العقاب وما يقتضيه من وسائل كشف الحقيقة.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش.

لقد آلت الدولة على عاتقها حماية المساكن وضمان حرمتها، وذلك بالحرص على صحة وسلامة كل الإجراءات القانونية التي تنظم تفتيش المساكن- بداية بصدور الإذن بالتفتيش إلى غاية ضبط المحجوزات - والسهر على أن يكون أي إجراء تتخذه السلطات المعنية مطابقا للقانون وفي إطاره، وذلك بموجب المادة أربعين (40) من دستور (1996) " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

الفقرة الأولى: أن يكون الإذن بالتفتيش قضائيا.

لقد اشترط المؤسس الدستوري أن يكون الإذن صادرا من هيئة قضائية مختصة وأسند هذا الاختصاص للسلطة القضائية باعتبارها الحامي الأساسي للحقوق والحريات فخول صلاحية إصدار الإذن المكتوب إلى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك لتقدير مدى ضرورة القيام بعملية التفتيش من عدمها[1].

حيث نصت الفقرة الأولى (01) من المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على عدم جواز انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مساكن الأشخاص المشتبه بهم إلا بإذن مكتوب صادر من سلطة قضائية مختصة تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر ص: 337.

الفقرة الثانية: أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوبا.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا حتى يمكن الاستظهار به قبل دخول المسكن، وأن يتضمن بيانات محددة، بداية بتحديد الجهة القضائية المختصة واسم ولقب صاحب المسكن وسبب التفتيش وتحديد وصف الجريمة وذلك تحت طائلة البطلان.

وهو ما بينته الفقرة الثالثة (03) من المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية وبأنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، وأن يتضمن تاريخ ومكان تحريره، وختم وتوقيع وكيل الجمهورية، كل هذه البيانات تشكل الأساس القانوني لعملية تفتيش المساكن وتضفي طابع الشرعية عليها.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش.

لم يتوقف المشرع الجزائري على الضمانات الدستورية التي أقرها لحماية حرمة المسكن بل عزز من هذه الحماية ووسع من هذه الضمانات بتقييد السلطات المباشرة للتحقيق بجملة من الإجراءات والضوابط التي يجب الالتزام بها عند تفتيش المساكن إيمانا منه بأهمية حماية الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الأولى: الحماية القانونية المتعلقة بالزمان.

تتمثل الضمانات الزمانية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة في تحديد الأوقات التي يباشر أعضاء الضبطية القضائية فيها تفتيش المساكن، وضبطها بساعات محددة وأوقات معينة وذلك بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05:00) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (20:00) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا...".

إن ضبط تفتيش المساكن بساعات محددة وأوقات معينة يعد أول الضمانات لحماية الحق في الحياة الخاصة، لأن ترك المجال مفتوحا لأعضاء الشرطة القضائية يجعل حياة الأفراد الخاصة وأسرارهم وممتلكاتهم عرضة للانتهاك في أي وقت، كما يستبعد هذا التوقيت فترة الليل من التفتيش وهو ضمانة لراحة الأفراد وهدوئهم وحفاظا على سكينتهم.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية المتعلقة بالمكان.

لقد اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى الضمانات السابقة عند دخول المساكن والمحلات التي يجب تفتيشها بهدف البحث عن الأشياء والأوراق التي لها علاقة بواقع الجريمة أو بمرتكبها، أن يكون برضاء صحيح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات.

ويجب أن يكون هذا الرضا الصريح مكتوبا بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فله الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، ويشترط حضوره إذا كان التفتيش بسبب اشتباهه في المساهمة بارتكاب جناية.

كما حددت الفقرة الأولى (01) من المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته...".

المطلب الثالث: حماية الحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التحقيق.

تعد مرحلة التحقيق من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات على اعتبار أن المتهم يقف وحيد أمام مواجهة سلطات الدولة، بداية بالضبطية القضائية إلى قاض الحكم مرورا بقاضي التحقيق وما يرتبط بهذه المرحلة من إجراءات تمس بالحريات الفردية تقتضي إيجاد ضمانات واسعة للفرد باعتباره بريء حتى تثبت إدانته بموجب نص قانوني.

كما أن الشخص أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة النهائية يتمتع بكامل الحرية ولا تفرض عليه أي عقوبات لرفضه الإجابة عن أسئلة المحقق ولا يجوز الحكم عليه ولو جزئيا بناء على إجابته وذلك إعمالا للحق في السكوت.

الفرع الأول: حماية الحق في السكوت للحق في الحياة الخاصة.

لقد طرح الحديث عن حق المتهم في السكوت عدة تساؤلات حول القيمة والمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، خاصة إذا اعتبرنا أن هذا الحق مرتبط بشخصية الإنسان، وأنه مكفول في العديد من القواعد والضمانات القانونية كقرينة البراءة والحق في الدفاع، وهو ما نحاول توضيحه في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: تعريف الحق في السكوت.

يعرف الحق في السكوت بأنه الحرية التامة للمتهم في عدم إبداء رأيه والامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، دون أن يفسر أو يؤول سكوته على وجه يضر بمصلحته أو أن يستغل بأي كيفية ضده في الإثبات[1]، أو هو الحق الذي يبيح للمتهم عند استجوابه رفض الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة دون أن يؤخذ هذا الامتناع قرينة لاتهامه[2].

أو هو ترديد لحق الفرد في حياته الخاصة، وهو ألصق الحقوق بشخص الإنسان ويعني حقه في أن لا يقتحم أحد ذلك النطاق من الخصوصية الذي يحيط بها المتهم نفسه، ومؤداه تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه على الغير[3].

---

[1] خالد رمضان عبد العلي سلطان، **الحق في الصمت في التشريعات الجنائية "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009، ص: 13.

[2] **حق المتهم في السكوت بين الشريعة والقانون**، مجلة الحياة، العدد: 16057، المؤرخة في 22 مارس 2007، ص: 09.

[3] سعود بن عبد الرحمان الرومي، **حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية "دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 20.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في السكوت بموجب المادة مئة (100) من قانون الإجراءات الجزائية حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم بهذا الحق وأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، كما عزز هذا الحق ورتب البطلان المطلق لإجراءات التحقيق في حالة الإخلال به، حيث نصت المادة (157) من نفس القانون " تراعى الأحكام المقررة في المادة مئة (100) ...وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات[1].

كما أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر (13) لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج للفترة ما بين (16-22 سبتمبر 1979) أن من حق من يتهم في جريمة أن يلتزم الصمت وأن يخطر بهذا الحق، وحثت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في (05 يناير 1962) بأن لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال المتهم أو استجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت[2].

لذا فإن الدافع الأساسي وراء إقرار الدول الأنجلوسكسونية الحق في السكوت هو المحافظة على السرية والحرية الشخصية تكريسا للحق في الحياة الخاصة[3]، ومنح المتهم الحق في التستر على الأمور الخاصة التي يفضل إبقاءها سرية رغم خطورة الموقف الذي يمر به[4].

ومنه فإن إقرار الحق في السكوت أو الحق في الصمت بالنسبة للمتهم ورغم تعدد الأسباب التي تدفع المتهم إلى السكوت إلا أن القول الراجح هو حماية ذلك النطاق من السرية للمتهم، بل وحماية المتهم نفسه في التروي للإجابة، وحريته في الإجابة عن الأسئلة التي لا يرى فيها خدشا لخصوصياته، لذا فإن الحق في السكوت هو ضمانة رئيسية للحق في الحياة الخاصة.

---

[1] مُحَمَّد بن مشيرح، **حق المتهم في الامتناع عن التصريح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2008-2009، ص: 47 .

[2] ممدوح خليل بحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 21، يونيو 2004، ص: 367.

[3] رائد سليمان البلقان، المرجع السابق، ص: 302.

[4] عباس فاضل سعيد، **حق المتهم في الصمت**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11، العدد: 39، 2009، ص: 279.

الفرع الثاني: ضمانات الحق في السكوت.

يعد الاعتراف بالحق في السكوت بمثابة إقرار للعديد من القواعد والضمانات القانونية والشرعية الأخرى بداية بالحق في البراءة والأصل براءة الذمة، وإعمالا للقاعدة الجنائية بأن لا يكون المتهم شاهدا على نفسه، كما لا يجوز له تقديم دليلا ضد نفسه وتفعيلا للقاعدة الفقهية "لا ينسب لساكت قول".

الفقرة الأولى: تنبيه المتهم إلى حقه في السكوت.

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في السكوت قبل إجراء التحقيق معه، وبأنه حر في الإدلاء بأقواله بكل حرية وله الحق في الإجابة كما له الحق في السكوت، وذلك حتى يكون على دراية بحقوقه وليصون ما يمكنه المحافظة عليه من أسرار.

ورتب على الإخلال بهذا الحق من طرف الهيئات التي تتولى التحقيق ببطلان الإجراءات التي اتخذتها في ظل مخالفة أحكام هذا الحق، لأن إغفاله يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين خصوصا أن البعض قد يجهل أن القانون يقرر له هذا الحق فيضطر إلى الكلام خوفا من أن يفسر صمته قرينة ضده.

كما أن الإقرار والتنبيه إلى الحق في السكوت من طرف سلطات التحقيق دليل على سلامة الإجراءات وبمثابة ضمان لأن في إجابة المتهم على الأسئلة أو اعترافه بالجريمة رغم تنبيهه بحقه في السكوت دليل على تنازل المتهم عن هذا الحق ورضاءه بالموافقة على الإدلاء بأقواله وعدم وجود إكراه من قبل المحقق فيما لو دفع المتهم بوجوده[1].

[1] عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص: 292.

الفقرة الثانية: عدم اتخاذ السكوت قرينة على إدانة المتهم.

إن اعتراف القانون للمتهم بحقه في السكوت وبالحرية في الإجابة على الاستجواب هو قرينة على أن السكوت لا يتخذ دليلا لإدانته، فهو بصدد ممارسة حق من الحقوق التي كفلها له القانون للدفاع عن نفسه، بل إن هذه الضمانة تندرج ضمن واجبات المحقق الذي يجب أن ينبهه بأن السكوت لا يمكن أن يتخذ دليلا لإدانته، وبذلك يكفل للمتهم كامل الحرية في المحافظة على حياته الخاصة.

المبحث الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة من آثار النشر.

تتميز جرائم النشر بخطورتها لأنها ترتكب بعد ترو وتفكير، إضافة إلى كثرة المتدخلين في النشر والتوزيع من الصحافة وغير الصحافة[1]، ناهيك عن ما يحكم نظام النشر من قواعد كنظام" اللائسمية في التحرير"، والذي يخول لصاحب المقال أو الخبر الحق في عدم نشر اسمه ونظام "سرية التحرير" الذي يمتلك بمقتضاه مدير النشرية الحق في إخفاء مصادر معلومات لذا ألزمت القوانين المنظمة للإعلام في الجزائر بضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الأول: حماية حق الرد للحق في الحياة الخاصة.

قد لا تسعف الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المسئول عن تحرير الصحيفة في علاج آثار النشر في الوقت المناسب، بل يصعب محوها في الكثير من الحالات[2]، من أجل ذلك كرست معظم قوانين الصحافة للأفراد والسلطات العامة حق الرد كإجراء عاجل لدرء المخاطر التي تمسهم جراء النشر.

---

[1] وردية زمورة داود، **الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2000-2001، ص: 82. **أنظر**: طارق كور **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 53.

[2] كمال سعدي مصطفى، **حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية**، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين المجلد: 11، العدد: 01، ص: 250.

الفرع الأول: تعريف حق الرد وخصائصه.

لقد أقر المشرع الجزائري حق الرد باعتباره من الإجراءات العاجلة لدرء آثار النشر على الأفراد[1] ونظمه بموجب قانون الإعلام (12-05) في الباب السابع بعنوان "حق الرد وحق التصحيح"، وعرفه بموجب المادة مئة (100) بأنه "من حق كل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".

الفقرة الأولى: تعريف حق الرد.

يعرف حق الرد بأنه صلاحية الشخص في أن يحسن صورته بإبداء رأيه وعرض دفوعه ضد كل مقال نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم ألحقت به ضررا ماديا أو معنويا[2]، أو حق الشخص في التعقيب وتوضيح وجهة نظره حيال ما تم نشره في الصحيفة مما يمسه بحيث يكون له مصلحة من هذا التعقيب والتوضيح[3].

أو هو حق الإنسان في ألا يتعرض الفرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه أو سمعته فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات[4].

وعرفته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (14) أن" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون".

---

[1] مُحَمَّد بن حيدة، **الإجراءات العاجلة لحماية الأفراد آثار النشر**، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر، العدد: 03، جانفي 2012، ص: 162 وما بعدها.

[2] مُحَمَّد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 179.

[3] خالد بن عبد العزيز النذير، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2006-2007، ص: 143.

[4] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2005، ص: 175.

ويتضمن حق الرد مفهومين أحدهما نسبي والثاني مطلق، ويقصد بالمفهوم النسبي الحق الذي يسمح للأفراد الدفاع ضد هجوم الصحافة وتصحيح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم، أما المفهوم المطلق فيقصد به حق كل شخص تحدثت عنه الصحافة الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك[1].

كما يثبت حق الرد في حالتين، الأولى هو حق من تناوله المقال أو التعليق أو الخبر في الرد على ما جاء فيه وعنه وفق الشروط التي حددها القانون، والحالة الثانية هي حالة تصويب البيانات الغير دقيقة والغير صادقة وهي حالة من حالات الرد المتاحة، لكل من يملكون معلومات أو بيانات صحيحة تكشف عن عدم دقة ما سبق نشره من بيانات[2].

واعتبر المشرع الفرنسي حق الرد من المرتكزات الرئيسية التي كرست الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة أمام عجز المسؤولية المدنية عن توفير حماية فعالة له، وذلك بالتأكيد على ضرورته وأهميته من خلال استحداث قانون الصحافة الذي منح الأفراد حق الرد للانتهاكات التي يتعرضون لها من خلال الصحف[3].

يتضح مما سبق أن حق الرد يعد من الإجراءات العاجلة أو الإجراءات غير القضائية التي أتاحها المشرع للأفراد لحماية الحق في الحياة الخاصة ضد التعسف الذي تتخذه ضدهم الصحافة، وذلك عند نشر وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها المساس بالشخصية الفردية وإلحاق أضررا مادية أو معنوية بها من دون اللجوء إلى القضاء.

---

[1] الطيب بلواضح، **أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد: 02، 2011، ص: 233.

[2] نجاد البرعي، **جرائم الصحافة والنشر**، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004، ص: 11.

[3] PATRICK WACHSMANN, **La Liberté D'Expression, Libertés et droits fondamentaux**, 09 édition Revue et augmentée, 2003, dalloz, P: 359.

الفقرة الثانية: خصائص حق الرد.

يتسم حق الرد بجملة من الخصائص التي تخول لكافة الأفراد التمتع به وممارسته دون تمييز بينهم، وبذلك يمنحهم الحق في تصحيح الحقائق المقدمة عنهم بغض النظر عن كونها تشكل جريمة أو فعلا مخالفا للقانون أو حتى للإشادة بهم.

أولا: حق الرد حق مستقل.

يعتبر حق الرد حقا مستقلا لأنه يثبت للفرد بمجرد نشر المادة الصحفية التي تمس مصلحته بصرف النظر عن كون الفعل يشكل جريمة أم لا، كما أنه لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني ولا ينفي تحريك الدعوى الجزائية إذا تضمن المقال قذفا أو سبا[1].

ثانيا: حق الرد حق مطلق.

يعتبر حق الرد حقا مطلقا لأن الأصل في ممارسته الإباحة وأن ما يرد عليه من قيود استثناء من أصل عام، ولا يشترط لمباشرته الاعتداء على الشخص لأنه ليس عقوبة وأن صاحب الحق هو الذي يحدد ويقرر ضرورة استعماله[2].

ثالثا: حق الرد حق عام.

يعتبر حق الرد حقا عاما لأنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنا سواء باسمه أو مهنته أو لقبه[3]، كما لا يجوز حرمان الشخص منه بناء على معتقده الديني أو رأيه السياسي أو انتمائه الاجتماعي.

---

[1] مُحَمَّد مومن، **حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، العدد: 33، 2000، ص: 103.

[2] PATRICK WACHSMANN, op-cit, P: 36.

[3] نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 79.

الفرع الثاني: شروط وطبيعة وحق الرد.

يتطلب حق الرد مجموعة من الشروط لممارسته ومباشرته بشكل قانوني، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بكيفية وطرق نشره، وشروط موضوعية تتعلق بجوهره ومحتواه وسنتعرض لكل عنصر بشكل مستقل، كما تعرض إلى الاختلاف حول طبيعته القانونية.

الفقرة الأولى: شروط حق الرد.

لقد اشترط المشرع الجزائري بموجب قانون الإعلام (12-05) جملة من الشروط القانونية لمباشرة حق الرد منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي.

أولا: الشروط الشكلية لحق الرد.

لقد نص قانون الإعلام (12-05) على إتباع نفس الإجراءات الشكلية التي وردت بها الإدعاءات الكاذبة الماسة بالسمعة أو الشرف، مفرقا بين حق الرد الممارس ضد الدورية النشرية[1]، وحق الرد ضد مؤسسات السمعي البصري[2]، وذلك حسب نفس الأشكال التي تتم بها.

أ – إرسال الرد:

نصت الفقرة الثانية (02) من المادة (103) من قانون الإعلام (12-05) على أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي وتسري الآجال المتعلقة بالنشر أو بث الرد أو التصحيح ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

[1] تنص المادة (104) من القانون العضوي (12-05) المتعلق بالإعلام " يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها".

[2] تنص المادة (107) من القانون العضوي (12-05) المتعلق بالإعلام "يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد حسب الشروط التقنية وبنفس الشروط التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب".

ب – أجل الرد:

حدد المشرع الجزائري أجل الرد بموجب المادة (103) الفقرة الثانية (02) وهو ثلاثين (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما في فيما يخص النشريات الدورية الأخرى مميزا بذلك بين الصحيفة اليومية والدوريات الأخرى.

أما بالنسبة للنشرات اليومية فقد حددت المادة (104) الفقرة الثانية أجل الرد يكون بيومين (02)، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى، وتقلص هذه الآجال في فترة الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربعة وعشرون (24) ساعة كما بينته الفقرة الأولى (01) من المادة (106).

ج – حجم الرد:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الرد في نفس المكان وبنفس الأحرف دون إضافة أو حذف أو تصرف حسب الفقرة الثانية (02) من نص المادة (104)، فلا يجوز أن يكون أكبر من المقال المردود عليه، وذلك لتمكين نفس القراء من الإطلاع عليه وتفادي نشره في أماكن لا تثير الاهتمام إضافة إلى مجانيته حتى يكون في متناول كل الأفراد.

ثانيا: الشروط الموضوعية لحق الرد.

تتمثل الشروط الموضوعية لحق الرد بالعناصر الجوهرية التي تحدد الشخص المعني بمباشرة حق الرد وطبيعة الاعتداء الذي يخوله مباشرة هذا الحق، إضافة إلى طبيعة النشرية، مع ضرورة التقيد بالمقال المردود عليه واحترام القانون وحقوق الآخرين وكرامة الصحافي.

أ – الشخص المؤهل لمباشرة حق الرد:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الأفراد الذين يملكون حق الرد بموجب العديد من النصوص القانونية، حيث نصت المادة (101) على أن "لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد، ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي والمعنوي"، وألزمت المادة مئة (100) مدير النشرية بأن ينشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي.

كما أشارت المادة (112) إلى ذلك صراحة "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد..."، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك وكفل هذا الحق للأموات والأشخاص العاجزين بموجب المادة (111) من نفس القانون، حيث خول لممثليهم القانونيين أو أصولهم أو فروعهم أو الحواشي من الدرجة الأولى مباشرة حق الرد عنهم.

ب – النشرية موضوع الاعتداء:

لقد بين المشرع الجزائري الصحف المعنية بحق الرد بموجب المادة السادسة (06) من قانون الإعلام "تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعداد العام.
- النشريات الدورية المتخصصة.

ويقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع وأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة للجمهور".

ج – احترام القانون والآداب العامة وشرف الصحفي:

إذ كان القانون قد كفل حق الرد للأفراد دفاعا عن ما يرونه منافيا للحقيقة من وقائع وتصرفات إلا أنه قيده في نفس الوقت بجملة من الاستثناءات التي نصت عليها المادة (114) " يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

وحماية لهذه الحقوق والقيم فإن الصحيفة تمتنع على نشر الرد إذا انطوى على جريمة يعاقب عليها القانون كأن يتضمن الرد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب، كما تمتنع أيضا على نشر ما من شأنه المساس بمصلحة الغير، ويقصد بالغير كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، وبالتالي فلا مصلحة لذكره في الرد وإن اقتضت الضرورة ذلك فإنه يشترط أن لا ينطوي الرد على ما يتعارض مع مصلحة الغير.

الفقرة الثانية: طبيعة حق الرد.

لقد تعددت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأي إلى اعتباره دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما ينشر في الصحيفة، ويشكل مساسا بمصالحه المادية والمعنوية فهو حق مقرر للشخص للدفاع عن نفسه وكرامته من كل الأضرار التي تحدثها آثار النشر[1].

بينما ذهب رأي آخر إلى رفض ذلك التكييف والقول بأنه حق شخصي، وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر فقد يتضمن المقال الإشادة بالشخص، كما لا يشترط الرد لمواجهة أمر حال، إذ ينشر الرد في الغالب بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها[2].

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة "دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 315.

[2] حسين عبد القايد، المرجع السابق، ص: 527.

وهو الاتجاه الذي يتفق وحماية الحق في الحياة الخاصة على اعتبار أن المساس به يمكن أن يتحقق بمجرد الإشادة بالشخص، كما أن الخلاف بين الاتجاهين محله توفر عنصر الضرر فاعتبره الرأي الأول دفاعا شرعيا لوجود الضرر، واعتبره الرأي الثاني حقا شخصيا باستبعاده لعنصر للضرر، ومنه فإن المشرع الجزائري يعتبره دفاعا شرعيا لاشتراطه الضرر المادي أو المعنوي.

يتضح مما سبق أن حق الرد يعد من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لكفالة الحق في الحياة الخاصة حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة، لأن القيم التي تقرر لحمايتها تشكل جوهر الحق في الحياة الخاصة، بل وخول للأفراد اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية حالة رفض الرد أو السكوت من طرف النشرية في غضون ثمانية (08) أيام التي تلي استلامه، على أن يصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام (03).

الفرع الثالث: حق التصحيح.

لقد عرف المشرع الجزائري الحق في التصحيح بموجب المادة مئة (100) من قانون الإعلام باعتباره من الالتزامات التي تقع على المدير مسئول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية، وعليه أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، كما يعرف بأنه الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته[1].

وقد أقر المشرع الجزائري حق التصحيح، لمواجهة الوقائع والآراء غير الصحيحة دون أن يحدد نوع الاعتداء، عكس ما وضحته بعض التشريعات الأخرى كالتشريع اللبناني الذي اشترط لمباشرة حق التصحيح ارتباط المقالات الخاطئة أو الكاذبة بالمصلحة العامة[2].

[1] خالد بن عبد العزيز النذير، المرجع السابق، ص: 144.

[2] مُحَمَّد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص: 183.

كما اعتبرت دول مجلس التعاون الخليجي حق الرد وحق التصحيح حقا واحد وبأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال، وهو يوازي حق النشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال[1]، وبين المشرع المغربي أن حق التصحيح يتعلق بالأعمال التي يقوم بها رجل السلطة العمومية في إطار وظيفته ويطلق عليه حق الاستدراك[2].

فالحق في التصحيح يعد من طرق الدفاع التي يملكها الموظفون أثناء مباشرتهم لمهامهم بهدف حماية نشاط الإدارة العامة والحرص على إعلام المواطن بحقيقة أعمال الإدارة وذلك عندما يكون العمل المنشور يفتقد للصحة سواء كان خاطئا أو كاذبا، فهو مرتبط بالوظيفة وليس الموظف، فإذا تعرض الموظف إلى اعتداء يمس شخصه لا يمكنه أن يدفع عن طريق حق التصحيح، بل يلجأ إلى حق الرد، لأن الغرض من حق التصحيح هو حماية أعمال السيادة.

المطلب الثاني: حماية الحق في النسيان للحق في الحياة الخاصة.

لقد فرضت الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذاكرة الرقمية ضرورة إيجاد وتكريس حق يحمي الأفراد من المخاطر التي يمكن أن يعكسها الكشف عن معلوماتهم الشخصية أو صورهم أوقائع تمس حياتهم الخاصة واستدل عليها ستار النسيان وتقادم عليها الزمن، بمنحهم الحق في محوها وشطبها إذ انتفت المصلحة من نشرها.

[1] خالد بن عبد العزيز النذير، المرجع السابق، ص: 148.

[2] ونظم المشرع المغربي حق التصحيح من خلال الفصلين 25، 26 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المنظم لقانون الصحافة، وقسمه إلى نوعين بحسب الغاية منه، فإن استعمل للدفاع عن الشخص في حد ذاته، فهو حق الجواب أو حق الرد، وإن استخدم للدفاع عن الأعمال التي يقوم بها رجل السلطة سمي حق الاستدراك.

الفرع الأول: تعريف الحق في النسيان وأساسه القانوني.

يعتبر الحق في النسيان من المفاهيم الحديثة التي أفرزتها المخاطر التي تواجه مستقبل حياة الأفراد على أصعدة مختلفة بسبب مقالات صحفية قديمة أو معلومات غير دقيقة أو كاذبة، أو صور شخصية التقطت بدون علمهم أو مر عليها زمن طويل على التقاطها، وحتى يتم تجاوز هذه المشاكل برز هذا المفهوم الجديد كإجراء لحمايتهم.

الفقرة الأولى: تعريف الحق في النسيان.

يعرف الحق في النسيان بأنه سيطرة الفرد على معلوماته الشخصية بالحق في حذفها وحجبها عن الآخرين، باعتبار أن هذه المعلومات تقادم عليها الزمن ومرت صلاحية نشرها ولم تعد مناسبة[1]، أو الحق في محو المعلومات الشخصية التي انتفت المصلحة المشروعة من نشرها[2].

أو هو حق الشخص في محو البيانات التي يشكل الكشف عنها مساسا به بما في ذلك البيانات التي تم الحصول عليها من محركات البحث[3]، أو هو الحق في الاعتراض عن نشر الوقائع والمعلومات التي مر عليها الزمن وأُسْدِلَ عليها ستار النسيان وتقادمت بالسكوت عنها وأصبحت جزءا من الماضي[4].

وعرفه البعض بأنه السماح للأفراد بحذف أو شطب المعلومات أو الأفكار أو جانب من حياتهم يرونه أسودا ومن المحتمل أن يشكل ضررا جسيما على حياتهم الاجتماعية أو المهنية وذلك بإزالة البيانات الشخصية من ملف من موقع إلكتروني أو من محركات البحث[5].

---

[1] ALLYSON HAYNES STUAR, **Google search resulte: Buried if not forgotten**, north carolina journal of law et technology, volume 15. Issue 03, spring 2014, P :465.

[2] JEF AUSLOOS, **The 'Right to be Forgotten' – Worth Remembering**?, Forthcoming Computer Law & Security Review, (2012), P :04.

[3] **EU Data Protection Law : A 'right to be forgotten**. European Union Committee, 2and Report of Session. House Of Lords, Published 30 July 2014, P .

[4] Yves BURNAND, **Le droit de la personnalité**, Centre romand de formation des journaliste, p :05.

[5] **غوغل تواجه اتهامات جديدة بتطوير سياستها في الظلام**، العرب صحيفة عربية يومية، ميديا، العدد 9921 المؤرخة في: 18 ماي 2015، ص: 12.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للحق في النسيان.

يرجع الأساس القانوني لميلاد الحق في النسيان إلى الطلب الذي رفعه محام إسباني إلى المحكمة ليطلب إزالة رابط الصفحة التي لا تزال تعرض إعلانا عن مزاد على أملاكه لتسديد الديون للدولة، إذ أن حادثة كهذه قد تستجلب تعاطفا مع القانون لكون الديون قد دفعت وأن حوادث كهذه عادة ما تسقط بالتقادم[1].

كما شكل القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية الإطار الأساسي الذي التزم بموجبه محرك البحث "غوغل" بإصدار قرار يمنح فيه للمواطن الأوروبي الحق في النسيان والذي تقدم بموجبه الأفراد بتقديم طالباتهم في إزالة الروابط التي يرون أنها تنتهك خصوصيتهم، وذلك ضمن رابطا يسمى " أونلاين فورم"[2].

وقد ظهر الاهتمام بهذا القرار منذ اليوم الأول من صدور، حيث أعرب حوالي اثنا عشر ألف (12.000) شخص عن رغبتهم في إزالة روابط تخصهم، ويتوقع الكثيرين أن تغطي الطلبات مجالات كثيرة تسمح لهم بمسح الروابط ذات العلاقة بتاريخهم وبسجلاتهم الإجرامية في الوقت الذي رغب فيه الآخرون بمسح الروابط التي توفر معلومات قديمة أو خاطئة عنهم[3].

كما سارع مجموعة من الفاعلين في المجال المعلوماتي خلال عام (2010) بالتوقيع على ميثاقين أساسين هما ميثاق الحق في النسيان الرقمي المتعلق بالإعلانات المستهدفة، وميثاق الحق في النسيان الرقمي الخاص بالمواقع الإلكترونية ومحركات البحث، وانخرط في هذه المبادرة مجموعة من الشركات العالمية بما فيها " مايكروسوفت و"فياديو" و"سكايروك" والصفحات الصفراء" فيما لم يتوقع العملاقان "غوغل" و"فيسبوك" على أي من الميثاقين[4].

---

[1] حمزة حرقوص، **الحج إلى غوغل كما ولدتك أمك**، تكنولوجيا، الأخبار، السنة الثامنة، العدد 2308، المؤرخة في 03 حزيران 2014، ص: 14، 15.

[2] **غوغل تواجه اتهامات جديدة بتطوير سياستها في الظلام**، المرجع السابق، ص: 12.

[3] **الحق في النسيان**، الوطن، العدد 6888، السنة: 19، المؤرخة في 13 يوليو 2014، ص: 30.

[4] المرجع نفسه، ص: 30.

وتنحصر المطالبة بهذا الحق في الأرشيف الخاص الذي يشمل المعلومات الشخصية المتواجدة بالشبكة العنكبوتية، والتي تتمتع على وجه الخصوص بذاكرة طويلة، أما المعلومات المتعلقة بالأرشيف العمومي أي جميع الوثائق الورقية والإلكترونية التي تخص نشاط مؤسسات الدولة والمنشآت العامة والهيئات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق من المرافق العامة، فلا يطالها الحق في النسيان لارتباط اسم شخص معين بالمسؤولية القانونية المترتبة عن قرار محدد صفقات عمومية، تعيين منصب، قرار إداري ...إلخ، لأنه سيحاسب عليه مستقبلا[1].

الفرع الثاني: علاقة الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة.

لقد ثار جدل بشأن طبيعة العلاقة التي تربط الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة حيث انقسم الخلاف إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن الحق في النسيان هو حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة، واتجاه يرى بأنه يعتبر مظهرا من مظاهره.

الفقرة الأولى: الحق في النسيان حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة.

ذهب جانب من الفقه أن من حق الشخص أن تدخل وقائع حياته في طي النسيان ولا يجوز إعادة إثارتها أو نشرها إلا بناء على إذنه لأنها تقادمت بالسكوت عنها، وأن محاولة الكشف عنها هو قطع لهذا التقادم لأنه يشكل اعتداء على الشخص، إلا أن هذا الاعتداء لا تتأتى حمايته من خلال الحق في الحياة الخاصة بل بصفته حقا مستقلا.

وقد ظهر هذا الاتجاه عندما عرضت قضية على محكمة "السين" الابتدائية تتلخص وقائعها في أن فيلما سينمائيا تعرض لحياة أحد مشاهير المجرمين، والذي كان على علاقة غرامية بإحدى السيدات، ولما كانت قد مضت عشرات السنين على وفاة المجرم وبلغت العشيقة من العمر أرذله ودخلت في طي النسيان، تم إعادة عرض الفيلم والذي أعاد ماضيها إلى الأذهان ومن ثم لجأت إلى القضاء لطلب التعويض للمساس بحقها في النسيان[2].

[1] **الحق في النسيان**، المرجع السابق، ص: 30.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص: 90.

وبذلك ذهب هذا الاتجاه إلى القول باستقلالية الحق في النسيان عن الحق في الحياة الخاصة، لأن الوقائع التي دخلت في طي النسيان قد تكون وقعت علنا بل وسبق عرضها على المحاكم، كما قد تتعلق الوقائع بشخصيات تاريخية شهيرة تقتضي المصلحة التاريخية التطرق إليها[1].

إلى أن هذا الرأي انتقد لأن القول بأن الوقائع العامة تستبعده من أن يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة غير صحيح، لأن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن خصوصيات الشخصيات التاريخية والشهيرة سواء بالنسبة للحق في النسيان أو للحق في الحياة الخاصة[2].

وقد أيد هذا الرأي القضاء الفرنسي بموجب حكم محكمة باريس التي أقرت أن ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعته الأدبية، وأنه لا يملك أحد الحق في نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة التي يحكي عنها هذا بينما أن حياة الفرد العامة تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة[3].

الفقرة الثانية: الحق في النسيان مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

يرى هذا الاتجاه بأن الحق في الدخول في طي النسيان يندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة لأن هذا الأخير يشمل خصوصيات الإنسان بصفة عامة حاضرها وماضيها، فإن كان الحق في الحياة الخاصة يحمي الوقائع الحاضرة المرتبطة بالحق في الحياة الخاصة فمن باب أولى أن يحمي الوقائع التي دخلت في طي النسيان وحضنها السكوت[4].

[1] ممدوح خليل بحر، **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص: 109.

[2] المرجع نفسه، ص: 97.

[3] أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، المرجع السابق، ص: 731.

[4] ممدوح خليل بحر، **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص: 108.

كما أن الحق في النسيان ليس سوى أثر رجعي للمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة[1] لأنه يكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد والحق في السمعة والحق في الكرامة[2]، لذا لا يمكن القول بأن الحق في النسيان له وجود مستقل، بل هو وسيلة من وسائل حماية الحق في الحياة الخاصة، ولا يوجد أي نص تشريعي يقره صراحة بل يندرج ضمن حماية الحق في الحياة الخاصة[3].

إن الإشكالية المتعلقة بالحق في النسيان ليست في ارتباطه أو استقلاله عن الحق في الحياة الخاصة وإنما في طبيعة العلاقة التي تربطه به، من هنا فإننا نذهب إلى القول أن الحق في النسيان هو أحد الإجراءات العاجلة الحديثة التي استحدثتها وفرضتها التطورات العلمية والتكنولوجية المعلوماتية كوسيلة لكفالة التمتع بالحق في الحياة الخاصة وحمايته.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة.

اعترف المشرع الجزائري بحماية الحق في الحياة الخاصة بتحديد صور وأشكال الاعتداء عليه، وفرض عقوبات جزائية على ذلك، بداية بحرمة المسكن التي أقر لها الحماية بشكل مستقل، ثم الصور والأحاديث التي أدرجها ضمن الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة.

تعتبر حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة من المظاهر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة بتنظيمها بموجب أحكام الدستور، وعزز لها الحماية بموجب القوانين العادية لا سيما قانون العقوبات الذي جرم العديد من الأفعال التي يشكل المساس بها اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

---

[1] JEF AUSLOOS,op-cit, P04.

[2] PERE SIMON GASTELLANO, The right **to be forgotten under European Law Law: a Constitutional debate Lex Electronica**, vol. 16.1 (Hiver/Winter 2012). P: 05.

[3] JEAN – FRANOIS HENROTTE ET ALEXANDRE CASSART PHILIPPE AND PARTNERS LEXING – BELGIUM, **Introduction Generale aux Droits De L'homme numerique Droit A L'oubli: Une reponse al'hypermnesie numerique**, 56th Uia conference Dresde, Allemagne. 31 Octobre – 4 Novembre 2012, p: 51.

الفرع الأول: صور الاعتداء على حرمة المسكن.

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الرابع من قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الحرية الفردية، وبين صور انتهاك حرمة المسكن من خلال المادة (295) من قانون العقوبات (06-23) " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1.000 إلى 10.000 دج ".

ويتحقق انتهاك حرمة المسكن بتوافر الركن المادي للجريمة وهو الدخول فجأة أو خدعة أو بالاقتحام، وهو ما يدل على أن فعل الدخول تم بغير إذن صاحب المسكن ودون موافقته كما أن المشرع لم يعاقب على محاولة الدخول بالرغم من أن الفعل في هذه الحالة يشكل شروعا بارتكاب الجريمة وذلك لأن هذه الجريمة من الجنح ولا بد للعقاب على الشروع فيها من نص قانوني[1].

وتعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن فجأة أو خدعة أو بالاقتحام من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلى بتوافر القصد الجنائي، ويتكون القصد الجنائي من عنصر الإرادة بأن تتجه إرادة الشخص إلى فعل الدخول، فمن فر هاربا من حيوان ودخل إلى أحد المساكن فجأة فإن القصد الجنائي لا يتوافر.

كما يشترط عنصر العلم، فلو وجد الشخص نفسه خطأ في حديقة منزل يعود للغير فإن القصد الجنائي كذلك لا يتوافر[2]، كما لا يشترط أن يكون الدخول فجأة أو خدعة أو بالاقتحام بقصد ارتكاب جريمة معينة بل تتحقق الجريمة بمجرد الدخول.

[1] مُحَمَّد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005 ص: 327.

[2] أحمد مُحَمَّد حسان، المرجع السابق، ص: 56.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على سرية الاتصالات الخاصة.

لقد اعترف المشرع الجزائري للاتصالات الخاصة بكافة أنواعها بالحرمة مهما تنوعت أساليب إرسالها ووسائل معالجتها، كما أن الوسائل التي أحدثها التطور التكنولوجي والعلمي لا يخرج المراسلات من طابعها العام، بل تبقى عبارة عن أفكار تنتقل من ذهن المرسل إلى المرسل إليه، تتمتع بطابعها الخاص وحرمتها كمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الأولى: حماية المراسلات.

لقد حدد المشرع الجزائري صور وأشكال الاعتداء على المراسلات بموجب قانون العقوبات، وحرصا منه على حماية الحق في الحياة الخاصة وكفالة طابع السرية الذي تتمتع به المراسلات فقد عزز هذه الحماية بموجب قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي وسع من نطاق الأفعال المجرمة التي يقوم بها كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد.

أولا: السند القانوني لحماية المراسلات.

بالرغم من أن الفقه اتفق على ضرورة حماية سرية المراسلات إلا أنه اختلف في السند القانوني الذي تقوم عليه حماية هذه السرية، وانقسم في ذلك إلى اتجاهين الاتجاه الأول يقوم على فكرة الملكية الخاصة، والاتجاه الثاني يقوم على فكرة خيانة الثقة.

أ – فكرة الملكية الخاصة:

لقد اعتبرت المراسلات في بداية نشأتها بمثابة الوديعة التي لا يجوز للمرسل إليه التصرف فيها، ثم تم استبعادها بعد ذلك على أساس أن المودع ملزم بأن يعيد الشيء الذي استلمه لينتقل إلى رأي آخر مفاده أن طبيعتها عبارة عن ملكية مشتركة بين المرسل والمرسل إليه ولا يجوز تقديمها إلى المحكمة دون موافقتهما، واستبعدت هذه الفكرة هي الأخرى لأن المراسلات غير قابلة للقسمة بطبيعتها[1].

[1] مبدر الويس، المرجع السابق، ص: 255 .

لتستقر فيما بعد على فكرة الملكية الخاصة، التي اعتبرت تسليم أو إرسال خطاب بمعرفة شخص كتبه ينقل الملكية إلى المرسل إليه، لأنه بحيازته للخطاب أصبح مالكا له إلا إذا كانت إرادة المرسل عكس ذلك كأن يطلب إعادة الرسالة إليه أو إتلافها بعد قراءتها وفي حالة غياب أي تحفظ فإن الملكية المادية للمرسل إليه هي دليل وسند ملكية، وأن الملكية التي يملكها المرسل هي ملكية خاصة عليها حق ارتفاق بعدم استعمالها دون موافقته[1].

ب – فكرة خيانة الثقة:

تتمثل فكرة خيانة الثقة في أن المساس بالمراسلات بدون مبرر هو خروج على العقد وإخلال بالثقة، وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذه الفكرة في حمايته لسرية المراسلات التي تتم بين الزوجين والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن الحياة الشخصية يشكل إفشاءها خيانة للثقة[2].

وذهب البعض الآخر إلى أن المراسلات تستمد سريتها من العقد الضمني الذي يربط بين الطرفين، والذي يقتضي بموجبه المرسل إليه المحافظة على سريتها، وأنه من المفروض أن يكون على علم بهذا الشرط، فالالتزام بالمحافظة على هذا الشرط هو احترام وحماية لمظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

إلا أن فكرة الشرط الضمني أو الميثاق الضمني هُجِرَتْ فيما بعد على أساس أن المرسل لا يعرف مضمونها قبل فتحها حتى يتعهد بالمحافظة على سريتها، كما أن الرسالة قد تقع في يد الغير خطأ أو استيلاء، ومنه فلا يمكن افتراض السرية في هذه الحالة بالرغم من احتفاظها بها[3]، لذلك تراجع هذا الرأي عن فكرة الشرط الضمني وانتقل إلى فكرة حقوق الشخصية وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسائله، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة من حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة[4].

[1] ممدوح خليل بحر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص: 247 .

[2] مبدر الويس، المرجع السابق، ص: 256.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المرجع السابق، ص: 441.

[4] ممدوح خليل بحر، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص: 270.

ثانيا: صور وأشكال الاعتداء على المراسلات.

تتمتع المراسلات بالحماية القانونية من لحظة إرسالها حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه وفضها ومعرفة محتواها يشكل مساسا بسريتها وانتهاكا للحق في الحياة الخاصة، وقد جرم المشرع الجزائري العديد من أشكال وصور الاعتداء عليها بموجب العديد من النصوص القانونية.

أ – فض وإتلاف واختلاس المراسلات:

يعتبر فض وإتلاف واختلاس المراسلات من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري باعتبارها شكلا من أشكال الاعتداء على المراسلات، حيث نصت المادة (137) من قانون العقوبات على أن لكل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم ومندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) أشهر وبغرامة من (30000) دج إلى (500000) دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البريد أو البرقيات يختلس أو يتلف برقية أو يضيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات".

كما عززت المادة (303) من قانون العقوبات هذا المعنى وذلك "أن كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة (137) يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من (25.000) دج إلى (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ويتحقق فض المراسلات بفتحها من أجل قراءتها ومعرفة مضمونها دون وجه حق، وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على الموظف أو عون الدولة أو مستخدم أو المندوب المكلف بالبريد إذا قام بفض المراسلات أو سهل ذلك بحكم ارتباطها بمهنته.

أما الإتلاف فيكون بتمزيق المراسلات وإعدامها فلا تصل إلى صاحبها مطلقا أو تصل في غير الوقت المحدد لذلك[1]، ويتحقق الاختلاس إذا اتجهت نية الموظف إلى تملك المراسلة لأنها في حيازته بحكم وظيفته، واعتبره ظرفا مشددا للجريمة بتشديد العقوبة عليه، وقد قضى في فرنسا أن الحجز المؤقت حتى لو كان لمدة قصيرة يعد نوعا من الإخفاء ويشكل انتهاكا لحرمة المراسلات[2].

ب – تخريب وفتح وتحويل المراسلات:

وتأكيدا على ضرورة حمايتها عززت المادة (127) من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (137) من قانون العقوبات على كل شخص مرخص له بتقديم خدمة البريد السريع الدولي أو كل عون يعمل لديه والذي في إطار ممارسة مهامه وزيادة على الحالات المقررة قانونا، ينتهك بأي طريقة كانت سرية المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية أو الذي يأمر أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال وهي الفتح والتحويل والتخريب وانتهاك السرية.

وحرصا منه على حماية المراسلات وإضفاء طابع السرية عليها فقد أخضع المشرع الجزائري نشاط البريد والمواصلات لرقابة الدولة، وحتى وإن اقتضت الحاجة لتوفير خدمات بريدية أحسن ألزمت الدولة كل مستخدم يتولى إنشاء أو استغلال الخدمات البريدية سواء عن طريق التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط العمل على احترام أهم شرط وهو السرية وعدم انتهاك الحرمة، والالتزام بحياد الخدمة إزاء المراسلات.

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص "شرح خمسين (50) جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 – 01 "**، المرجع السابق، ص: 173.

[2] قضت محكمة "Amienes " بتاريخ 19 يناير 1962 على إحدى السيدات تعمل بوابة بالتعويض عندما حجزت رسالة موجهة لبعض المستأجرين وهو الوقت اللازم لتصوير الظرف لاستغلاله بمناسبة الدعوى، **أنظر:** مبدر الويس، المرجع السابق، ص: 273.

ويعتبر التخريب نوع من الإتلاف، أما الفتح فيكون بفض الحرز المحتوي على الرسالة وإزالة العائق المادي الذي يضعه، ويتحقق ذلك سواء كان الفتح عاديا أو عن طريق الوسائل المتطورة كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء على الرسائل المغلقة والإطلاع على مضمونها[1]، ويعتبر التحويل نوع من الإخفاء سواء بتسليمها لشخص آخر أو تأخير وصولها وفي كل الحالات فهو يعرقل وصولها إلى المعني بها.

ج – انتهاك سرية المراسلات:

يتحقق انتهاك السرية بفعل الإفشاء، وهو إطلاع الغير على مضمون المراسلة، وإفشاء مضمونها للغير، واعتمدت التشريعات هذه الصورة لحماية البرقيات التي يكون من السهل الإطلاع على مضمونها بحكم طبيعتها المفتوحة.

من خلال تجريم العديد من صور وأشكال انتهاك المراسلات وتنوع القوانين المنظمة لها يتجلى حرص المشرع الجزائري على حماية المراسلات، ومهما تعددت مظاهر التجريم وتنوعت أشكاله وصوره سواء بالنظر إلى الشخص المعتدي أو بالنظر إلى تنوع المراسلات في حد ذاتها سواء كانت رسالة أو برقية فإن المشرع ينصب جل اهتمامه للمحافظة على مستودع سر الفرد فيها والذي يشكل جوهر وصميم الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الثانية: حماية الأحاديث الشخصية.

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الأحاديث الشخصية سواء كانت خاصة أو سرية مظهرا أساسيا من مظاهر الحق في في الحياة الخاصة، إذ المحافظة على الأحاديث الخاصة التي تدور بين الأفراد يشكل ضمانة أساسية للمحافظة على أسرارهم.

[1] علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص: 228.

أولا: معيار المساس بالأحاديث الشخصية.

لقد اختلفت التشريعات في المعيار الذي تستند عليه في تجريم المساس بالأحاديث الشخصية وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه موضوعي يستند إلى المكان الذي تمت فيه المحادثة، واتجاه شخصي يرتكز على طبيعة المحادثة بغض النظر عن المكان الذي تمت فيه.

أ – المعيار الموضوعي:

يعتمد المعيار الموضوعي في تجريمه للمساس بالأحاديث الشخصية على المكان في حد ذاته وليس على الأشخاص، ومعناه المكان الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، فإذا كان المكان عاما فإن كل ما يدور فيه يعتبر عاما، وكل ما يقع فيه من أحداث يعتبر علنيا، فالحديث الذي يجري في هذه الأماكن عام بطبيعته حتى وإن كان موضوعه يتناول أخص أسرار الفرد.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري الذي نص في المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ...كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع المحادثات سواء في مكان خاص أو عن طريق التليفون".

وبذلك اشترط المشرع لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية ضابط المكان أي أن تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون[1]، متأثرا بقانون العقوبات الفرنسي القديم الذي اتخذ من مكان حدوث الأحاديث الشخصية قرينة لا تقبل إثبات العكس على طبيعته، أي أنه اعتبر طبيعة المكان الخاص أو في التليفون هي الفيصل في تجريم الفعل من عدمها[2].

[1] رمسيس بنهام، **قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999 ص: 1098.

[2] طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص: 220.

وهو الاتجاه الذي أيده القانون العام الإنجليزي في التمييز بين الأحاديث الخاصة والمحادثات العامة، وأن الاعتداء على المحادثات يتوافر مع الاعتداء على المكان ذاته وبشرط أن يكون مملوكا لأحد أطراف المحادثة، إلا أن القانون العام الإنجليزي انتقل بذلك إلى حماية المكان وليس الحياة الخاصة[1].

ب – المعيار الشخصي:

يستند الاتجاه الشخصي إلى موضوع المحادثة وليس إلى المكان الذي جرت فيه، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال المادة (303) مكرر من قانون العقوبات، وذلك باتخاذه معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام.

وقد تراجع المشرع الفرنسي عن الاتجاه الموضوعي مستبدلا المادة (368) من قانون العقوبات القديم بالمادة (226) من القانون الجديد نفسه، حيث تخلى عن شرط المكان الخاص في التقاط الحديث أو التصنت عليه أو تسجيله وهذا يعني أن الجنحة تتحقق حتى ولو وقعت في مكان عام[2].

وقد ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى أن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على المحادثة هو معيار المكان، معللا ذلك بقوله أن "المعيار لا يتعلق بالمحادثة ذاتها، أي بموضوعات خاصة بأطرافها أو ممن صدرت منه، وإنما المعيار هنا هو معيار مكاني حيث يلحق بها هذا الوصف، أي وصف المحادثة الخاصة متى تمت في مكان خاص ويلحق بالمكان الخاص إذا تمت عبر الهاتف سواء كان ثابتا أو نقالا.

[1] حفيظ نقادي، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، العدد: 02، 2009، ص: 314.

[2] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 366، 367.

إلا أننا نرى عكس ذلك، وبأن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الشخصي لإضفاء الحماية على المحادثة، وذلك لأخذه بشرط المكان في التقاط صورة الشخص، وهو ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه ..."، ولو كانت إرادته تتجه لحماية المحادثة اعتمادا على معيار المكان لنص على ذلك صراحة أو لجمع بين الفقرتين في فقرة واحدة على أساس أنها يتفقان في نفس أشكال الاعتداء.

كما يتضح أن المشرع الجزائري يميز بين المعيار الموضوعي والشخصي بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه"... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي...التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...".

مما يدل بمفهوم المخالفة على أن القاعدة العامة هي عدم جواز المساس بالأحاديث الخاصة أو السرية المتفوه بها سواء كانت في مكان خاص أو مكان عام، كما أن التعبير على المحادثات بأنها خاصة أو سرية يدل على أنها تتم في مكان عام لأن الحديث يكون خاصا أو سريا من خلال الحالة والوضعية التي يتخذها الشخص كأن ينحني في زاوية أو يخفض صوته.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال المادة (226) من قانون العقوبات لسنة (1992) عندما نص على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث بواسطة وسائل مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك، وبين أنه حتى يكون الحديث محلا للحماية الجنائية لابد أن يكون ذا صفة خاصة أو يتسم بالسرية[1].

وهو الرأي الذي أخذ به القانون الأمريكي الخاص بالحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، حيث ذهب إلى طبيعة المكالمات والأحاديث لتجريم المساس بها وليس إلى مكان وقوعها، واستند في ذلك على أن القانون جاء ليحمي الأشخاص وليس المكان.

[1] طارق صديق رشيد، المرجع السابق، ص: 220.

أن حرية التعبير تقتضي حماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس مكانها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة الشخص بالمكان كأكشاك التلفون العمومية التي نرى أن المتحدث من خلالها لا يريد أن يطلع أحد على محادثاته[1].

كما أن هناك فرق بين التقاط الصور والتقاط الأحاديث، وذلك لأن الصورة تخضع أكثر لمعيار المكان لأنها تكون محل رؤية، وأن أي شخص يقابل صاحب الصورة يدل على وجود موافقة ضمنية من الشخص على أن يكون مرئيا وهذا عكس المكان الخاص الذي يفترض ضمنا رفضه أن يكون موضع نظر الآخرين.

وأيد جانب آخر من الفقه هذا الاتجاه على أساس أن الحديث له صفة شخصية ويكون بناء على إرادة صاحبه فهو متحرر عن المكان الذي تم فيه، لأن الحديث قد يكون خاصا حتى لو جرى في مكان عام وبالتالي لا يعول على طبيعة المكان[2].

ثانيا: مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية.

ينقسم استخدام الوسائل العلمية والحديثة في التحقيق إلى طائفتين، الطائفة الأولى تتمثل في الإجراءات التي تباشر خفية ولا يكون الشخص على علم بمباشرتها، ومن ذلك التسجيل الصوتي والتقاط الصور وضبط المراسلات، وهي التي تشكل محور بحثنا باعتبارها ترد على الحق في الحياة الخاصة.

أما الطائفة الثانية فتتم بصورة ظاهرة وتنقسم بدورها إلى قسمين يباشر أولها على الشخص ويؤثر على إرادته كالتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، بينما يتم الثاني في المخابر المخصصة لذلك مثل نتائج تحليل البول والدم والشعر والبصمات[3]، وترد إجراءات هذه الطائفة على الحق في السلامة الجسدية.

---

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 124.

[2] عبد اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص: 133.

[3] كامل السعيد، **المحقق الجزائي**، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2003، ص: 82 وما بعدها.

وقد ظهر جدل حول مدى مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وانقسم في ذلك إلى ثلاث اتجاهات، ذهب الرأي الأول فيها إلى القول بصحتها ومشروعيتها لكونها من قبيل الإجراءات الأخرى كالتفتيش والقبض، وذهب البعض الآخر إلى بطلانها باعتبارها مساس بحق دستوري مطلق وهو الحق في الحياة الخاصة، أما الرأي الثالث فنص على مشروعيتها وفق ضوابط محددة.

أ – مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى مشروعية الدليل المستمد من مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية باعتباره من الإجراءات المشروعة الأخرى كالقبض والتفتيش، فالتفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر لإزاحة ستار الكتمان والبحث عن الحقيقة وكشفها وهو ما يتطابق مع طبيعة المكالمات الهاتفية التي تمثل في حد ذاتها تنقيبا على الأسرار[1].

كما أنه في حالة غياب النص القانوني الذي يبين شروط مراقبة المكالمات الهاتفية يمكن الرجوع إلى أحكام التفتيش لتشابه التكييف القانوني لكل منهما، إضافة إلى أن القاعدة في الإثبات هي حرية الاقتناع والمشرع لم ينص على بطلان الدليل منه.

وهو الموقف الذي تبناه جانب من الفقه الجزائري، حيث اعتبر أن شرعية إجراء التصنت على الأحاديث الشخصية يستند إلى نص المادة (68) الفقرة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة[2]، وأن الحق في حرمة الأحاديث الشخصية ليس حقا مطلقا بل حق نسبي يمكن للمشرع أن يتدخل عن طريق القواعد الإجرائية لتقييده خدمة للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة[3].

[1] عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص: 352.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 231.

[3] أحمد غاي، "**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دراسة مقارنة**"، دار هومه، الجزائر، 2003، ص: 231.

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه لا يمكن اعتبار مراقبة المكالمات نوع من التفتيش لاعتباريين، الأول بالنظر إلى خطورة الإجراء، لأن المراقبة أخطر بكثير من التفتيش، لأنها تتم في سرية وتكتم في حين أن التفتيش يتم في العلن، أما الاعتبار الثاني فهو مساحة الانتهاك، فالمراقبة تكون مساحة الانتهاك فيها أوسع من التفتيش الذي يكون غالبا محددا[1].

كما أن المراقبة الإلكترونية للاتصالات ومن ضمنها المحادثات الهاتفية لا يمكن اعتبارها نوعا من أنواع التفتيش، لأن المراقبة الإلكترونية ترد على البيانات الإلكترونية المتحركة التي تتجسد في الاتصالات الإلكترونية حال إجرائها دون تلك التي انتهت وخزنت، في حين يرد التفتيش على البيانات الإلكترونية الساكنة أو المخزنة فقط[2].

ب – عدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية:

يرى هذا الاتجاه بعدم مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية أو تسجيلها خلسة حتى لو توفرت فيه شروط التَّسَمُّعْ، لأن فيه انتهاكا للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخلوة وهو من الحقوق الدستورية المطلقة التي يتعين احترامها.

وقد أخذ بهذا الاتجاه جانب من الفقه الجزائري معتبرا أن المشرع أولى لسرية المكالمات الهاتفية عناية خاصة وحماية تامة[3]، حيث لم يجز إفشاءها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمادة (46) والمادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] حفيظ نقادي، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، العدد: 01، 2009، ص: 309.

[2] بوعناد فاطمة زهرة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد: 01، 2013، ص: 72.

[3] عبد الحميد عمارة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري "دراسة مقارنة"**، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص: 369.

[4] تنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعاقب بالحبس ...كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ... ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك "، كما تنص المادة (85) من نفس القانون " يعاقب بالحبس ....كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ...ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى ذلك".

وهو المعنى الذي أكده الفقه الفرنسي وبين عدم مشروعيته لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني بالرغم من أن الإدارة كانت تستند إليه لحماية أمن الدولة[1].

كما أخذ بهذا الاتجاه القضاء الأمريكي من خلال قضية "أولمستيد" التي تتلخص وقائعها في أن " أولمستيد " كان يتعامل في بضائع محظورة، وتمت مراقبة محادثاته التليفونية لتستخدم المعلومات المتحصل عليها كدليل ضده أثناء محاكمته، وأسس طعن الدفاع موقفه الرافض على اعتبار أن التنصت التلفوني يعد تدخلا غير مقبول ويجب استبعاد الدليل المستمد منه، ورفضت المحكمة أسانيد الدفاع وأشارت إلى أن التسجيل يعد مشروعا طالما لم يحدث تعدي على مكان التليفون بالدخول غير المشروع[2].

إلا أن المحكمة العليا عارضت هذا الحكم وذهبت إلا عدم شرعية هذا الإجراء واستقرت في الأخير إلى رأي القاضي "براندیس" الذي عبر على ذلك بقوله أن واضعي التعديل الدستوري أظهروا حرصا واضحا على الحقوق الشخصية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الرابع كالحق في السرية والحق في الحرية، وأكدت على ضرورة الحفاظ عليها، وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطة، لأن أي تطفل على الحياة الشخصية يعد اعتداء عليها مهما كانت وسيلة التدخل، وأنه ليس المهم الطريقة أو الوسيلة التي تدخل بها بقدر ما يهم واقع التدخل[3].

كما يتجلى لنا من النص الدستوري الجزائري الذي كرس الحق في الحياة الخاصة بموجب المادة (39) على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهم القانون وأن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، على أن المشرع الجزائري لم يرد أي استثناء على الحق في الحياة الخاصة واعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجور المساس بها أو تقييدها بأي شكل من الأشكال.

---

[1] GILLES LIBRETON, **op-cit**, p :296 .

[2] ALAN WESTIN**, Privacy And Freedom**, Washington and Lee Review, University School of Law Scholarly Commons, Volume 25, Article 20, 1968, P: 166.167.

[3] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص: 121 وما بعدها .

ج – مشروعية مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة:

تعتبر الأحاديث الشخصية من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، ويعد التنصت عليها أو تسجيلها من أخطر الانتهاكات الواردة عليه، إلا أن التسليم بحرمتها المطلقة قد تنجم عنه مخاطر أكبر، خاصة إذا نظرنا إلى الأهمية التي يقدمها كوسيلة لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها، لذا يجب تنظيم مساحة الاعتراض بشكل يحدث توازنا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

حيث يرى هذا الاتجاه بجواز التنصت وتسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية على أساس أن أدلة الإثبات في فقه الإجراءات الجزائية لم ترد على سبيل الحصر، وبوسع المحقق أو مأمور الضبط أن يستعين بكل الوسائل التي توصله إلى الحقيقة طالما كان لا يقيد حقوق الأفراد أو يمس بحقوقهم الشخصية[1].

ومنه فمتى لم تتعدى هذه الأعمال هذا النطاق فهي صحيحة، أما إذا كانت الإجراءات المتخذة ماسة بحقوق الأفراد ومقيدة لهم فإنها تعد غير جائزة، ومن ذلك تسجيل اعتراف متهم بدون رضاه ومن غير علم به ليكون التسجيل بمثابة دليلا ضده، فإن التسجيل يعد باطلا حسب هذا الرأي لأنه لا يجوز أن يتخذ الدليل على أساس الغش أو الإكراه.

وهو الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (65) مكرر (05) منه على شرعية مراقبة المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية، وذلك وفق ضوابط محددة، وهي أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا من السلطة القضائية المختصة سواء بإذن من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها، أو عند التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت سلطته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي.

[1] عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص: 404، 405.

كما حددت الشروط التي يجب أن يتقيد بها الإذن بالمراقبة، وهي أن يكون مكتوبا ومتضمنا المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية، وضبط المدة اللازمة لذلك والمحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد حسب الظروف والشروط السابقة.

وأكد ذلك بموجب المادة (56) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي خولت للسلطات القضائية اللجوء إلى الترصد الإلكتروني من أجل تسهيل الحصول على الأدلة في جرائم الفساد، وعزز هذا المعنى باستحداث القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي خصص الفصل الثاني لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، حيث بينت المادة الرابعة (04) منه الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وذلك للوقاية بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة أو في إطار تنفيذ المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أكثر من ذلك بإقرار الرقابة الوقائية للاتصالات الإلكترونية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي نصت المادة الرابعة (04) الفقرة (04) على ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية.

كما أدرجت المادة (11) الفقرة الأولى (01) من نفس القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن الجرائم التي تشملها المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية وأن يكون بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول.

وقد أثارت اللجنة الأوروبية مسألة ما إذا كان تسجيل المكالمات التليفونية دون علم المتهم يمكن أن يستخدم كدليل ضده؟ وهل تسجيل المكالمات له ما يبرره على ضوء المادة الثامنة (08) من الفقرة الثانية (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) التي تكرس حماية الحق في الحياة الخاصة.

وخلصت اللجنة إلى أنه من حيث المبدأ يعد تسجيل المحادثات الخاصة دون علم المشتركين فيها تدخلا في حياتهم الخاصة، لكن وحسب هذه الحالة فإن المبادرة كانت من ضابط التحقيق وهذا يعني عدم وقوع مخالفة للمادة الثامنة (08)[1].

كما لعب هذا الاتجاه دورا رئيسيا في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للدول التي لم تكن تعترف بقواعد عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة مثل بريطانيا، وذلك أمام المعارضة القوية للبرلمان، وبعد الدراسات العديدة والانتقادات الشديدة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقانون البريطاني ووصفه بالقصور في حماية حرمة الأحاديث الشخصية ومع استمرار المناداة بالإصلاح تقدمت اللجنة الملكية للإجراءات الجنائية بتقرير سنة (1981) تضمن ضرورة تقنين كل الضوابط التي تتبعها الشرطة في المراقبة السمعية على الاتصالات[2].

ومنه فإن جواز مراقبة الأحاديث الشخصية وفق ضوابط محددة هو الاتجاه الذي استقرت عليه جل النصوص التشريعية الحديثة، وأقرته أغلب الأحكام والاجتهادات القضائية إقرارا منهم بخطورة التهديدات التي أفرزها التطور العلمي والتقدم التكنولوجي على حرمة الأحاديث الشخصية من جهة، وضرورة الانتفاع بهذا التقدم في محاربة الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الدولة وسلامة المجتمع من جهة أخرى.

---

[1] خير الدين عبد الطيف مُحَمَّد، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة، مصر، 1991، ص: 262.

[2] يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص: 14.

إلا أنه يجب تحديد الجرائم الخطيرة التي تقتضي التضييق بشكل دقيق على سبيل الحصر لا المثال، وبأن يكون الإذن بالمراقبة من الهيئات القضائية المختصة، وأن لا تستخدم المعلومات المتحصل عليها في أغراض غير التي جمعت لأجلها، وأن يتم تحديد المدة القانونية التي يتم بعدها إتلاف هذه المعلومات والمعطيات.

ثالثا: صور الاعتداء على الأحاديث الشخصية.

لقد بين المشرع الجزائري طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية وهي الأحاديث الخاصة أو السرية، وحدد أشكال الاعتداء عليها بموجب المادة (303) مكرر الفقرة الأولى (01) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرحة بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه :

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

يتبين من خلال الفقرة الأولى (01) أن المشرع الجزائري قد اتخذ معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فالعبرة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام.

وتتمثل أشكال وصور الاعتداء على المحادثات الشخصية في فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، ولا يشترط تحقق كل هذه الأفعال مجتمعة بل بمجرد ارتكاب صورة واحدة منها فقط.

أ – التقاط السمع:

يتمثل التقاط السمع في الاستماع إليه خلسة أو غفلة عن طريق التجسس أو باستخدام جهاز لذلك، وقد عبر عليه المشرع المصري باستراق السمع[1]، وهو المعنى الأقرب للصواب لأن الالتقاط يكون للصورة.

ب – تسجيل الحديث:

ويقصد بالتسجيل حفظ محتوى الاتصالات والمحادثات وتخزينها على وسائط مادية قابلة للنقل بما يسمح بإعادة استخدامها وسماعها مرة أخرى، وتختلف نوعية التسجيل بحسب ما إذا كانت المحادثة الإلكترونية المراقبة هي عبارة عن اتصال صوتي فقط أو أنها اتصال مرئي، ففي الأول يكون التسجيل صوتي فقط، في حين يكون في الثاني تسجيل صوتي مرئي.

ج – نقل الحديث:

يأتي نقل الحديث غالبا في المرحلة الثالثة بعد التقاط أو تسجيل المحادثة ويكون النقل إما بالوسائل المعدة لذلك أو بتدوينه حرفيا أو بواسطة الاختزال[2]، كما يقصد به نقل الحديث محل الاعتداء بواسطة جهاز وإرساله من المكان الذي أجري فيه إلى مكان آخر باستخدام الأجهزة[3] .

وتشرط هذه الأفعال توافر قصد الإضرار بالغير ذلك لأن الالتقاط أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، وهو ما أكده جانب من الفقه الفرنسي في اشتراطه ضرورة توافر نية خاصة في هذه الجنحة، وهو الباعث إلى ارتكاب الجنحة سواء كان فضولا أو تطفلا أو مصلحة أو ثأرا أو فضيحة[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، المرجع السابق، ص: 775.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص "شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01"**، المرجع السابق، ص: 175.

[3] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 367.

[4] المرجع نفسه، ص: 366.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق في الصورة والحق في المعلومات والبيانات الشخصية.

يعتبر الاعتداء على حق الإنسان في صورته ومعلوماته وبياناته الشخصية والمساس بها والكشف عنها من أخطر مظاهر انتهاك الحق في الحياة الخاصة التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي، ووسع من مساحة الاعتداء عليها من خلال سرعة تداولها ونقلها ونشرها على نطاق واسع.

الفرع الأول: صور الاعتداء على الحق في الصورة.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة وبين معيار وشكل الاعتداء عليها بموجب المادة (303) مكرر الفقرة الثانية (02) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك :

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص، أي متى كان الشخص في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هذا المعيار، ويتحقق الاعتداء على صورة الشخص بإحدى الأفعال التي نصت عليها المادة السابقة، وهو الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة وهي نفس صور الاعتداء على المحادثات التي أشرنا إليها سابقا .

الفقرة الأولى: التقاط وتسجيل ونقل الصورة.

يقصد بالتقاط الصورة تثبيتها على مادة خاصة مما يسهل الإطلاع عليها ونسخها باستخدام الوسائل المعدة لذلك، أما تسجيلها فيقصد به حفظها عن طريق الوسائل المعدة لذلك كالفيديو والأقراص الممغنطة.

ويكون نقل الصورة عادة بتحويلها من مكان لآخر وجهاز لأخر وتداولها بين الأفراد وقد أصبحت التقنيات متطورة في هذا المجال، ومما يلاحظ أن كل هذه الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري تأتي بشكل متدرج بشكل يضمن حمايتها في كل المراحل ومن شتى أنواع الاعتداء.

الفقرة الثانية: الاحتفاظ ونشر واستخدام الصورة.

بالإضافة إلى صور وأشكال الاعتداء التي أشرنا إليها سابقا سواء المتعلقة بالمحادثات الشخصية أو المتعلقة بالصورة فإن المشرع لم يكتفي بها وإنما أضاف بعض الأشكال الأخرى من خلال المادة (303) مكرر (01) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة – عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج - كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (303) مكرر من هذا القانون...، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين".

ويقصد بالاحتفاظ حيازة الحديث المسجل أو الصورة لاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا.

أما النشر فهو السماح للغير بالإطلاع على الحديث أو الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع " بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير" واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة .

والاستخدام هو استعمال الحديث أو الصورة أو الوثائق لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة .

وتندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، وبذلك يشترط علم الجاني بوسيلة الحصول على التسجيل أو المستند وبمدى شرعيتها كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل واطلاع الغير عليه أو استعماله، فإذا ما تم سرقة التسجيل أو الصورة وتمت إذاعتها بإحدى الأشكال السابقة فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة[1].

الفرع الثاني: صور الاعتداء على المعلومات والبيانات الشخصية.

يتجسد التعامل مع حماية المعلومات الشخصية ضمن العديد من المحاور المنفصلة[2] وتكمن أهمية حمايتها في كون جل الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في الحياة الخاصة يمكن أن تقع في نطاقها، ومن ذلك التنصت على الأحاديث ونشر الصور والكشف عن الأسرار.

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص "شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 01"**، المرجع السابق، ص: 180.

[2] تتجسد دراسة حماية المعلومات والبيانات الشخصية في ثلاث محاور، أولها حماية البيانات الشخصية المخزنة في نظم المعلومات من مخاطر المعالجة الآلية وهو ما يقع ضمن دراسات حقوق الإنسان لاعتباره ينصب على الحق في الحياة الخاصة، وثانيها: حماية المعلومات ذات القيمة المالية أو التي تمثل أصولا مالية من مخاطر الأنماط الجرمية المستجدة التي تعتمد الكمبيوتر وسيلة للجريمة أو هدفا أو بيئة لها، وهو ما عرف أيضا بجرائم الكمبيوتر أو الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر أو جرائم الكمبيوتر ذات الطبيعة الاقتصادية، وثالثها حماية برامج الحاسوب من مخاطر القرصنة المتمثلة بالنسخ غير المصرح به وإعادة الإنتاج أو التقليد وهو ما يقع ضمن دراسات الملكية الفكرية وتحديدا حقل حماية حق المؤلف، وهناك من فرق بين ثلاث جرائم بحسب دور الكمبيوتر، فقد يستخدم فيها الكمبيوتر كأداة ووسيلة مثل الاحتيال، وقد يكون فيها الكمبيوتر محل الجريمة مثل اختراق أجهزة الكمبيوتر وإرسال الفيروسات، وقد يكون فيها دور الكمبيوتر ثانوي فيما يتعلق بالجريمة ممثل استخدامه وسيلة لتخزين سجلات العمليات الإجرامية، **أنظر: الأعمال الإلكترونية وأمن المعلومات**، المرجع السابق، ص: 11، إيهاب ماهر السنباطي، **الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية): قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد**، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19-20 نيسان- يونيو 2007، ص: 20.

كما أن الحق في الحياة الخاصة هو المصلحة التي تحرك حماية المعلومات والبيانات الشخصية، بل وما جاءت المناداة بضرورة حمايتها إلا للانتهاك الذي مس الحق في الحياة الخاصة، كما أن حماية قواعد البيانات الشخصية والأسرار الطبية والتحقيقات القضائية الأولية هي من حدود انطلاقا من مبدأ حماية الحق في الحياة الخاصة[1].

وقد كفل المشرع الجزائري الحق في الإطلاع على المعلومات للكافة وبأن يكون مجانا وبحرية ما عدى ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، التي استثناها من الإطلاع، ولم يقف عند هذا الحد بل رتب عقوبات جزائية على الكشف عنها، وحدد صور وأشكال الاعتداء عليها.

الفقرة الأولى: حيازة وإفشاء وإنتاج المعلومات والبيانات الشخصية.

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في مجال حماية المعلومات والبيانات الشخصية بصدور قانون (04-15) المعدل والمتمم للأمر (33-156) المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث بموجبه أحكاما خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من المادة (394) مكرر إلى غاية المادة (394) مكرر (07) من القسم السابع مكرر خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ونظم بموجب القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والمراقبة والحجز في مجال الجرائم المعلوماتية، وأنشأ هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، وسن أحكام خاصة بالتعاون والمساعدة القضائية الدولية.

ويتحقق الاعتداء على المعلومات بفعل الحيازة، ويستوي أن تكون حيازتها بقصد تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل فيجب بداية ثبوت واقعة الحيازة، حتى يتسنى له تصنيف هذه المعلومات أو نقلها أو علاجها.

[1] بول مرقص، المرجع السابق، ص: 17.

أما الإفشاء فيتحقق بفعل الكشف عنها للغير الذي لا يكون من حقه الإطلاع عليها أما إذا كان من حق الشخص الإطلاع عليها فإن النشاط المادي لا يعد متوافرا وبالتالي لا تتحقق الجريمة، أما الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع فتتخذ صورة العمد أو الخطأ وتتحقق صورة العمد بتوافر القصد الجنائي الذي يقوم على توافر العلم والإرادة، أما صورة الخطأ فتحقق إذا كان فعل الإفشاء قد وقع نتيجة إهمال أو رعونة أو ترك للمعلومات الاسمية[1].

ويقصد بالإنتاج القيام بتجسيد المعلومات الشخصية في شكل مادة منتجة سواء كانت مادية أو معنوية تؤدي إلى المساس بإحدى المصالح المذكورة سابقا، ولم يحدد المشرع آلية الإنتاج أو طريقته أو مقداره، وإنما جعل كل منتج يؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية جريمة يعاقب عليها النظام.

الفقرة الثانية: إعداد إرسال وتخزين المعلومات والبيانات الشخصية.

يقصد بالإعداد كل فعل من شأنه المساس بالمصالح المحمية المذكورة سابقا، ويشمل كل الطرق التي يتم التوصل بها إلى علم فعل من الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه المصالح، وقد يكون الإعداد من قبل الجاني لنفسه أو لغيره، ولم يحدد المشرع طرق الإعداد أو ماهيته أو مقداره وإنما جعل كل إعداد ينتج عنه المساس بالمصالح المحمية المذكورة سابقا جريمة يعاقب عليها القانون[2].

ويتحقق الإرسال بكافة الوسائل، سواء كانت عن طريق الرسائل العادية أو الإلكترونية وهو ما يوسع من نطاق انتهاكها بتوسيع نشرها، أما التخزين فيقصد به حفظ هذه المعلومات بالأجهزة الإلكترونية المختلفة.

[1] منصور بن صالح السلمي، المرجع السابق، ص: 86.
[2] المرجع نفسه، ص: 87.

الفقرة الثالثة: الإطلاع والجمع غير المشروع للمعلومات والبيانات الشخصية.

تعد جريمة الإطلاع والجمع غير المشروع إلى المعلومات من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عاما، يتكون من العلم والإرادة، فيكفي أن يعلم الجاني أنه ممنوع من ولوج هذا النظام المعلوماتي أو البقاء فيه، ومن ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا التصرف المخالف للقانون فالجريمة تكتمل وتتحقق حتى لو كان هدف الجاني المغامرة، أو إثبات الذات أو المراهنة على الانتصار على النظام العام، أو الفضول والنزهة[1].

كما يتحقق الإطلاع غير المشروع إذا تم من شخص غير مرخص له قانونا بالدخول إلى تلك المعلومات والبيانات الشخصية، ولذلك لا يتصور ارتكاب الفعل من الشخص المخول له تخزين وحفظ البيانات والمعلومات الخاصة أو تصنيفها أو إجراء أية معالجة آلية لها[2].

كما أن المعلومات والبيانات المجهولة لا تنتهك الحياة الخاصة لأي شخص، لأن المجهول لا خصوصية له، ولكن المسؤولية تثور عند المساس بالمعلومات والبيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر، و لا يرغب الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات أو البيانات كشفها للغير، في هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة[3].

ويعد الجمع أو التخزين للمعلومات والبيانات الشخصية أحد الأساليب غير المشروعة التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال مراقبة واعتراض وتفريغ وقراءة الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني والتوصل غير المشروع إلى ملفات تعود للآخرين، خاصة إذا تم هذا الجمع أو التخزين بصورة غير قانونية من أشخاص أو جهات ليس لهم الحق في القيام بهذا.

---

[1] مُحَمَّد رايس، **الحماية الجنائية للسند الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد: 01، 2006-2007، ص: 96.

[2] أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص: 66.

[3] المرجع نفسه، ص: 56.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للسر المهني.

تعتبر حماية السر من صميم المحافظة على الحق في الحياة الخاصة، وتقتضي القاعدة العامة أن للفرد المحافظة على أسراره باعتبارها من مكنونه الشخصي كما يمكنه الإدلاء بها بمحض إرادته الحرة لمن يثق به، إلا أنه وفي الكثير من الحالات يجبر على إفشاءه بنية الحصول على خدمة أو مساعدة معينة عند اللجوء إلى الطبيب أو المحامي، مما يطرح بجدية ضرورة إعطائه ضمانات واسعة لحماية إفشاءه.

الفرع الأول: معايير تجريم المساس بالسر المهني.

لقد ظهرت العديد من المعايير لتحديد مدى تمتع الخبر أو الواقعة بالسرية، وتجريم المساس بها، واختلفت بين من يرى بأن السر هو كل ما يضر إفشاءه سمعة المجني ومصلحته وبين من يرى بأنه كل ما يحفظ كتمانه مصلحة مشروعة، وبين من يرى بأن السر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم به لفئة محدودة.

الفقرة الأولى: معيار الضرر.

يرى هذا المعيار بأن السر هو كل أمر يضر إفشاءه بسمعة المجني عليه أو يمس بكرامته وأن إفشاءه يعتبر نوعا من السب في حالة وجود مصلحة يحميها بشرط أن يكون إفشاءه ضارا بمصلحة مشروعة[1]، وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، وبأن إفشاء السر لا يشكل جريمة إلا إذا رتب إفشاءه ضررا[2]، فمتى كان إفشاء الواقعة أو الخبر يشكل ضررا أعتبر سرا.

[1] عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص: 91.

[2] أحمد فاروق زاهر، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية (دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري)**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، أبريل 2014، ص: 110.

الفقرة الثانية: معيار المصلحة.

يستند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة، فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا لدى أشخاص محددين، وإن أنتفت المصلحة انتفا السر[1]، فإذا أفضى شخص إلى صاحب مهنة ملزم بكتمان السر المهني على ارتكاب جريمة فأفشاها فهو لا يرتكب جريمة لأن المصلحة في الكتمان غير مشروعة.

الفقرة الثالثة: معيار الإرادة.

يعد سرا إذا أراد من أودعه كتمانه فالسر يتوقف على إرادة صاحبه في أن ينحصر نطاق العلم بالواقعة في أشخاص محدودين، فالشرط الجوهري لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر سواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة (301) الفقرة الأولى (01) من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ...الأطباء والجراحون والصيادلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

إلى أن نظرة الإرادة انتقدت على أساس شرط العلم، والذي قد لا يتوافر لدى صاحب الواقعة، في حين يفترض إضفاء صفة السرية عليها كاكتشاف الطبيب لمرض خطير دون علمه، أو اكتشاف المحامي أن موكله ارتكب جرما بفعله دون إدراك خصمه[2]، ومنه وجب لتحديد السر توافر عنصر العلم والمصلحة، أي أن يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين، وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق.

[1] نعيمة مراح، **الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، السنة الجامعية: 2005- 2006، ص: 132.

[2] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 216.

الفرع الثاني: صور المساس بالسر المهني.

يتحقق الاعتداء على السر بفعل الإفشاء، ويقصد به الكشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته عن قصد، أو صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدي إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبة لمن له حق العلم به، ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير[1].

ويتحقق الإفشاء بأي وسيلة كانت، كتابة أو شفاهة أو بالإشارة وهو ما نصت عليه المادة (301) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس ...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".

كما منعت المادة (48) من الأمر (06-03) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الموظف من الكشف عن محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

وفرض قانون الإعلام بموجب المادة (119، 120) ضرورة حماية السر القضائي ورتب على إفشائه عقوبة الغرامة المالية، سواء عن طريق نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، أو تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

[1] عماد مُحَمَّد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص: 311.

ولا يشترط في الإفشاء أن يكون كاملا بل يكفي جزء منه، كما يشترط فيه تعمد الفاعل فلا تتحقق الجريمة في حالة الإهمال أو عدم الاحتياط، كما لا يشترط أن يترتب على الإفشاء ضرر بالغير بل يكفي مجرد العلم بالواقعة، ولا يشترط من صاحب السر الإفضاء به للأمين بل يكفي مجرد علم المؤتمن به، لأنه وفي الكثير من الحالات يتبين له السر وصاحبه يجهله تماما[1].

ويرى البعض أن الطبيب الذي لديه أسرار المريض يعاقب على إفشائه ولو لم يكن في إفشائه ضرر بالسمعة أو الكرامة، فليس من شأن الطبيب تقدير ما للمريض من مصلحة في حفظ السر، فالأمر يرجع إلى المريض نفسه الذي له وحده أن يقدر ظروفه وليس لأمين السر في المهنة أن يفشي السر اعتمادا على أن هذا السر قد سبق إفشاءه واشتهر بين الناس فشهادة الطبيب دائما تضيف جديدا وتؤكد الشائعات التي كانت محل جدل، كما لا يستطيع المحامي بعد أن يدين موكله أن يفشي الإقرار الذي ضمنه الاعتراف بالجريمة، فشهرة الواقعة مهما كانت لا تعفى الطبيب أو المحامي من السر المهني[2].

كما أن الإفشاء لا يقتصر على معناه اللغوي الذي يعني الكشف والبوح والإظهار والإذاعة والإبلاغ والأخبار ونقل المعلومات، بل إن التأكيد والتثبيت لما كان مجرد إشاعة أو واقعة غير مؤكدة بشكل يجعلها واقعة مؤكدة ومحققة بإضفاء مزيد من البيان والإظهار لها لتأكيدها لدى العامة وتحميل المشككين على تصديقها يشكل أحد صور الإفشاء[3].

وهو المعنى الذي أكده القضاء الفرنسي، وبأن تأكيد الواقعة من طرف الأمين بالسر يشكل جريمة إفشاء، لأن الكثير لا يصدق الوقائع التي تدور في محيط العامة مادامت غير مؤكدة ومتى أكدها الأمين على السر زالت عنها صفة السر[4].

---

[1] حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني "الخطأ"**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، بدون تاريخ نشر، ص: 530.

[2] عارف علي عارف، المرجع السابق، ص: 05.

[3] عبد الرحمان عبيد عطا الله الوليدات، المرجع السابق، ص: 16.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 244.

ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصري العلم والإرادة، والعلم بأن يعلم أن الواقعة لها صفة السر، كما لو أفضى الطبيب إلى زوجة المريض بمرض زوجها ظنا منه أنه راض بذلك أو اعتقد أن السر ليست له علاقة بمهنته، فالقصد الجنائي ينتفي في حالة تَعَلَقَ بالتكييف القانوني غير الجنائي، أما إذا تعلق بالتجريم في ذاته فهو ينفي القصد كما لو كان الطبيب أو المحامي يعلم أن للواقعة صفة السر المهني ولكن يعتقد أن مهنته ليست من المهن التي يلتزم بها بكتمان السر[1].

ويفرض القانون على كل شخص الالتزام بأداء الشهادة لدى القضاء إذا كلف بذلك تكليفا صحيحا، ويقرر توقيع العقوبة عليه إذا تخلف عن الحضور أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته، إلا أن هذا الواجب قد يتعارض مع الملزمين بكتمان السر المهني، وقد حسمت بعض التشريعات هذا التعارض بأن غلبت واجب الالتزام بكتمان السر المهني على أداء الشهادة[2].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى (01) من المادة (206) مكرر (02) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (90-17) "ما عدا الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق بصحته"، وأضافت المادة (206) مكرر (05) من نفس القانون أنه " لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني، إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك".

كما اشترط القانون أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية ما لم ينص على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وذلك بموجب المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

[1] عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، المرجع السابق، ص: 144.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"**، المرجع السابق، ص: 780.

وبذلك يمنع على الأشخاص الإدلاء بشهادتهم بحكم وظيفتهم أو مهمتهم ولو بعد انتهاء علاقة عملهم إلا بإذن صريح من القضاء كرجال التحقيق الابتدائي.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه لو تعارضت مصلحة الدولة مع مصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه وجب أن نضحي بالأولى لصالح الثانية، لأن له ما يبرره بالنظر أن الدولة في اتهاماتها تملك من الوسائل ما ينعدم به كل تناسب بين طرفي الخصوم فلا يضيرها أن تمكن المتهم من إبداء أوجه دفاعه بكل حرية[1].

كما غلب المشرع الأردني واجب كتمان السر على واجب أداء الشهادة، إلا أنه لم يجعل الحظر مطلقا بل استثناه بإذن ورضاء صاحب السر، فأصحاب الأسرار المهنية لا يمكنهم الإدلاء بالوقائع التي تشكل سرا مهنيا وإلا تعرضوا للمساءلة الجزائية ولا تكون صالحة كدليل قانوني إذا تحصلت عليه المحكمة بدليل غير شرعي

[1] محمود محمود مصطفى، **سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع " دراسة مقارنة "**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد: 01، 1947، ص: 04.

ملخص الفصل الأول:

تتجسد الضمانات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لكفالة الحق في الحياة الخاصة بمنع وقوع الاعتداء من خلال تحديد مسافات المطلات والمناور حماية من مضار الجوار غير المألوفة بما يمنع التجسس على الأفراد والإطلاع على خصوصياتهم، كما أن تقييده لإجراءات التفتيش بضوابط زمنية ومكانية هو حماية لسكينتهم وضمانا لحريتهم الخاصة وتكريسه للحق في السكوت أثناء مرحلة التحقيق هو آلية للحفاظ على أسرار الفرد ومكنونه الشخصي.

كما كفل حق الرد لكافة الأفراد لدرء مخاطر النشر بنفس الوسيلة والشكل الذي تم بها الاعتداء، وتصديا للمخاطر التي أفرزتها المعلوماتية فقد ظهر ميلاد حق جديد هو الحق في النسيان، والذي يمنح الأفراد الحق في حذف وشطب كل الروابط التي تتضمن معلوماتهم وصورهم وكافة الوقائع التي أسدل عليها ستار النسيان ومر عليها الزمن وأصبحت إثارتها تشكل حرجا وضيقا لهم.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل جرم العديد من الأفعال الماسة به، بداية بتجريم اقتحام المساكن ودخولها فجأة أو خدعة، وكذا احترام سرية المراسلات وتجريم تحويلها نقلها، فضها، تخريبها، أو إفشاء مضمونها، إلا أن ما يؤخذ عليه في هذا السياق هو حصر التجريم الماس بالحق في الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات على الصور والأحاديث الشخصية، في حين كفل المظاهر الأخرى بموجب نصوص قانونية متفرقة، وهو ما يفرض الإلمام بكافة القوانين حتى يتسنى إدراك الحماية التي أقرها.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد أقر المشرع الجزائري العديد من الضمانات القضائية التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، حيث منح الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري عند المساس بالحرية الأساسية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها، وخول لهم طلب وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس به، كما أتاح لهم الحق في اللجوء للوساطة الجنائية لحل النزاع وإعادة الحالة إلى كانت عليه في الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة.

المبحث الأول: حماية القضاء الاستعجالي الإداري للحق في الحياة الخاصة.

يعتبر الضبط الإداري من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الإدارة لحماية النظام العام وذلك بإصدار قرارات إدارية تنظيمية فردية لتنظيم وضبط علاقات المجتمع وتلبية حاجاته المختلفة بهدف تحقيق الصالح العام، ونظرا للمخاطر التي يمكن أن يعكسها نشاط الضبط نتيجة ارتباطه بالحريات الأساسية، فقد خول المشرع الجزائري للأفراد الحق في الطعن بإلغاء القرارات التعسفية الماسة بحرياتهم، بل وحتى توقيع العقوبات الجزائية التي تصل إلى حد العشر (10) سنوات عند المساس بها من طرف الموظفين[1].

كما أقر بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) ضمانات جديدة لحماية الحريات الأساسية، وذلك باستحداثه للقضاء الإداري الإستعجالي حيث منح الحق لأي شخص يعتدى على حريته الأساسية من الإدارة أن يلجأ للقاضي الإداري الاستعجالي ليوجه أوامره لها بالكف عن التصرف الذي أضر به أو الامتناع عن إتيانه.

المطلب الأول: شروط مباشرة القضاء الإستعجالي الإداري.

لقد عهد المشرع الجزائري بالفصل الخاص في الدعوى الإدارية الإستعجالية للمحكمة المختصة إقليميا وذلك بتشكيلتها الجماعية طبقا لأحكام المادة (917) والمادة (918) والمختصة بنظر دعوى الموضوع، وذلك بمقتضى تدابير مؤقتة وتحفظية لا تمس بأصل الحق.

الفرع الأول: شرط الاستعجال.

يعتبر شرط الاستعجال من الشروط التي لا خلاف على وجودها في كل الأحكام المستعجلة التي تفترض وجود حقوق ومصالح مشروعة يراد حمايتها، باستناد الطلب على عامل الجدية والسرعة وغالبا ما ترتبط بعنصر الزمن، إذ كلما كانت الفترة بين رفع الدعوى والوقائع بعيدة كلما انتفت حالة الاستعجال.

[1] تنص المادة (107) من **قانون العقوبات الجزائري**" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر".

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الاستعجال بموجب المادة (919) و(920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في المادة (920) أن لقاضي الاستعجال الفوري عند وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة (919) إذا كانت حالة الاستعجال قائمة وملحة أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي تخضع للفصل في منازعاتها لاختصاص الجهة القضائية الإدارية على أن تشكل هذه الانتهاكات مساس خطيرا وغير مشروع بهذه الحريات، فيفصل القاضي في هذه الحالة في ظرف (48) ساعة من تاريخ تسجيل الدعوى الإستعجالية الفورية متى توافرت الشروط الخاصة بذلك.

وبذلك خول المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي الصلاحيات للأمر بكل تدبير ضروري لحماية الحرية الأساسية شرط أن تشكل الانتهاكات مساسا خطيرا وغير مشروع عليها وتتطلب الفصل في أجل (48) ساعة من تسجيل الطلب.

فالاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[1]، إلا أن خصوصية هذا الشرط فيما يخص الحريات الأساسية هو أن له مفهوم ضيق ودقيق مقارنة بالاستعجال الموقف، إذ يكون الاستعجال مبرر للفصل في (48) ساعة كما للقاضي التعديل فيما أمر به في كل وقت متى ظهرت عناصر جديدة.

ويرتبط شرط الجسامة ويتحقق بالاعتداء على الحرية الأساسية، فإذا كان هناك إجراء آخر أو تدبير أقل إعاقة للحرية فيكون التدبير المتخذ من الإدارة باطلا لهذا لابد أن يكون هذا الإجراء فعالا ومؤثرا ولازما لإبعاد الخطر وتوقيه لاسيما في مجال الضبط الإداري[2].

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ ي 25 فبراير 2008، الخصومة التنفيذ التحكيم**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص: 281.

[2] آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 383.

الفرع الثاني: الاعتداء على حرية أساسية.

يعتبر الاعتداء على الحريات الأساسية أحد الاستثناءات التي أوردها المشرع كشرط لمباشرة القضاء الاستعجال الإداري، وهو ما يشكل جوهر بحثنا على أساس أن الحرية الأساسية لا تعترف اتفاق سواء بين التشريعات أو الفقهاء، وهو ما يقتضي ضرورة البحث عن مدى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من الحريات الأساسية حتى يتسنى لنا حمايته من خلال القضاء الإستعجالي.

لذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الحرية الأساسية أو الجوهرية يجب أن تتسع للحرية الجسدية، الحرية الملازمة لحرمة المسكن، وحرية ضمان سلامة الرسائل البريدية والهاتفية حرية التنقل وهي الحريات الراجح تطبيقها في المادة (920) من القانون (08-09)[1] وهي في مجموعها تعتبر عناصر ومظاهر للحق في الحياة الخاصة.

كما أن الحريات الأساسية هي الحريات التي نص عليها المؤسس الدستوري بموجب أحكام الدستور، وهو ما يتطابق والحق في الحياة الخاصة، حيث كرسه المشرع الجزائري باعتباره حقا وواجبا دستوريا، بما لا يدع مجالا للشك في أن الحق في الحياة الخاصة يعد من الحريات الأساسية التي تشملها الحماية الإستعجالية التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: أن لا يمس الاستعجال بأصل الحق.

تعتبر الحماية المستعجلة من الضمانات الوقائية التي تهدف في أساسها إلى شل الخطر وتفادي وقوع الضرر أو وقفه عند الحدود التي بلغها، لأن القاعدة المعتمدة تحظر على القضاء المستعجل الفصل في أصل الحقوق أو المساس بها، على اعتبار أنها ليست من اختصاص القاضي الاستعجالي الذي يقتصر دوره على الحكم على الإجراء الوقتي مع بقاء أصل الحق يدافع عليه ذوي الشأن لدى محكمة الموضوع[2].

[1] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص: 387.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 الخصومة التنفيذ التحكيم)**، المرجع السابق، ص: 284.

المطلب الثاني: أشكال مباشرة القضاء الإستعجالي الإداري.

يتجلى من النصوص القانونية التي كرست القضاء الإستعجالي أن المشرع الجزائري اعتمد على شكلين في الدفاع عن المساس بالحريات الأساسية، الشكل الأول هو الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل مساسا بالحريات الأساسية، والشكل الثاني هو حماية هذه الحريات عن طريق نظام الحماية المستعجلة.

الفرع الأول: حماية وقف تنفيذ القرار الإداري للحق في الحياة الخاصة.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري بموجب المادة (921) الفقرة الأولى (01) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى توافر حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل تدبير استعجالي ضروري بشرط أن لا يؤدي إلى عرقلة تنفيذ القرار الإداري، وهذا بمقتضى ذيل على عريضة في حالة غياب القرار الإداري المسبق.

ويطلق عليه قضاء الاستعجال التحفظي في التقسيم الفرنسي مع تباين سلطة القاضي بين الاتساع والتضييق بين ما يدخل في اختصاصه فيما يتعلق بما أصدر من أوامر وقائية وما يخرج عن اختصاصه بصفة قاضي استعجالي[1]، كما يقوم بتوجيه طلب أمر للإدارة بحماية الحريات الأساسية يتضمن وقف التنفيذ.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة (834) من القانون (08-09) على أنه " لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة (830) أعلاه"، وتنص المادة (926) من نفس القانون على أنه " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

[1] أمينة غني، **الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 122.

يتضح من المادتين (834) و (926) أن الشرط الثاني توجيه أمر لحماية الحريات الأساسية هو وجود طعن ضد القرار الإداري إذ لا يكون طلب الحماية بوقف تنفيذ القرار الإداري مقبولا إلا إذا تم الطعن فيه وذلك بإتباع طريقتين: إما التظلم من القرار الإداري أمام الجهة المصدرة له أولا، ثم يرفق طلب الوقف بنسخة من وصل إيداع التظلم لدى الإدارة المصدرة للقرار لوقف تنفيذه، وإما برفع دعوى الإلغاء أولا ثم وقف التنفيذ ثانيا.

كما يجب على الطاعن في الحالتين أن يبين في العريضة الرامية إلى استصدار التدابير الإستعجالية بشكل موجز مع الوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية، مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتبع في حالة ما إذا اختار الطاعن حماية الحرية الأساسية عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار إستعجاليا.

لذا تعد دعوى وقف تنفيذ القرار المتعلق بالمساس بحرية أساسية إجراء وقائي من أي ضرر في حالة التنفيذ، وهو ما دفع البعض بالقول بأن سلطة قاضي الحماية تتجاوز إلى مدى بعيد سلطة الأوامر التي يمارسها القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه[1].

كما بينت أحكام المادة (921) الفقرة الثانية (02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تقتضي اللجوء إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وبأنه لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات محددة وهي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري أما الاعتداء فيعرف بأنه ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو على مملوك لأحد الأفراد[2].

[1] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص: 379.

[2] يوسف يعقوب، **الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 51.

ويتحقق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال التنصت على المكالمات أو الكشف عن المعلومات الشخصية عند مباشرة الإدارة للعمليات الإحصائية، أو كشف المستشفيات الهوية الحقيقة للمرضى في الندوات والملتقيات العلمية، وهو ما يقتضي اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي لوقف هذه الانتهاكات .

الفرع الثاني: حماية نظام الحماية المستعجلة للحق في الحياة الخاصة.

قد لا تسعف الإجراءات العادية الأفراد في استفاء حقوقهم نتيجة المواعيد والآجال المشترطة في إثبات إدعاءاتهم وتقديم دفاعهم مما قد يؤثر على الحقوق الشخصية من قبل سلطات الضبط الإداري[1]، وهو ما يقتضي اللجوء إلى السرعة والعجلة في الفصل باتخاذ إجراءات ضرورية ووقتية للمحافظة على الحقوق فكانت تلك الغاية المرجوة من القضاء المستعجل.

حيث نصت المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة (919) أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساس خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، ويفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

ويتميز اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بوقف الاعتداء في حينه، خاصة إذا علمنا أن بعض الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة تزداد خطورتها ويتوسع نطاقها ويصعب تداركها إذا لم يوقف الاعتداء عليها، ومن ذلك نشر صورة الشخص دون إذنه أو تسجيل أحاديث شخصية وتداولها، أو تسريب معلومات وبيانات شخصية، مما يستدعي ضرورة الإسراع والعجلة لدرء المفاسد التي تترتب على هذا الاعتداء، والحد من توسع انتشارها.

[1] مُحَّد رحموني، **خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد: 11، جوان 2014، ص: 207.

الفرع الثالث: الفرق بين الاستعجال لوقف التنفيذ والاستعجال لحماية الحرية الأساسية.

يشترط في وقف التنفيذ أن تسبقه دعوى في الموضوع، وهو ما لا تستلزمه الحماية المستعجلة مما يجعلها أسرع وأسهل، كما أن دور القاضي الاستعجالي يتوقف عند الأمر بوقف التنفيذ فقط بناء على طلب الطاعن، أما قاضي الحريات الأساسية فله الحرية فاتخاذ كل التدابير الضرورية التي من شأنها حماية الحريات الأساسية استعجاليا.

كما يختلف الفصل في طلب وقف التنفيذ على الفصل في الطلب الإستعجالي لحماية الحرية في الآجال القانونية للفصل في الدعوى، فطبقا للمادة (919) لم يحدد المشرع الجزائري أجلا محدد للفصل من قبل قضاة الموضوع، واكتفى بأن يكون ذلك في أقرب الآجال، بينما يكون الفصل في الطلب الإستعجالي لحماية الحرية الأساسية خلال (48) ساعة طبقا للمادة (920).

كل ذلك يجعل من الدعوى الأساسية لحماية الحريات إستعجاليا أكثر فعالية من إتباع طريق الدعوى الإستعجالية لوقف التنفيذ، ومع ذلك يؤخذ على الطريق الأول الذي يكتفي فيه بطلب على عريضة يفصل فيه أجل لا يتعدى (48) ساعة أن المشرع استلزم فيه أن يكون الاعتداء جسيما وعدم المشروعية فيه واضحة طبقا للمادة (920) أي الابتعاد على مجرد وجود شكوك جدية كما هو الحال أيضا في القضاء الفرنسي[1].

كما يؤخذ على الاستعجال الخاص بالحرية الأساسية أن المشرع طبقا للمادة (936) من نفس القانون لم يجعله قابل للطعن فيه وهذا ربما باعتباره أمر ولائي، أما الاستعجال بوقف التنفيذ الوارد بنص المادة (920) فإنه طبقا للمادة (937) من القانون السابق يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في ظرف (15) يوم من التبليغ وهذا باعتقادنا يفوت على المتضرر ضمانة مهمة وأساسية لحقوقه إذا ما رفض طلبه أمام المحكمة الإدارية.

[1] آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص: 385.

المبحث الثاني: حماية الوساطة الجنائية للحق في الحياة الخاصة.

إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز المصالحة بين أطراف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع، إلا أنه كاستثناء أجاز المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المصالحة وبصفة استثنائية في بعض الجرائم ، ووفق شروط محددة، بل وعزز من هذه الاستثناء وقرر جانبا آخر من الإجراءات الإصلاحية في المسائل الجزائية وهي الوساطة في المسائل الجنائية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات الحديثة والبدائل التوافقية لتسوية النزاعات الجنائية التي فرضها الكم الهائل من المنازعات القضائية أمام المحاكم والتزايد المستمر في تأجيلها وبطء إجراءات التقاضي وتخلف قضايا بدون تحقيق، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية، إضافة إلى تغير مفهوم العدالة من عدالة عقابية قاسية إلى عدالة تفويضية أو توفيقية تتحقق بها المنفعة المستقبلية للعقوبة، والاتجاه إلى المعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية.

ويرجع أصل الوساطة الجنائية إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية التي تبنتها لعلاج القضايا العائلية أو محيط الجيران[1]، وتعد بمثابة امتداد للمصالحة الجزائية التي أقرتها التشريعات في جرائم القانون العام[2].

---

[1] هوام علاوة، **الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 104.

[2] حيث نصت المادة (399) من قانون العقوبات الجزائري على المصالحة في جريمة الزنا وجعلت صفح الزوج المضرور سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ جاء فيها "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء عى شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة، وجريمة السرقة حيث نصت المادة (369) بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة يضع حدا للمتابعات القضائية، وجريمة النصب بموجب المادة (373 من قانون العقوبات تطبيق الإعفاءات من القيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذلك جريمة خيانة الأمانة المادة (377)، وجريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل والتي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة (330) **من قانون العقوبات الجزائري**.

كما أقرت الشريعة الإسلامية الوساطة في جرائم القصاص وجرائم التعزير والتي يغلب فيها حق العبد، فكانت الدية بديل شرعي عن القصاص لما فيها من معاني الزجر للجاني وجبر الضرر بالتعويض المجني عليه وبها ينتفي حق الأولياء في طلب القصاص[1].

وقد أقر المشرع الجزائري الوساطة الجنائية بموجب قانون حماية الطفل[2]، وعرفها بموجب المادة الثانية (02) منه بأنها" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق ين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

كما كرسها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية وخصها بفصل مستقل، وبين مضمونها بموجب المادة (37) مكرر، والتي نصت على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وتكون الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ".

وتعرف الوساطة الجنائية بأنها المسار الذي من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية[3]، كما تعرف بأنه وضع حد للضرر والحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له[4].

---

[1] هوام علاوة، المرجع السابق، ص: 105.

[2] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**.

[3] عبد الرحمان بن النصيب، **العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 15، ص: 362.

[4] خيرة عبد الصدوق، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، دفاتر الساسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد: 04، جانفي 2011، ص: 106.

وعرفها الفقه المصري بأنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، لإنهاء النزاع الواقع بينهم[1].

أو هي توافق تقوم به النيابة العامة بين مرتكب الجريمة والضحية ينجم عنه صلح بينهما، فهي سلطة خولها القانون للنيابة العامة قبل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بموجبها تعرض هذه الأخيرة الوساطة على الأطراف[2].

وتتمتع الوساطة الجنائية بالعديد من الامتيازات باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكريس القضايا أمام المحاكم الجنائية، فالأخذ بنظام الوساطة يهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد في النزاع حيث يؤدي إلى ضمان تعويض المجني عليه وإصلاح علاقته مع الجاني فيؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي[3]، كما تتميز ببساطة الإجراءات في حل النزاعات ومنح الأطراف الفرصة في التفكير والتعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز التعنت والمسائل الضيقة في النزاع.

المطلب الثاني: شروط الوساطة الجنائية.

لقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط القانونية لتصبح الوساطة قانونية، بداية بوجود النص القانوني الذي يعترف بها حتى تمارس في إطار الشرعية الإجرائية، إضافة إلى قيام دعوى جزائية وفق الجرائم التي حددها القانون مع ضرورة رضا الطرفين بهذا الإجراء.

[1] صباح أحمد نادر، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي**، بحث مقدم للترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث في الإدعاء العام، مجلس قضاء كردستان، رئاسة الإدعاء العام، وزارة العدل، العراق 2014، ص: 04.

[2] طلال جديدي، **السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، الجزائر، السنة الدراسية: 2011-2012، ص: 51.

[3] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 30.

الفرع الأول: مشروعية الوساطة الجنائية.

يشترط في الوساطة الجنائية لشرعيتها أن تتطابق ومبدأ الشرعية الإجرائية، بمعنى أن تستند إلى نص قانوني يقرها ويخول اللجوء إليها كإجراء قانوني، ويضفي عليها صفة الشرعية، على اعتبار أن الصلح بغير نص لا تجيزه القاعدة العامة لأن العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي.

وبذلك فإن الوساطة الجنائية من الإجراءات القانونية التي أتاحها المشرع الجزائري للنيابة العامة وخول لأطراف النزاع طلبها منها، وذلك بموجب الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة (37) مكرر إلى غاية المادة (37) مكرر (09)، وربط قيامها بوجود دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة[1]، أو يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسبيبها أو مباشرتها أمام الجهة المختصة.

ومنه فالتنازل عن الإدعاء قبل وصول الملف إلى النيابة لا يعد وساطة، وإن حدث وتقدم الأطراف بالتخلي عن الشكوى أو الإدعاء فلا يعدو أن يكون صلحا، كما يشترط أن تكون الدعوى قائمة أي لم يفصل بعد فيها بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أما إذا انقضت فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء الوساطة وذلك لاستنفاذ ولايتها في الخصومة[2].

وقد بين المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجنائية بتحديد الجرائم التي يجوز تسويتها بالوساطة، وذلك بموجب المادة (37) مكرر (02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتعلق الأمر في مواد الجنح بجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث ...كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[1] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 07.

[2] هوام علاوة، المرجع السابق، ص: 156.

وبذلك فإن الحق في الحياة الخاصة يعد من الجنح التي اعترف المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء لإجراء الوساطة فيها، وهو مسلك قانوني جديد يهدف إلى تخفيف النزاعات المرتبطة بخصوصيات الأفراد، ويقلل من حجم واتساع نطاق النزاع.

الفرع الثاني: قبول الأطراف للوساطة الجنائية.

يعد اللجوء إلى الوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة قبولها، كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقتها حتى لو كان بموافقة الأطراف وقد خول القانون للأفراد طلب اللجوء إلى الوساطة من النيابة العامة سواء من الضحية أو الجاني، وهو المعنى الذي تفيده صياغة المادة (37) مكرر والتي نصت على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة..."

وتقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، بعيدا عن كل ما يشوبها من إكراه أو غلط أو تدليس، فلا يجوز قبول الوساطة التي تحدث بتأثير أحد الطرفين، وعلى وكيل الجمهورية إخطار الأطراف بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجنائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الضحية أو المشتكى منه[1]، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة (37) مكرر 01 "...ويشترط قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة".

كما يشترط القانون ضرورة موافقة الأطراف على الوساطة، لأن الحل الودي للنزاع لا يكون إلا من صنع أنفسهم فيلزم لوقوعه صحيحا أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو عن طريق محاميهم كي تتأكد المحكمة من موافقتهم على الركون لإجراءات الوساطة، وذلك بعد عرضها على النيابة من طرف الأطراف أو المشتكى منه، أو بطلب النيابة، يحرر اتفاق الأطراف بموجب محضر توقع عليه الأطراف والنيابة وأمين الضبط.

[1] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص: 12.

الفرع الثالث: أن تكون الوساطة الجنائية مكتوبة.

لقد اشترط المشرع الجزائري الشكلية في الوساطة الجنائية، وأن يحرر رضا وقبول الطرفين بالوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وهو ما نصت عليه المادة (37) مكرر صراحة، وأن يتضمن هذا الاتفاق ضمن بنوده مجموعة من الالتزامات التي نص عليها القانون صراحة وهي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر،
- أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ومنه يجب أن يتم اتفاق الطرفين عليها كتابة، وبعد الاتفاق تدون كل الشروط المتفق عليها، ثم يحرر محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها، ويوقع على المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ليصبح هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي يحوزه الأفراد.

وقد اشترط المشرع على أطراف النزاع ضرورة تحديد أجل تنفيذ الوساطة، حيث تفيد المادة (37) مكرر (03) على ضرورة أن يتضمن المحضر المتضمن اتفاق الطرفين على آجال تنفيذ الاتفاق، وتكمن أهمية تحديد أجل تنفيذ الاتفاق في الآثار القانونية المترتبة على تنفيذه أو عدم تنفيذه.

حيث اعتبرت المادة (37) مكرر (07) أن الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة تعتبر من مبررات توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، كما أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في آجاله المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، فضلا على أن الإخلال بتنفيذ الوساطة في الآجال المحددة والامتناع على ذلك عمدا يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في المادة (147) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للوساطة الجنائية.

لقد أقر المشرع الوساطة في المسائل الجزائية كإجراء قانوني للتعويض والتوفيق والإصلاح بين الطرفين، حيث أقر بأن اللجوء إلى إجراء الوساطة يكون عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها وهو ما يتطابق والجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة.

ويهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة إلى معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة ونبذ مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين وهو ما سيساهم في تسيير العدالة الاجتماعية[1].

كما تكمن أهمية الوساطة الجنائية في علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية والتي عادة ما تقع عل عاتق طرفي الدعوى، كما تسعى إلى إعادة بناء العلاقات بين الأطراف الجريمة من خلال اللقاء بين الجاني والضحية وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة وكيفية علاجها وإصلاحها دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة وهو ما يكون له الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين[2].

وقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة السادسة (06) تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما لم تجز المادة (37) مكرر (05) الطعن في اتفاق الوساطة بأي شكل من الأشكال وبأي طريقة من طرق الطعن، لأن اتفاق الأفراد على تنفيذها وتدوين هذا الاتفاق بموجب محضر توقع عليه النيابة العامة وأمين الضبط يعد سندا تنفيذيا بيد الأطراف طبقا للتشريع الساري المفعول.

---

[1] ياسر بن مُحَمَّد سعيد بابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 47.

[2] المرجع نفسه، ص: 49.

تعد الوساطة الجنائية من البدائل التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الحق في الحياة الخاصة، وبذلك منح الأفراد سرعة الفصل في المنازعات وخول لهم تدارك البغض والتفارق بينهم، مما يقلل من الانتشار الواسع للقضايا الماسة بالحياة الخاصة على اعتبار أن الإجراءات القضائية العادية بإجراءاتها الطويلة في الكثير من الحالات توسع من نطاق المساس بها.

المبحث الثالث: وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس بالحق في الحياة الخاصة.

لقد خص المشرع الجزائري الحقوق الملازمة للشخصية بحماية خاصة بموجب المادة (47) من القانون المدني التي تنص على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وقد بينا أن الحق في الحياة الخاصة يعد أحد الحقوق الملازمة للشخصية[1] وبذلك يستفيد من الضمانات التي أقرتها المادة.

المطلب الأول: وقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

إن عدم اكتفاء المشرع الجزائري بقواعد المسؤولية المدنية العامة التي أقرتها المادة (124) من القانون المدني وإقرار شكل خاص من الحماية بوقف الاعتداء يشكل أحد الإجراءات والضمانات التي تعفي المضرور من عناء إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، وتمكنه من اللجوء إلى القضاء بمجرد الاعتداء على خصوصياته فضلا على أنها توفر له الاستعجال اللازم لوقف الاعتداء.

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الحماية صراحة بموجب المادة التاسعة (09) من القانون المدني، حيث خول للقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها لوقف أي مساس بالحق في الحياة الخاصة، كما يمكن أن يأمر قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات إذا توفر شرط الاستعجال وذلك دون المساس بحق التعويض عما يصيبه من أضرار[2].

[1] **أنظر**: الفصل التمهيدي من الرسالة، ص: 83 وما بعدها.

[2] الديحاني فهيد محسن، المرجع السابق، ص: 256.

ويتمثل وقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بحظر المطبوعات أو وقف نشرها إذا ما كان المساس يتم عن طريق النشر، أو كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التصنت أو التجسس على تليفونه أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته، أو طلب وقف نشر صوره الشخصية.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الماس بالحق في الحياة الخاصة.

يتحدد التعويض عن الضرر الماس بالحق في الحياة الخاصة بحسب طبيعته القانونية، ولما كان هذا الأخير من الحقوق الملازمة للشخصية فإن مجرد المساس به يستوجب التعويض دون الحاجة لإثبات الضرر وبغض النظر عن الدوافع التي حركت المدعي عليه للاعتداء.

وهو ما قضت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية عندما قضت بالتعويض عملا بأحكام المادة (47) من القانون المدني على نشر صورة الشخص دون موافقته الصريحة عن طريق الكتابة، لأنه بمثابة انتهاك لحق من الحقوق الملازمة للشخصية حيث أن القضاة قدروا بما لهم من سلطة تقديرية التعويض المستحق عن الفعل الضار[1].

كما ذهبت بعض المحاكم بالتعويض دون الحاجة لتوافر عنصر الضرر سواء كان الاعتداء عن طريق التقاط الصورة دون علم ولا رضا صاحبها أو كان عن طريق نشر وقائع تمس الحياة الخاصة[2].

وذهب البعض أن الضرر لا يتوافر من مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة، وإنما يجب على المدعي المعتدي على حياته الخاصة أن يشير إلى الضرر الذي أصابه من جراء هذا الاعتداء ليبحث القاضي بعد ذلك في توافر الضرر من عدمه، وأن المادة (47) لا تعني توفر الضرر بالضرورة، لأن هذه النصوص لا تعمل سوى على دعوة القاضي إلى التأكد من تحقق الضرر أم لا، فإذا تحقق فعلا ينتقل إلى المرحلة الثانية وهو تحديد مقداره[3].

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد: 02، 2010، المرجع السابق، ص: 159.
[2] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 432.
[3] المرجع نفسه، ص: 433.

وقد أقر الدستور المصري ذلك صراحة، حيث نصت المادة (57) منه على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا للمجني عليه في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ويعد المشرع الإثيوبي من أكثر الدساتير وضوحا بشأن التعويض عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، حيث أقر بموجب المادة (39) الفقرة الثالثة أن القضاة يجوز لهم متى اقتضت العدالة ذلك أن يلزموا المسؤول بالتعويض في حدود الإثراء الذي عاد عليه من نشر الصورة، وبذلك فقد قدر المشرع الأثيوبي التعويض على أساس قيمة الربح التي حققها المعتدى من المساس بالحق في الحياة الخاصة وبذلك لم يفوت عليه الربح الذي جناه المعتدى من نشر صورته[1].

وقد استقر القضاء الأمريكي على أن المدعي يستحق التعويض لمجرد تسجيل محادثاته ودون الحاجة لإثبات نشر هذه التسجيلات، فالمساس بالحق في الحياة الخاصة يكفي في حد ذاته لاستحقاق التعويض، فلا يشترط القضاء إثبات أي ضرر محدد لاستحقاق التعويض، فالحق في الحياة الخاصة لا يعني التعويض عند الإصابة بضرر أدبي، وإنما يعني احترام كرامة الإنسان لأن الحياة الخاصة قيمة في حد ذاتها ويحرص القانون على حمايتها[2].

كما يلاحظ في مجال تقدير التعويض أن الضرر الذي ينشأ من المساس بالحق في الحياة الخاصة هو ليس فقط ضررا أدبيا بل قد يكون ضررا ماديا كتفويت الفرصة، فنشر صورة لأحد النجوم والمشاهير يفوت عليه مكاسب مالية ضخمة كان يمكن أن يحصل عليها لو تعاقد على نشر الصورة.

[1] صفية بشاتن، المرجع السابق، ص: 448.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 439، ص: 440.

ملخص الفصل الثاني:

توضح الضمانات القضائية التي رصدها المشرع الجزائري بشكل جلي اهتمامه بموضوع الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة على اعتبار أن جل الإجراءات التي أقرها جاءت في ظل التعديلات القانونية التي استحدثها، وبذلك منح الأفراد الحق في اللجوء إلى القاضي الاستعجالي ليوجه أوامر إلى الإدارة بالكف عن التصرفات الضارة بالحق في الحياة الخاصة باعتباره من الحريات الأساسية أو الامتناع عن إتيانها.

كما خصه بحماية خاصة بموجب المادة 47 من القانون المدني، وخرج بذلك عن قواعد المسؤولية المدنية – المادة 124 من القانون المدني- عند المساس به، ومنح الأفراد الحق بطلب وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس به، وذلك للحد من اتساع الاعتداء على مظاهره كالصور والأحاديث، والتي لا يجبرها في الكثير من الحالات التعويض أو الجزاء الموقع على مرتكبيها نظرا إلى الآثار التي تعكسها، لأن الدعوى القائمة في المسائل المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة قد تزيد من شكل الانتهاك عن خلال اتساع نطاق العلم بالواقعة المراد حمايتها وهو ما يشكل في حد ذاته صورة من صور المساس به، لذا فقد تصدى المشرع الجزائري لهذه المخاطر بانتهاج الوساطة الجنائية في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، وهو مسلك حميد يتناسب وطبيعة الجرائم الماسة به.

الفصل الثالث

القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة التي لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال ولم يرد أي استثناء يحد من ممارستها أو يبيح انتهاكها وهو ما تفيده صياغة المادة 39 من دستور 1996 والتي نصت على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما، سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أن القانون أورد عليه بعض الاستثناءات التي تسمح بالمساس به والتضييق من نطاقه، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: مبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على جواز تقييد الحق في الحياة الخاصة للأفراد إذا كان ذلك بناء على رضاهم الحر، أو بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي لها انعكاسات على الكثير من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

المطلب الأول: رضا الفرد بالكشف عن حياته الخاصة.

يعتبر شرط الرضا أحد الاستثناءات الخارجة عن القواعد الأصولية التي تحكم التشريع الجنائي، باعتبار أن قواعد القانون الجزائي من النظام العام التي لا تكاد تترك لإرادة الأفراد سبيلا، خاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، إلا أن التشريعات استثنت الحق في الحياة الخاصة ونصت على جواز نشر الفرد لخصوصياته إذا كان بناء على رضاه.

الفرع الأول: تعريف الرضا.

يعرف الرضا بأنه إذن بالاعتداء على مصلحة يحميها الشارع صادر عن شخص عاقل بالغ في شأن حق يجيزه له الشارع التصرف فيه[1]، أو هو تصرف قانوني وتعبير عن الإرادة، يعبر الفرد فيها عن قبوله للفعل المتراضي عليه في النطاق والوسيلة اللذين يحددهما القانون[2].

وتتخذ الطبيعة القانونية لرضا المجني عليه عدة صور قانونية، فقد يعتبر أحد موانع العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة بين الأصول أو الفروع أو الزنا، وقد يكون سببا من أسباب الإباحة كما هو الحال في العمليات الجراحية والطبية وممارسة الألعاب الرياضية، وقد يكون نافيا للجريمة باعتبار انعدامه أحد أركانها وهو ما يمثله الحق في الحياة الخاصة[3].

---

[1] خالد بن مُحَمَّد عبد الله الشهري، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من أحكام القضاء الشرعي والوضعي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2000-2001، ص: 60.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص: 41.

[3] مُحَمَّد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة "**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص: 43.

ويقوم الرضا على ثلاثة أركان أساسية بداية بالركن المادي، وهو اتجاه إرادة المجني عليه لإحداث أثر قانوني إزاء حق له يحميه القانون، ثم الركن المعنوي، وهو قبول المجني عليه الاعتداء على حقه الذي يحميه القانون باعتباره كامل الأهلية وغير مشوبة بعيوب الإكراه والغلط والتدليس، ثم الركن الشرعي، وهو أن يكون الفعل من الحقوق التي يجوز للمجني عليه التصرف فيها، أو من الجرائم التي يجعل القانون انعدام رضا المجني عليه ركنا فيها[1].

الفرع الثاني: أشكال الرضا.

لكل شخص الحق في نشر ما يتعلق بخصوصياته حسب الأشكال التي يراها مناسبة وذلك لعدم اشتراط المشرع شكلا محددا، فقد يتنازل الشخص ويأذن بنشر خصوصياته في شكل عقد أو اتفاق وهو ما يعرف بالرضاء الصريح، أو يبدي من خلال الظروف المحيطة نيته في الكشف عن خصوصياته وهو الرضاء الضمني، أو يفترضه القانون صراحة.

الفقرة الأولى: الرضا الصريح.

يكون الرضا صريحا إذا كان بالكتابة أو شفاهة، وقد نص المشرع الجزائري على الرضا الصريح واعتبره أحد الموانع التي تعفي من العقاب في الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة وذلك بموجب المادة (303) مكرر من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت إذا كان بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما أكد ذلك بموجب المادة (65) مكرر (20) من قانون الإجراءات الجزائية (15-02)، والتي نصت على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، ومن بينها موافقته الصريحة بتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ بالرضا الصريح.

[1] خالد بن مُحَمَّد عبد الله الشهري، المرجع السابق، ص: 97.

وقد بين القضاء الجزائري الشكل الذي يتم به الرضا الصريح بموجب القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، حيث اشترط بأن يكون الرضا الصريح كتابة فيما يتعلق بنشر الصورة، وبذلك قضى بأن نشر صورة الشخص في مجلة إشهارية يستوجب الموافقة الصريحة التي لا تتجسد إلا كتابة[1]، على اعتبار أن الإشهار بالصورة يشكل مساسا لحق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وبذلك فلا عبرة بالرضا الضمني أو الشفوي.

وهو ما أخذ به القانون الأمريكي، حيث نص على ضرورة صدور الرضا في شكل مكتوب، لأن الحق في الحياة الخاصة يشترط التشدد والتأكد من رضا الشخص بالمساس ولا يتأتى هذا إلا بالكتابة، أما الرضا الشفوي فيؤخذ به في تقدير التعويض لتخفيف ونقص الضرر لأنه يعد من قبيل التنازل[2].

كما عبر عليه القضاء الفرنسي في أحد أحكام محكمة الاستئناف في باريس التي قضت بأن ذكريات الحياة الخاصة للفرد تتعلق بالذمة المعنوية، وليس لأحد الحق في نشرها ولو بدون قصد، إلا إذا كانت هناك موافقة صريحة من صاحب الذكريات الخاصة محل النشر[3]، وبذلك فإن الرضا الصريح لا يتم إلا كتابة .

الفقرة الثانية: الرضا الضمني.

يتحقق الرضا الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص والتي تبين نيته في رضاه بكشف خصوصيته، ومن أمثلة ذلك قيام الشخص بمقابلة صحفية، حيث يعتبر قد رضي بنشر وَكَشْفِ كل ما يجري على لسانه، ويتجسد الرضا الضمني بالنسبة للمشاهير حيث ذهب البعض إلى القول بنشر كل ما يتعلق بأنشطتهم في الصحف دون الحصول على إذن خاص منهم وذلك لأنهم قد أصبحوا محل أنظار الجمهور[4].

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد: 02، 2010، المرجع السابق، ص: 157 وما بعدها.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 206.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص: 160.

[4] **أنظر**: الفصل التمهيدي من الرسالة، ص: 34 وما بعدها .

الفقرة الثالثة: الرضا المفترض.

يقصد بالرضاء المفترض وجود براهين وظروف مادية معينة وروابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضا منها، فمن يتحدث بصوت عال في مكان تفيد الظروف أن غيره يسمعه بسهولة يفترض تنازله عن حقه في الحياة الخاصة[1].

وقد ذهب كل من المشرع الفرنسي والمصري إلى هذا الرضا، باعتبار أن استراق السمع أو تسجيل ونقل المحادثة أو التقاط الصورة إذا تم أثناء اجتماع وعلى مرأى أو مسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا[2].

الفرع الثالث: شروط الرضا.

يشترط في الرضا ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن يصدر وفق شروط معينة منها ما يتعلق بأهلية الشخص وإرادته، ومنها ما يرتبط بزمن صدوره، ومنها ما يتعلق بموضوعه والوقائع التي صدر بشأنها.

الفقرة الأولى: أن يكون الرضا صحيحا.

يكون الرضا صحيحا إذا صدر من شخص مميز ومدرك لأفعاله وأقواله الصادرة منه، وأن تكون إرادته سليمة، فلا يعتد بالرضا المشوب بالغش، وأن يصدر ممن يملكه قانونا، أي من الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية، والأمر في ذلك موكل للقاضي[3].

وقد يتدخل القانون بنص يخول لصاحب الحق التصرف فيه أو يحرمه من ذلك، وفيما لم يرد بشأنه نص يرجع القاضي في ذلك للأغراض المتوخاة من قاعدة التجريم، فإذا كان الغرض منه حماية مصلحة عامة فلا يعتد برضا صاحب المصلحة الخاصة، كما في القتل والضرب

[1] مُحَمَّد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 63.

[2] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص: 207.

[3] بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 127.

والجرح، أما إذا كانت المصلحة الخاصة في المرتبة الأولى في نظر المشرع فإن رضا المجني عليه له ما يبرره[1].

الفقرة الثانية: أن يكون الرضا سابقا أو ملازما لوقوع الفعل.

ويشترط في الرضا أن يكون سابقا أو ملازما لوقوع الفعل، لأن الرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، إذ لا عبرة برضا المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة، إلا إذا اعتد به المشرع على سبيل الاستثناء، فالعبرة بالرضا السابق أو المعاصر[2].

كما أن الرضا اللاحق على الإفشاء هو رضا لاحق على وقوع الجريمة، وبذلك لا يعود بأثر رجعي إلى زوال السرية، لأنه بمثابة تنازل عن الشكوى التي يطلبها القانون لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم وليس رضا لاحق بإفشاء السرية[3].

الفقرة الثالثة: أن يكون الرضا خاصا ومحددا.

يجب أن يقتصر الرضا على الموضوع والوقائع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها، كما يشترط أن يكون نسبيا، لأن التنازل عليه بصورة نهائية ودائمة يتعارض مع كونه حقا من الحقوق الشخصية[4].

فرضا الشخص بالتقاط صورة له لا يعني قبوله استخدام الصورة في الدعاية السياسية أو التجارية أو لأغراض أخرى، بل يجب أن يقتصر هذا الأثر على الصحيفة التي صدر لصالحها هذا الرضا، فلا تستفيد منه أي صحيفة أخرى، إذ الإذن يعتبر خاصا وليس عاما.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 139، ص: 140.

[2] طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، المرجع السابق، ص: 818.

[3] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2002 ص: 405.

[4] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص: 168.

المطلب الثاني: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجريمة.

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى لمحاربتها والحد منها باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الموصلة لذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها وتعقب جناتها يستدعي في الكثير من الحالات التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومن أول الحقوق تعرضا لهذه الإجراءات وأكثرها تأثرا بها هو الحق في الحياة الخاصة.

وقد حددت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجرائم التي تقتضي التضييق من نطاقه ومظاهر هذا التضييق، ويتعلق الأمر بالتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وبذلك يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية، لإلتقاط وتسجيل وتثبيت الأحاديث الخاصة والسرية دون موافقة المعنيين،.

وأكد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذلك بموجب المادة 56 منه، حيث خولت للسلطات القضائية من أجل تسهيل جمع الأدلة اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

كما سمحت المادة الرابعة (04) من القانون رقم (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وبينت الفقرة (د) من نفس المادة أن الترتيبات التقنية تكون تكون موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

واعتبر المرسوم الرئاسي (15-228) المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره في المادة الثانية (02) منه، أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو يعتبر من الأدوات التي أنشأة بهدف الإطلاع والاستباق إلى المساهمة في مكافحة جرائم الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات بمراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الأفراد ويتواجدون فيها بشكل دائم وبكثرة، كالتجمعات الحضرية الكبرى ومحاور الطرق والأماكن المفتوحة للجمهور كالملاعب والمطارات والموانئ والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

وقيد المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها من ممارسته باعترافه بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، إضافة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

يتجلى من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري جوز التضييق من نطاق الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة بعض الجرائم التي تتسم بخطورتها، ويتعلق الأمر بمكافحة جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأمن الدولة جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

الفرع الأول: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد فرضت الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتنظيمها المحكم وتخطيطها الدقيق نفسها على المجتمع الدولي إلى تبني العديد من الإجراءات والآليات لمكافحتها نظرا للانعكاسات الخطيرة التي تمس المصالح العليا لسائر بلدان العالم وذلك بتوحيد الجهود الدولية لإنجاح نظام الرقابة الدولية.

الفقرة الأولى: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جرائم المخدرات.

تتمثل التدابير التي اتخذتها الدول في الكشف عن جرائم المخدرات والحد منها، في استحداث ما يعرف بنظام التقديرات، وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير، وضرورة الحصول على تراخيص كتابية من السلطات المختصة بدولهم لتحديد جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة واستخراج شهادات التصدير والاستيراد لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير[1].

كما تجسدت الجهود الدولية في السعي إلى التعاون القضائي بحث الدول الأطراف للاعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لاكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين، والعمل على تيسير طرق تبليغ الإنابة القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا طويلا[2].

[1] مجاهدي إبراهيم، **آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد: 05، 2011، ص: 85، 86.

[2] المرجع نفسه، ص: 87.

وحدد القانون الجزائري جميع المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على سبيل الحصر في جداول أربعة تلحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة[1].

الفقرة الثانية: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد شكل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع مجالات الاتصالات والمواصلات وانتشار الأسواق العالمية والعمل على توحيد التجارة في سهولة تنقل البضائع والأفراد إلى توسيع النشاط الإجرامي بشكل أصبح يتعدى حدود الدولة والدولتين ليصبح عالميا.

وتعد الجريمة المنظمة إحدى مظاهر هذا التطور، وهي من الجرائم المعقدة التي تمتد على نطاق واسع، ويتم تنفيذها من طرف مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[2].

وينصرف المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة إلى نوع واحد من الجرائم، والذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية[3]، كما أن الجريمة المنظمة في حقيقتها ما هي إلى جرائم عادية جرمتها معظم القوانين العقابية وحددت لها عقوبات جزائية، فجرائم القتل والاعتداء وتجارة الجنس وغسيل الأموال كلها من الجرائم العادية التي تعاقب عليها القوانين، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة.

---

[1] قاسي سي يوسف، **مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي**، معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد: 10، جوان 2011، ص: 83.

[2] مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد: 27، العدد: 03، 2011، ص: 511.

[3] علاء عبد المحسن جبر السيلاوي، **الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري**، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد: 02، ص: 225.

وتكتسب الجريمة المنظمة وصف الجريمة المنظمة إذا توافر فيها شرطان، الشرط الأول شرط الخطورة الذي يستخلص من كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وشرط التنظيم الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر، وتقوم بفعل مدبر بارتكاب واحدة من أكثر الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وتتميز الجريمة المنظمة بالتنظيم والبناء الهيكلي المتدرج حيث يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة ومن أخطر عناصرها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فلا بد من نظام يبين آلية العمل ويقسم المهام بين الأعضاء ويحدد طبيعة العلاقة فيما بينهم في الجريمة المنظمة، ويساهم هذا البناء المتدرج في إخفاء شخصية رؤساء التنظيم[1].

وترتكز على التخطيط الدقيق لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة لأن عمل الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ والاستعانة بأخصائيين في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية وبخبراء في مجال الحاسوب والمعلوماتية والهندسة والأسلحة.

وتصنف الجريمة بأنها عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية: إذا ارتكبت في دولة وجرى التخطيط والإعداد أو التوجيه أو الإشراف من دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة ولكن اشتركت في ارتكابها جماعة إجرامية تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة واحدة أما الحالة الثالثة إذا ارتكب الجرم في دولة وكان له الأثر في دولة أخرى.

[1] مايا خاطر، المرجع السابق، ص: 514.

الفرع الثاني: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة تبييض الأموال.

تعد جرام الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تهدد كيان الدولة وتزعزع استقرارها نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الجانب الاقتصادي والسياسي للمجتمع، لذا فقد خول المشرع لمكافحتها ضرورة التضييق على مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

الفقرة الأولى: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جرائم الإرهاب.

تعرف جرائم الإرهاب[1] بأنها الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[2].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب جرائم الإرهاب في المادة الأولى (01) الفقرة الثانية (02) بأنها " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تروعيهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

---

[1] يرى البعض أن ظهور مصطلح الإرهاب بمعناه السياسي والقانوني يرجع إلى أواخر القرن الثامن عشر (18) وتحديد في عام (1794) بعد تنفيذ حكم الإعدام ضد "روبسيير" بوصفه إرهابيا، وبذلك ظهر الاصطلاح في الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام (1829)، **أنظر:** علي حسن الطولبة، **مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة** مركز الإعلام الأمني، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر، ص: 13.

[2] مُحَمَّد عبد المحسن سعدون، **مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية**، مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة، العراق، العدد: 07، 2008، ص: 136.

كما تعرف بأنها اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا وهي قتل السياسي أو الاعتداء على الممتلكات[1]، أو بأنها إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة غيرهم[2].

وعرفها الفقه المصري بأنها كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة[3]، وتهدف إلى تغيير نظام الحكم أو فرض سلوك معين محدد على المجتمع عن طريق زعزعة الأمن والنظام العاميين، والمساس بسلامة وحياة الأفراد دون تمييز، وتخريب المنشأة والمرافق العامة والممتلكات الخاصة والنيل من هيبة الدولة ومؤسساتها وإضعاف قدراتها المادية أو البشرية[4].

وحدد المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بموجب المادة الأولى (01) من القانون (92-03) المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، حيث نصت على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعويض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والساحات العمومية،

---

[1] باخوية دريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا)**، دفاتر السياسة والقانون جامعة فرحات عباس، ورقلة، الجزائر، العدد: 11، جوان 2014، ص: 101.

[2] مُحَمَّد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص: 136.

[3] عباسة دربال صورية، **الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد: 02، 2011، ص: 180.

[4] الحسين الملكي، **خصائص ومميزات الجرائم الإرهابية**، جريدة العلم، العدد: 19996، المؤرخة في: 23 فبراير 2005 ص: 01.

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ورتب عقوبات جزائية ردعية تصل إلى حد السجن المؤبد، وجرم كل الأفعال التي تساهم في ذلك سواء كانت إنشاء، مشاركة، انخراط، تنظيم، أو تسيير مهما كان شكلها سواء عن طريق جمعيات أو مجموعات أو منظمات.

وتختلف جرائم الإرهاب على الجريمة المنظمة من حيث الهدف، حيث تهدف الجريمة الإرهابية إلى تغيير نظام الحكم، أو مواجهة المجتمع بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر[1] عكس الجريمة المنظمة، التي تسعى إلى جمع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة[2]، والعمل إلى تحقيق مكتسبات مالية دون اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية.

الفقرة الثانية: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جريمة المساس بأمن الدولة.

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المساس بأمن الدولة من الجرائم التي تستدعي مكافحتها تقييد الحق في الحياة الخاصة، حيث نص المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب المادة الرابعة (04) منه على المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، مؤكدة على ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة.

[1] الحسين الملكي، المرجع السابق، ص: 02.

[2] علاء عبد المحسن جبر السيلاوي، المرجع السابق، ص: 226.

وحددت المادة (77) من قانون العقوبات الجزائري مضمون جريمة المساس بأمن الدولة والمتمثل في: الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو الاعتداء الذي من ورائه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، أو الاعتداء الذي يهدف إلى المساس بوحدة التراب الوطني، وبذلك تعتبر كل الاعتداءات والمؤامرات التي تهدد الكيان المعنوي والاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة بمثابة جرائم ماسة بأمن الدولة.

كما يترتب على جريمة المساس بأمن الدولة إعلان حالة الظروف الاستثنائية لها انعكاسات وآثار خطيرة على الحقوق والحريات[1]، حيث تقتضي التنازل عن الكثير من الضمانات المقررة لحمايتها، فيتم بموجبها توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، وتعطيل مبدأ الفصل بين السلطات وتوقيف العمل بالدستور في حالة الحرب.

ويعتبر الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تأثرا بهذه الظروف باعتبار أن كل الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة تمس وتنصب بشكل أهم مظاهره كحرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية.

وقد أكد التقرير السنوي الذي نشرته كتابة الدولة الأمريكية يوم 26 فيفري 2004 حول وضعية حقوق الإنسان في العالم لسنة 2003، والذي وجهت فيه انتقادات للحكومة الجزائرية لانتهاكها لحرمة المكالمات الهاتفية والتصنت عليها خاصة شخصيات المعارضة والصحافيين والشخصيات والتنظيمات النشطة في مجال حقوق الإنسان[2].

[1] مُحَمَّد حسن دخيل، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص: 103 وما بعدها.

[2] شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر بدون سنة نشر، ص: 207.

وبالنظر إلى كل هذه المخاطر كان من الضروري أن تحدد مدة الظروف الاستثنائية حتى تمنع أي تجاوز وتعسف من طرف الإدارة وهو ما يعاب على الدستور الجزائري الذي أغفل هذا الشرط الجوهري والذي يعد الضمانة الأساسية التي تضفي على هذه الظروف طابع الشرعية[1].

تعرف حالة الحصار بأنها إجراء من الإجراءات الأمن العام تعطل بمقتضاه القوانين ويحل محلها النظام العسكري، وتكمن خطورتها في ممارسة السلطات من طرف السلطة العسكرية مقارنة بحالة الطوارئ التي توسع من صلاحيات السلطة التنفيذية، وقد استند المشرع الجزائري واستعان بالقضاء الفرنسي بعدما خول للمحاكم العسكرية سلطة الردع بدلا من محاكم القانون العام شريطة أن تكون الجرائم المرتكبة تمس بأمن الدولة، وأن تقرر السلطة إحالة هذه القضايا على المحاكم العسكرية عكس حالة الطوارئ.

تعرف حالة الطوارئ بأنها نظام استثنائي يمنح فيه السلطات المدنية امتيازات استثنائية تسمح لها بتقليص ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح بتقليصها في ظل القانون العام في الأحوال العادية، أو هي نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني، يسوغ اتخاذ تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد كلا أو جزءا منها، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي وخارجي هذا النظام يمكن التوصل إلى إقامته، بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية.

ولم يفرق المشرع الجزائري بين حالتي الحصار والطوارئ، وأوردهما في مادة واحدة مما يخول رئيس الجمهورية الصلاحيات الواسعة في إعلان الحالة التي يراها مناسبة بكامل الحرية ودون أي قيد دستوري أو قانوني، وهو ما يشكل نوعا من الهدر للحقوق والحريات باعتبار أن ظروف كل حالة تختلف عن الأخرى.

[1] في حين حددت معظم الدساتير مدة الظروف الاستثنائية، فالدستور الفرنسي حدد حالة الحصار والطوارئ بـ: 12 يوما والدستور المصري 15 يوما، **أنظر**: حسني دليلة، **الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2005-2006، ص: 119.

كما نص المشرع الجزائري على بعض الحالات الأخرى والمتعلقة بالحالة الاستثنائية والتي تعلن في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها المادة (93) من الدستور، وحالة الحرب التي تعلن إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه المادة (95) من الدستور.

وكذلك حالة التعبئة العامة التي اعتبرها من الظروف الاستثنائية دون أن يحدد لا سبب إعلانه، ولا مدته، واشترط إقراره من طرف مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

الفقرة الثالثة: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعد جرائم تبيض الأموال من الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تصدت لها التشريعات المحلية والدولية بالنظر إلى خطورتها ودقتها وارتباطها بكافة أشكال الفساد من خلال اللجوء إليها لتطهير العائدات المالية الناتجة عن مختلف الجرائم الخطيرة كالرشوة واستغلال النفوذ وتجارة المخدرات والاتجار في البشر...إلخ، ويطلق على هذه الجريمة تسميات عديد مثل غسيل الأموال وتطهيرها وتنظيفها، إلا أن المصطلح السائد والذي أخذت به الأمم المتحدة هو غسيل الأموال.

وقد تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بموجب القانون (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، وحدد مضمونها بموجب المادة الثانية (02) منه، يعتبر تبيضا للأموال:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

[1] القانون رقم 05-01، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 11، المؤرخة في: 09 فبراير 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.**

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
ج – اكتساب الممتلكات أو حيازاتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،
د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة في ذلك وتسهيله وسداد المشورة بشأنه.

وبذلك أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد الجريمة المصدر، ولم يحصرها في مجموعة من الجرائم بل وضع نصا عاما ليشمل كافة الجنايات والجنح وهذا مسلكا محمودا حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطيرة، منتهجا نهج اتفاقية فينا والتوصيات الواردة في لجنة الغاثي الحاثة على التوسع في التجريم[1].

كما بينت المادة (389) مكرر من قانون العقوبات العائدات الإجرامية التي تم تبييضها والمتعلقة بتحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ..." وهو المعنى الذي أكدته المادة الثانية (02) الفقرة "ز" من القانون (06-01) المتعلق بالفساد العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة.

وتعرف فقهيا بأنها كل فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروع بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[2].

[1] قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزر، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 28.

[2] صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد: 05، ص: 179.

وتشمل جريمة تبيض الأموال كل الأموال المتحصل عليها من النشاطات الإجرامية المنظمة، وهو ما أكدته التوصية الخامسة (05) التي أصدرها فريق العمل المالي المعني بغسيل الأموال عام (1990) والتي جاء فيها " لا بد أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسيل الأموال لتشمل الجرائم الأخرى المتعلقة بالعقاقير وكل الجرائم الخطيرة التي يتولد عنها قد كبير من الإرادات أو على جرائم خطيرة معينة"[1].

وتتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في كونها تندرج ضمن الجرائم اللاحقة أو التابعة، والتي تفترض وجود جريمة سابقة لها هي المصدر غير المشروع للأموال القذرة[2]، تتمخض عنه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبيض الأموال، وهي تدخل في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال، وضمن الجرائم المنظمة التي تحتاج إلى نشاط إجرامي تعاوني[3].

وتعد من الجرائم المستمرة، ويترتب على ذلك أن الركن المعنوي للجريمة يتوافر متى علم الشخص بمصدر الأموال غير المشروع في أي لحظة كانت حتى ولو كان العلم بها لاحقا لحيازته للأموال[4].

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات والتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

تعتبر الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف هي الأخرى من الجرائم التي جوز المشرع الجزائري من خلالها المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد والتضييق على مظاهره والكشف عنه بهدف مكافحتهما.

[1] صالحة العمري، المرجع السابق، ص: 23.
[2] أديب ميالة، و مي محرزي، المرجع السابق، ص: 168.
[3] صالحة العمري، المرجع السابق، ص: 181.
[4] قدور علي، المرجع السابق، ص: 24.

الفقرة الأولى: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجرائـم المـاسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات.

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب إدراك حقيقته نظرا للتطورات السريعة المتلاحقة في مجال فن الحسابات الآلية، ولذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات وأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء.

يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه عبارة عن آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ومن ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها الإنسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام[1].

الفقرة الثانية: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجرائـم الخاصة بالتشريع الخـاص بالصرف.

يعد الأمر (69-107) المتضمن قانون المالية[2] بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا، ويتمتع بأهمية كبيرة لا سيما من الناحية الشكلية حيث يضم أكثر من عشرين بندا انطلاقا من المادة (44) إلى (66) وذلك بأحكام سماها بـ" قمع مخالفات الصرف".

وبالرجوع إلى المادة (56) من الأمر أعلاه، والتي نصت على أنه "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة من هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة".

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص: 42.

[2] الأمر رقم 69-107، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1969، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 110، المؤرخة في: 31 ديسمبر 1969، **المتضمن قانون المالية**.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الصرف جريمة مختلطة، تجمع بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك، كما قد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي تشريع آخر،سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، أو في القانون الضريبي كقانون خاص، أو في غيرها من التشريعات الأخرى[1].

وقد خول المشرع للأشخاص المؤهلين لممارسة التحقيق في جرائم الصرف[2] بموجب الفقرة الثالثة (03) من المادة (48) أن يطلبوا من المصالح العمومية جميع التعليمات اللازمة لاستكمال مهمتهم دون أن يتعارض ذلك مع السر المهني، كما أقر الإذن لإدارة البريد بالمراقبة الجمركية للإرساليات البريدية الصادرة والواردة قصد تطبيق نظام الصرف وذلك بناء على المادة (50) منه.

الفقرة الثالثة: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة جرائم الفساد.

وتعرف جرائم الفساد بأنها سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، أو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة[3]، وقد حدد المشرع الجزائري جرائم الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك خصها بقانون مستقل تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في أفريل 2004.

[1] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الدراسية: 1012-2013، ص: 19.

[2] تنص المادة (46) من الأمر (69-107) المتضمن قانون المالية على أنه " يؤهل الموظفون المذكورين أدناه للتحقيق في المخالفات الخاصة بالصرف: ضباط الشرطة القضائية، موظفو الجمارك، الموظفون الآخرون لإدارة المالية أو البنك المركزي الجزائري الذين يحوزون رتبة مراقبين أو مفتشين على الأقل....".

[3] فيزة ميموني وخليفة موارد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد: 05، ص: 226.

ويتعلق الأمر بجريمة الرشوة والامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، واختلاس الأموال والممتلكات من قبل الموظفين العموميين، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وغير ذلك من الجرائم الأخرى التي حددها بموجب الباب الرابع من نفس القانون.

ومن أجل مكافحة هذه الجرائم وتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، فقد خول المشرع لأعضاء الضبطية بموجب إذن من السلطة القضائية المختصة اللجوء إلى التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وهي من أساليب التحري الخاصة التي لها انعكاس خطير على الحق في الحياة الخاصة، بالتنصت على مكالماته ومراقبة أحاديثه الخاصة، والإطلاع على أسراره.

المبحث الثاني: أشكال تقييد الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد الجرائم التي تستدعي التضييق على الحق في الحياة الخاصة بل بين المظاهر والعناصر التي يرد عليها هذا التضييق، وتتجسد أشكال التضييق في تفتيش المساكن خارج المواعيد القانونية، وكذا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإفشاء الأسرار.

المطلب الأول: تفتيش المسكن.

لقد حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش وضبطها بوقت معين، فلا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05:00) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (20:00) مساءا، إلى أن القانون استثنى الجرائم التي أشرنا إليها سابقا من هذه القاعدة وسمح بإجراء التفتيش في أي وقت سواء كان ليلا أو نهارا مع جواز دخول المساكن والمحلات السكنية بدون علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على ذلك.

وهو ما بينته الفقرة الثالثة (03) من المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري "...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني أو غير سكني

في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص..."..

وإن كان قد سبق القول أن عمل ضباط الشرطة القضائية يتطلب احترام قواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا، فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجديد قرر إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية وذلك نظرا لخطورة الجرائم التي أشرنا إليها سابقا حيث نصت المادة (16) الفقرة السابعة (07) منه على أنه " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاصا ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما أجازت الفقرة الثانية (02) من المادة الثامنة (08) مكرر لكل الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية وللبنك المركزي الحق في الدخول إلى المساكن دون تقييد هذا الحق بشرط ومنح قانون الجمارك الحق لأعوان الجمارك في تفتيش المساكن بموجب المادة (47) بعنوان" حق تفتيش المنازل"، وحصر شروط صحة هذا الإجراء في أن يكون الأعوان الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك، بشرط أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة، ومرافقة أحد مأموري الضبط القضائي، وأن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وذلك بموجب المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

واعترف القانون المتعلق بمكافحة الفساد (06-01) بذلك، حيث نصت المادة (56) منه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبذلك سمح المشرع الجزائري باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بهدف منع الجريمة، واقتصر في ذلك على التحقيق الابتدائي في الجريمة المتلبس بها وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والتي يتم من خلالها الخروج عن كل الضمانات السابقة، لما تَتَّسِمُ بهِ هذه الجرائم من خطورة.

كما جمدت الو.م.أ العديد من أحكام القوانين التي تضمن الحق في المعلومات وتخطت قواعد أخلاقيات المعلومات بالتنصت على المراسلات والمخابرات الهاتفية ووسائل الاتصال وسائر تفاصيل الحياة الخاصة والاستعلام عن الحسابات المصرفية والتحاليل المالية لمكافحة الإرهاب واستباق حصول الجرائم الإرهابية وتولي هذه النصوص للسلطات الأمريكية حق إنزال تدابير عقابية رادعة في حق غير المتعاونين من أفراد ومؤسسات ومصارف دون أن تقف عند حدود السرية المصرفية[1].

[1] بول قرص، **أخلاقيات المعلومات، حق الحصول على المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها دراسة مقارنة لبنان الأردن فلسطين وتجارب أجنبية رائدة**، المرجع السابق، ص: 37.

وفي شكوى رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعي الشاكي أن الصور التي استخدمت كدليل ضده بتهمة القتل تشكل مساسا بحياته الخاصة لأن الصور عرضت على كافة المشتركين في المحاكمة، ورفضت اللجنة الشكوى طبقا للفقرة الثانية (02) من المادة الثامنة (08) وذلك لمنع الجريمة، وبأن الصور قدمت للمحكمة الدليل الكافي على أفعال الشاكي، وأنه لم يكن بالإمكان الحصول على هذا الدليل بأي صورة أخرى[1].

الفرع الأول: اعتراض المراسلات.

ويعني الاعتراض لغة الاستيلاء بغتة، ويتضمن اعتراض كل المراسلات مهما كانت طبيعتها والوسائل المستخدمة بها ويندرج ضمن ذلك مراسلات البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وهو المعنى الذي أشارت إليه المادة (65) مكرر (05) بشمولها لكل المرسلات السلكية واللاسلكية، ولا يقتصر الاعتراض على الإطلاع وتعطيل وصولها إلى المرسل فحسب، بل تشمل كذلك محو بعض عباراتها أو مصادرتها أو إعدامها[2].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.

يقصد بتسجيل الأصوات تسجيل محادثات المتهم بالجرائم المشار إليها سابقا، ويتضمن التسجيل وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين للتنصت على مكالماتهم الهاتفية وغير الهاتفية، والتقاط وبث وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ويندرج تسجيل الأصوات ضمن مراقبة المحادثات التلفونية والتصنت عليها وتسجيلها بأجهزة التسجيل، والاستماع إليها خلسة، وحفظها على الأشرطة الممغنطة لذلك لإعادة الاستماع إليها من بعد ويجب أن يتم التنصت أو التسجيل باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث بحيث تكون صالحة من الناحية الفنية لأن تنقل مضمون الحديث.

[1] خير الدين عبد اللطيف مُحَمَّد، المرجع السابق، ص: 324، 325.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص: 393.

إلا أن هذه الإجراءات طرحت تناقضا، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في السكوت فإنه بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة (65) مكرر السالفة الذكر أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[1].

الفرع الثالث: التقاط الصور.

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، لأن التقاط الصور في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور يعد من الضرورات التي تقضيه المصلحة العامة.

المطلب الثالث: التحرر من السر المهني.

لقد نص القانون على التحرر من السر المهني في بعض الحالات وأعتبره واجبا قانونيا يستوجب العقاب إذا امتنع صاحبه عن إفشاءه، وذلك إذا كان من شأنه الحيلولة دون وقوع جريمة مؤكدة ولم يتدخل ذلك الشخص الذي سمع أو شهد خطرا محدقا يستوجب تدخله والإدلاء بشهادته[2].

الفرع الأول: الإبلاغ عن جريمة الإجهاض وسوء معاملة القصر والسجناء.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الكشف عن بعض الجرائم من الالتزامات التي تعفي من الالتزام بالسر المهني نظرا للقيم والمصالح التي تحميها، ومن ذلك الإبلاغ عن جريمة الإجهاض وسوء معاملة القصر والسجناء.

[1] فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد: 33، جوان 2010، ص: 237.

[2] يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص: 59.

الفقرة الأولى: الإبلاغ عن جرائم الإجهاض.

تعد جرائم الإجهاض من الجرائم التي استناها المشرع الجزائري من السر المهني وهو ما وضحه بموجب المادة (301) من قانون العقوبات الفقرة الثانية (02) "... ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات السابقة إذاهم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

وتعتبر حماية السر في هذه الحالة خارجة عن نطاق المشروعية لأن الأصل في الالتزامات أن يكون محلها مشروعا فإن خرج عن نطاق التعامل كان الالتزام باطلا غير جدير بالحماية القانونية[1]، فالمحامي الذي يعلم من حديث موكله أنه يخطط لارتكاب جريمة عليه أن يبلغ السلطات قبل وقوعها، لكن لو كانت الجريمة قد وقعت فعلا فلا يحق للمحامي إفشاء هذا السر.

الفقرة الثانية: الإبلاغ عن سوء معاملة القصر والسجناء.

تعد حماية سلامة جسم الإنسان وكرامته والحفاظ على عقله من الالتزامات القانونية التي ألقاها المشرع على عاتق الأطباء وجراحي الأسنان، حيث جوز لهم التحرر من السر المهني لإبلاغ السلطات القضائية على حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرض عليهم بمجرد حضور الشخص، فكما أن المشرع أقر حماية السر المهني لحماية مصلحة المريض فكذلك أجاز إفشاءه لمصلحته.

وبذلك ألزم قانون حماية الصحة وترقيتها بموجب المادة (206) الفقرة الثالثة (03) على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم.

[1] محمود صالح العادي، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر بدون سنة نشر، ص: 55.

ونصت المادة (12) من مدونة أخلاقيات الطب على أنه يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان عندما يفحص شخص متهم أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسمه أو عقله أ كرامته ولو كان لمجرد حضوره إذ لا حظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة بل ويتعين عليه إخبار السلطة القضائية.

وهو المعنى الذي أكدته المادة (54) من نفس القانون، وبأنه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان أن يبلغ بذلك السلطات المختصة.

الفرع الثاني: التبليغ عن الأمراض المعدية والمواليد والوفيات.

لقد أعفى المشرع الجزائري الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، من الالتزام بالسر المهني عند التبليغ جرائم الإجهاض، واعتبر إفشاءه من الواجبات القانونية في حالة ما إذا دعوا للمثول أمام القضاء.

الفقرة الأولى: التبليغ عن الأمراض المعدية.

لقد جوز المشرع الجزائري بموجب المادة (54) من قانون حماية الصحة وترقيتها للأطباء التحرر من السر المهني عند التبليغ عن الإصابة بالأمراض المعدية، سواء صرح المريض بنفسه أو تم تشخيصه من طرفهم وعاينوا وجوده، وعليه تبليغ الجهات الصحية المعنية، ويعد التبليغ في هذه الحالة التزاما قانونيا يتعرض الإخلال به إلى المساءلة الجزائية حسب المادة (181) من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: التبليغ عن المواليد والوفيات.

ألزم قانون الحالة المدنية رقم (70-20) الأطباء والقابلات بضرورة التصريح بولادة الأطفال حال امتناع الأمهات والآباء عن ذلك، حيث أوجبت المادة (62) من هذا القانون بقولها "يصرح بولادة الطفل والأب أو الأم، وإلا فالأطباء والقابلات....".

كما يمنع منح التراخيص للدفن من طرف ضابط الحالة المدنية إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب على معاينة وإشهاد عن وقوع الوفاة، وبذلك يكون الطبيب مكلفا بصريح النصوص القانونية السابقة بالتبليغ عن الولاة والوفاة ولا يعد بذلك مخلا بالسر المهني.

إلا أن هذا الالتزام لا يؤخذ على إطلاقه، حيث لا يجوز له أن يتعدى الإبلاغ عن واقعة الميلاد وتاريخها إلى الإبلاغ عن أب المولود على الرغم من أن أمه طلبت منه عدم ذكر اسمه، أو في حالة إبلاغ الطبيب وإفشاء اسم الفتاة التي أنجبت ووضعت طفلا من علاقة غير شرعية بعد أن باشر القضاء تحقيقه عن وفاة المولود بعد ساعات من ميلاده[1].

الفرع الثالث: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

نصت المادة (206) من قانون الصحة على أن على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام القاضي خارج الجلسة أو في جلسة سرية أن يكتم السر المهني عنه فيما يخص موضوعا محددا يرتبط بمهمته، وواضح أن هذا النص يجيز للطبيب البوح بكل الأسرار للقاضي إذا تعلقت بموضوع محدد يساعده على إحقاق الحق وخدمة العدالة بل إن الطبيب يقدم شهادته حتى في الجلسات العلنية عندما تطلب العدالة منه ولكن في حدود الأسئلة المطروحة[2].

وهو ما أكدته المادة مئة (100) من مدونة أخلاقيات الطب، والتي نصت صراحة على أن يتولى الأطباء ويلتزموا بالكشف في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني، عما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق إذا ما وجهت إليهم أسئلة متعلقة بالطاعة والانضباط.

[1] مُحَّد رايس، **مسؤولية الأطباء عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص: 268.
[2] المرجع نفسه، ص: 270.

المطلب الرابع: تقييد التسرب للحق في الحياة الخاصة.

لقد رصد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات أو أساليب التحري الخاصة للتصدي للجرائم الخطيرة، خاصة أمام عجز وسائل الإثبات التقليدية، وذلك بمنح الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية اتخاذ كافة العمليات أو الإجراءات أو التقنيات من أجل البحث والتحري وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين بها[1].

ويعد التسرب أهم هذه الإجراءات، حيث أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وعرفه بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 دون تحميله جزائية.

وبذلك يسمح التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

كما اعترف به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 56 منه تحت مصطلح الاختراق، وهو ما يفيده مصطلح النص الفرنسي "L'infiltration" الذي يتوافق والتسرب.

---

[1] معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار، الجزائر، العدد: 05، جوان 2015، ص: 245.

[2] زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد:11، جوان 2014، ص: 117.

حيث خولت المادة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

وتكمن خطورة التسرب وتأثيره على الحق في الحياة الخاصة في تنكر ضابط أو عون الشرطة القضائية عن طريق التمويه وإيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خلف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه، وبذلك تمنحه هويته المستعارة كامل الحرية في تسجيل المحادثات الشخصية للأفراد وإطلاعه على الوثائق التي بحوزتهم ونسخها، وكذا الدخول إلى الأماكن الخاصة تحت غطاء الشرعية الإجرائية، دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.

كما أن المشرع الجزائري لم يلزم المتسرب بضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد عند اطلاعه عليها من خلال مهمته، ولم يترب عليها أي جزاء عند إفشاءه لها ما عدا ما يتعلق باحترام السر المهني.

المبحث الثالث: ضوابط تقييد الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

بالرغم من أن المشرع الجزائري جوز المساس ببعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر، إلا أنه لم يترك هذا الاستثناء على إطلاقه بل نظمه بجملة من الضوابط حتى يتسنى إحداث نوع من التوازن بين حمايته من جهة وإظهار الحقيقة ومكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام من جهة أخرى.

المطلب الأول: أن يكون التقييد بإذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة.

نظرا لخطورة الإجراءات على الحق في الحياة الخاصة فقد اشترط المشرع لمراقبتها أن يكون الإذن صادرا عن سلطة قضائية مختصة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (65) مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية عند فتح تحقيق قضائي صدور الإذن من قاضي التحقيق، وعليه يمنع على ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجراء المراقبة ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير.

ويمنح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق، كما له الحق في الاستعانة بأهل الخبرة إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية كما أشارت إلى ذلك المادة (65) مكرر (08) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وحتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور القاضي على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها والأماكن المقصودة بالمراقبة سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد.

ولم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل وفي كل مكان عام أو خاص وكاستثناء عن القاعدة فإن القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المحافظة على السر المهني باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكان احترام على كل عمليات المراقبة حسب ما أشارت إليه المادة (65) مكرر (06).

وبالنظر إلى خطورة هذه الإجراءات يرى البعض بضرورة أن تقتصر مباشرتها على قاضي التحقيق لتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الحياة الخاصة الذي كفله الدستور، ولا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه نحو الإثبات أكثر من النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى حرمة الحق في الحياة الخاصة[1].

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 239.

كما حدد المشرع المصري ضوابط موضوعية لضبط الرسائل والجرائد والمطبوعات على أساس جسامة الجريمة المسندة إلى المتهم والتي يجب أن تكون جناية أو جنحة تتجاوز مدة الحبس فيها الثلاث (03) أشهر ويخضع هذا الشرط لتقدير المحقق وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع ويكون ذلك بناء على شكوى من المجني عليه وإذن رئيس المحكمة وتقرير المدير العام لمصلحة التليفونات والتلغرافات[1].

المطلب الثاني:أن يفيد تقييد الحق في الحياة الخاصة في إظهار الحقيقة.

يعد تقييد الحق في الحياة الخاصة من الاستثناءات التي فرضتها خطورة الجرائم وتطورها لذا اشترط المشرع الجزائري على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية التأكد من مدى فعالية المراقبة في ظهور الحقيقة وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بالمراقبة، وذلك استنادا إلى المادة (65) مكرر (05) والمادة (65) مكرر (10) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عند استحالة اكتشاف مرتكبي الجريمة أو صعوبة التحقيق بواسطة أي وسيلة أخرى غير المراقبة الإلكترونية.

وبالتالي فإن مجرد وقوع جريمة من الجرائم التي أشرنا إليها لا يعد مبررا كافيا للجوء قاض التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة، فضلا على وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[2].

وعليه فإن المراقبة تعد غير مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير به أو الانتقام منه، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة، لأن الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريق مشروع.

[1] فرج علواني هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص: 547.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص: 240.

أما إذا تم اقتناص الاعتراف عن طريق المراقبة الإلكترونية وبغير علم المتهم ورضاه فإن هذا يشكل ضرب من ضروب الغش والخداع يفسد الاعتراف ويعرضه لعدم المشروعية[1].

المطلب الثالث: أن تحرر إجراءات التقييد في محاضر.

إن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات، ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها المادة 65 مكرر (09).

كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة حسب ما بينته المادة (65) مكرر (10) الفقرة الأولى

وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية يتم ترجمتها بمساعدة مترجم بتسخيره لهذا الغرض استنادا إلى الفقرة الثانية المادة 65 مكرر (10) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] ليلى طلبي، **استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، العدد: 37، جوان 2012، ص: 112.

ملخص الفصل الثالث:

رغم أن المؤسس الدستوري اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال، إلا أن التشريع العادي استحدث جملة من القيود عليه، سواء كان ذلك برضاه أو إذنه الصريح، والذي لا يتم إلا بالكتابة كما أقرت ذلك المحكمة العليا الجزائرية، أو بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي قد لا ترقى وسائل التحقيق العادية لإثباتها.

وبذلك فتح المشرع المجال للسلطة القضائية المختصة بموجب إذن مكتوب اتخاذ كافة الإجراءات التي تساهم في إظهار الحقيقة بالنسبة للجرائم التالية: جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المخدرات، جريمة تبييض الأموال، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، وجرائم التشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، وكذا الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ومما يعاب على التشريع الجزائري هو التوسع في تقييد الحق في الحياة الخاصة بموجب نصوص أخرى، حيث كرس المراقبة الإلكترونية بموجب المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وعبر عليها بالترصد الإلكتروني بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يكتف بالتعديل الذي أورده في قانون الإجراءات الجزائية.

بل وتعدى هذه الاستثناءات ليقر أشكال أخرى من أساليب التحري الخاصة مثل التسرب، أو الاختراق كما أطلق عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يشكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة، نظرا لما يخوله من صلاحيات واسعة للمتسرب تنصب جلها على الإطلاع على مظاهر الحق في الحياة الخاصة للأفراد كالدخول إلى المساكن وتسجيل الأحاديث والتقاطها ونقلها.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراساتنا لموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وجملة من الاقتراحات.

أولا: النتـائج.

1 – أن الحق في الحياة الخاصة يعد من الحقوق المتأصلة في الذات البشرية، وتشكل حمايته صونا لكرامة الإنسان وحفظا لجوانب شخصيته المادية والمعنوية، وتضمن المحافظة عليه امتداد عطائه في المجتمع، لأن شعور الفرد بكونه مراقبا أو معرضا للمراقبة عن طريق مختلف الأجهزة يشعره بالقلق الدائم ويدفعه إلى تعديل سلوكه وتغييره وهو ما يقيد من الحرية الشخصية، ويحد من تحقيق الاستقلال الذاتي، وينعكس على ممارسته الحقوق الأخرى.

2 – أن الاهتمام بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة فرضته كثرة الضغوطات، وتعقد الحياة الحديثة، والتطور العلمي والتقدم التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، وظهور تقنية المعلومات، وكثرة المتدخلين في مجال النشر، وطبيعة المواضيع التي أصبحت تحتلها أعمدة الصحف بتناولها لمسائل جوهرية عن حياة الأفراد، وبذلك اتسع نطاق الاعتداء فاتسعت معه أشكال الحماية.

3 – لعب القضاء دورا رئيسيا في التأكيد على حماية الحق في الحياة الخاصة، حيث أبرزت الأحكام القضائية التي صدرت بشأن النزاعات التي ارتبطت بمظاهره سواء بالصور الشخصية أو التنصت على الأحاديث والمكالمات الخاصة السرية أو نشر المعلومات الشخصية حجم التهديد الذي أضحى يطاله وأهمية الحماية التي أصبح يستدعيها.

4 – يرجع غياب التكريس الدقيق والمباشر للحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة إلى انعدام التهديدات التي أصبحت تطاله، إضافة إلى ارتباطه بمفهوم الحرية الذي كان سائدا، حيث شكل التمتع بالحق في التصويت والترشح والمشاركة في القرارات العامة معيار حقيقي لدى القدماء في مدى تمتع الفرد بحقوقه وحرياته من عدمها، دون اعتبار للحقوق الشخصية.

5 – اعتبرت الديانات السماوية حمايته من المسلمات الفطرية التي تقتضيها ركائز تكريم الجنس البشري على غيره من المخلوقات الأخرى، وتعد الشريعة الإسلامية من أدقها تفصيلا وأشملها حماية له بفضل الإجراءات التي رصدتها كتحريم التجسس والغيبة والنميمة والنجوى والحث على الستر وتجنب تتبع عورات الأفراد وحفظ الأسرار، والالتزام بالاستئذان عند دخول المساكن.

6 – يجسد الجدل الذي أثاره الحق في الحياة الخاصة في جل جوانبه مراحل لتطور حمايته وترجمة لمواجهة التهديدات التي فرضت عليه، حيث انطلقت المعايير المعتمدة في تحديد تعريفه من حماية عزلة الشخص إلى إضفاء الحماية على المكان الذي يتواجد فيه، ثم الانتقال إلى تحديد قائمة من القيم والمظاهر التي يشكل المساس بها اعتداء عليه، وبذلك انحرفت من البحث عن تعريف دقيق له إلى التدرج في البحث عن الحماية التي تكفله، وهو المعنى الذي يوضحه الانتقال من رفض حمايته بصفته حقا مستقلا إلى القول بأن حمايته تعد من المطالب القانونية والاجتماعية في العصر الحديث.

7 – أفرد المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة قدسية خاصة بموجب أحكام الدستور مقارنة بغيره من الحقوق الأخرى، حيث نظمه باعتباره حقا دستوريا مطلقا دون إدراج أي استثناء يقيده، واعترف به كواجب دستوري على الأفراد مراعاته عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأخرى وشكلت حمايته محور التعديلات التي استحدثها بموجب القوانين العادية.

8 – لم يرد التشريع الجزائري أي تعريف للحق في الحياة الخاصة، وإنما نظمه بناءا على حماية مظاهره، بداية بحرمة المسكن، سرية الاتصالات والأحاديث الخاصة والسرية، المحافظة على الأسرار المهنية، حماية الصور الشخصية، حماية المعلومات والبيانات الشخصية، وتعد هذه الأخيرة المنطلق الرئيسي الذي كفل بموجبه التشريع العادي الحق في الحياة الخاصة، حيث جرم الكشف عن الاسم الحقيقي للشخص المرتبطة به هذه المعلومات سواء كانت صحية، قضائية، مالية، أو الإشارة إلى ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو استغلال هذه المعلومات في غير الأغراض المخصصة لها.

9 – تضمن حماية الحق في الحياة الخاصة التمتع بالعديد من الحقوق الأخرى وتشكل آلية قانونية لحمايتها، فالخصوصية الجينية تعد مظهر للحق في السلامة الجسدية، وهي بدورها مظهر للحق في الحياة الخاصة نظرا لما تتضمنه من معلومات شخصية مرتبطة بهويات الأفراد وماضيهم المرضي والوراثي، وبذلك فحمايتها تعد ضمانة لكلاهما، كما أن انتهاك حرية المعتقد، والرأي السياسي وجميع الحقوق الفكرية يتحقق بالكشف عن الحق في الحياة الخاصة في الكثير من الحالات، سواء كان بمراقبة الاتصالات أو التنصت على المحادثات أو الكشف على المعلومات الشخصية، وبذلك تعد حمايته ضمانة لها، كما تشكل كفالة هذه الحريات بدورها حماية له.

10 – اعتبر المشرع الجزائري حماية الحق في الحياة الخاصة من القيود التي تحد من ممارسة حرية التعبير والحق في الإطلاع على المعلومات، ومن الواجبات التي يسهر الصحفي على احترامها عند ممارسة حرية التعبير أو الرأي أو الإعلام، ومن الشروط التي يتوقف على حمايتها واحترامها منح رخصة فتح المؤسسات السمعية البصرية، ومن الالتزامات التي يجب أن يتضمنها دفتر الشروط العامة.

11 – يعد حق الرد ضمانة قانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وتعزيز لاحترامه ضد آثار النشر، حيث يعد بمثابة إجراء عاجل لدرء مخاطر النشر وتدارك آثارها الواسعة وتكفل الإجراءات المتبعة في مباشرته بسهولتها ومجانيتها وسرعتها تدارك الآثار التي تمس بالحق في الحياة الخاصة وتفنيد لما تم نشره، بل وتخول للأفراد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي عند رفض أو عدم مباشرة النشرية للرد.

12 – يضمن الحق في السكوت أو الحق في الصمت كفالة السرية التي تشكل جوهر الحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، خاصة أمام وقوف المتهم وحيدا أمام سلطات التحقيق التي تملكها الدولة ابتداء من التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم بالنسبة للمتهم وبذلك يحفظ للمتهم أسراره الشخصية خاصة أمام تعدد الجهات المحققة وما تملكه من وسائل.

13 - يعد الحق في النسيان من الضمانات القانونية الوقائية الحديثة التي تهدف لحماية الحق في الحياة الخاصة من مخاطر وانعكاسات تقنية المعلوماتية، وذلك بإلزام محركات البحث المختلفة بمنح الأفراد الحق في طلب حذف ومحو المعلومات والوقائع التي مر عليها الوقت وتجاوزها الزمن وتقادمت بالسكوت عنها، وأصبح بقائها وإثارتها وإعلانها أو الكشف عنها يشكل حرجا وضيقا للفرد وضيقا لهم في حياتهم.

14 - منح المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة ضمانات واسعة بموجب أحكام (المادة 47) من القانون المدني باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وعدم الاكتفاء بقواعد المسؤولية المدنية (المادة 124) وذلك بالحق في اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس به، كما خول للأفراد اللجوء إلى القاضي الإداري الإستعجالي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية حال توافر حالة الاستعجال القصوى التي تشكل تهديدا حقيقيا له سواء بمقتضى ذيل على عريضة في حالة غياب القرار الإداري المسبق، أو بتوجيه طلب أمر للإدارة بوقف التنفيذ حماية له باعتباره من الحريات الأساسية.

15 - اعتراف المشرع الجزائري بأسلوب الوساطة الجنائية في الجرائم المرتبطة بالحق في الحياة الخاصة يعد مسلكا حميدا انتهجه وضمانة قضائية مهمة كرسها، لأن إتباع الإجراءات العادية حتى وإن أنصفت الضحية فإن نشر تفاصيل النزاع أمام أروقة المحاكم قد يوسع من المساس به، لذا فاللجوء إلى الوساطة الجنائية يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويجبر الضرر ويعيد الحالة إلى ما كانت ويمنع الانتشار الواسع للنزاع ويعطي البدائل في التعويض، وبذلك يكفل حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة ويضمن استقرار العلاقات بين أفراد المجتمع.

16 - أجاز المشرع الجزائري تقييد الحق في الحياة الخاصة إذا كان ذلك بناء على رضاه الصريح الذي لا يكون إلا بالكتابة، كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، أو بهدف مكافحة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وجرائم المساس بأمن الدولة، إضافة إلى التحرر من السهر حماية للمصلحة العامة والصحة العمومية.

17 – شكل تقييد المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة بموجب نصوص قانونية أخرى إفراغ لمحتوى قانون الإجراءات الجزائية من قيمته كمرجع إجرائي، وتشتيت لمحتوى الاستثناءات التي أوردها، فضلا على أن المصطلحات التي أوردها ما هي إلى تكرار لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، فالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية هو نفسه الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها الترصد الإلكتروني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمراقبة الإلكترونية في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

18 – أن اللجوء إلى تقييد الحق في الحياة الخاصة ضبطه المشرع بضرورة المساهمة في إظهار الحقيقة إذا اقتضت أسباب التحري ذلك، وللكشف عن الجرائم الخطيرة التي حددها على سبيل الحصر نظر لتجاوزها حدود الدولة وانعكاساتها الخطيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذا فإن التوسع في تقييده باستخدام أساليب الإثبات الحديثة في بعض جرائم الفساد التي يمكن إثباتها بوسائل الإثبات العادية (جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، عدم الإبلاغ عن الجرائم ...إلخ) هو انتهاك للحق في الحياة الخاصة، وهدرا لبعض الضمانات الدستورية الأخرى كمبدأ قرينة البراءة.

ثانيا: الاقتراحات.

1 – يتعين على المشرع الجزائري بداية تحديد المظاهر التي يتضمنها الحق في الحياة الخاصة بشكل دقيق وذلك بموجب نص دستوري موحد يشكل مرجعية لكل النصوص التي تقر حمايته ويدرج إضافة إلى سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، المحافظة على السر المهني وحرمة الصورة والمعلومات والبيانات الشخصية باعتبارها من العناصر الجوهرية التي أقرها المشرع في القوانين العادية، مع إدراج الاستثناءات التي تقيد من نطاقه.

2 – تجريم المساس بالحق في المعلومات والبيانات الشخصية وإدراجه ضمن التجريم الذي أقره للحق في الصورة والأحاديث الخاصة والسرية، وذلك بتعديل نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، مع تحديد أشكال وصور وأشكال المساس بها، باعتبارها من أهم مظاهره.

3 – إدراج تجريم المساس بالصور الشخصية الملتقطة بشكل أساسي من المنظر العام وذلك في الأماكن المفتوحة للجمهور، وإدراجها ضمن الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وكذا ضمن المرسوم الرئاسي رقم (15-228) المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، على أن اعتبار التقاطها كمنظر أساسي من المنظر العام شكلا من أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة.

4 – ضرورة إفراد المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة بحماية مدنية مستقلة، وعدم الاكتفاء بالحماية التي تضمنتها (المادة 47) التي تدرجه ضمن الحقوق الملازمة للشخصية، خاصة أن المشرع خص الاسم بحماية خاصة (المادة 48 من القانون المدني) على الرغم من أن الكشف عن الاسم الحقيقي للشخص إذا ارتبط بمعلومات شخصية هو أحد أشكال المساس بالحق في الحياة الخاصة، لأن المجهول لا خصوصية له، وبذلك فإن الحق في الحياة الخاصة أولى بإفراده بنص قانوني لحمايته كما نص على ذلك القانون المدني الفرنسي (المادة 09 من القانون المدني).

5 – إلزام كل مستخدمي وسائل المراقبة التقنية بإعلام الأفراد بأماكن تواجدها بكل الوسائل التي تسهل ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة للمساس بالحق في الحياة الخاصة، حتى يكون الأفراد على علم بها، ويتسنى لهم بعد ذلك الدخول من عدمه، لأن عدم الإعلام بوجود وسائل المراقبة يشكل شكلا من أشكال التقاط وتسجيل الصور دون إذن أصحابها ورضاهم مما يشكل عقوبة ماسة بالحق في الحياة الخاصة.

6 – تحديد أشكال الاعتداء التي تخلفها وسائل الإعلام ووسائل السمعي البصري على الحق في الحياة الخاصة، وتحديد المظاهر المعنية بالاعتداء بشكل دقيق، ومن ذلك تجريم نشر الوقائع والصور والمعلومات الشخصية إذا لم يتم الحصول على الإذن الكتابي من أصحابها، أو لم تكن

هناك مصلحة عامة مرجوة منها، خاصة وأن المشرع اعترف به كقيد على حرية الإعلام بموجب قانون الإعلام وقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

7 – ضرورة تحديد حالات ومواعيد إجراء الرقابة الوقائية للاتصالات الإلكترونية التي نصت عليها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي (15-261) المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بكافة أشكالها لأن الرقابة الوقائية تكون استباقية على وقوع الجريمة، وبذلك تشكل تعارض مع قرينة البراءة خاصة أن الشخص ليس محل اتهام في هذه الحالة، وهو ما يشكل مساس بخطير بالحق في الحياة الخاصة.

8 – توحيد الاستثناءات والقيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة، والاقتصار على تنظيمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتفادي تكرارها بموجب القوانين الأخرى، مع التقليص من استخدام أساليب الإثبات الحديثة خاصة على جرائم الفساد، والتي يمكن إثبات بالوسائل العادية، مع تخصيص باب لتنظيم أساليب التحري الخاصة والإثبات بالوسائل العلمية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد الحالات التي تقتضي اللجوء إليها، وأساليب ذلك وحالات بطلانها.

9 – تحديد مدة قانونية تخول للأفراد الحق في طلب شطب ومحو المعلومات الشخصية المرتبطة بهم، وإلزام الهيئات بإعلام الأفراد بالمدة المحددة للاستفادة من المعلومات المرتبطة بهويتهم ومنحهم الحق في تصحيحها وتعديلها، مع الحرص على عدم ذكر الأشخاص المتعلقة بهم بأي شكل من الأشكال.

10 – تنظيم ندوات وملتقيات داخلية وإقليمية لدراسة إمكانية إنشاء هيئات وتكريس إجراءات تقر الحق في النسيان باعتباره ضمانة لحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك بموجب قوانين دولية إقليمية وداخلية، لمنح الأفراد الحق في تقديم طلباتهم إلى محركات البحث لإزالة الوقائع والمعلومات والصور التي تجاوزها الزمن وتقادمت بالسكوت عنها.

قائمة المراجع

قـــائمة المـراجع

باللغة العـربية:

- القرآن الكريم.

أولا: الكتب.

- أبو الحسن أحمد عبد العزيز مُحَّد، **حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية" دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية**، مصر، 2012.
- أبو السعود رمضان ومحمود همام مُحَّد، **المبادئ الأساسية في القانون**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996.
- أبو يونس مُحَّد باهي، **التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- أحمد عبد الدائم، **أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 1999.
- أحمد فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون** المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- أحمد مُحَّد خليفة حسن، **تاريخ الديانة اليهودية**، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- إدريس مُحَّد جلاء وربيع آمال عبد الرحمان، **حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
- أسمان يان، **ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية**، ترجمة: زكيه طبوزاده وعلية شريف، الطبعة الأولى، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1996.

- الأمين محمود، **شريعة حمو رابي**، تقديم: سهيل قاشا، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر، 2007.
- الأهواني حسام الدين، **الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- إيمار أندريه و أبوابيه جانين، **تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان القديمة**، ترجمة: يوسف أسعد داغر وأحمد عيدات فريد، الطبعة الثانية، منشورات عويدات بيروت، باريس، 1986.
- البخاري مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مراجعة وضبط: الشيخ مُحَمَّد علي القطب والشيخ هشام البخاري كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- البرعي نجاد، **جرائم الصحافة والنشر**، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004.
- البرموسي روفائيل، **الحياة اليهودية بحسب التلمود**، مراجعة: الأنبا إيسوذورس، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، بدون بلد نشر، 2003.
- البقصمي ناهدة، **الهندسة الوراثية والأخلاق**، سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، مكتبة الإسكندرية، مصر، حزيران 1993.
- البهجي عصام أحمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- الترميذي. مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق كمال يوسف الحوت، كتاب الأدب، باب ما جاء في لا يتناجيان اثنان دون ثالث، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان بدون تاريخ نشر.
- الجمال مصطفى وسعد نبيل إبراهيم، **النظرية العامة للقانون "القاعدة القانونية، الحق"** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الحلبي مُحَمَّد علي السالم، **اختصاص رجال الضبط في التحري والاستدلال**، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لبنان، 1982.
- الحلو ماجد راغب، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- الخضر مُحَمَّد فوزي، **القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق" دراسة مقارنة"** المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين 2012.
- الدغمي مُحَمَّد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، بدون بلد نشر، 1985.
- الذنون حسن علي، **المبسوط في شرح القانون المدني "الخطأ"**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، الأردن، بدون تاريخ نشر.
- السعدني أمين حافظ، **أزمة الإيديولوجيات السياسية**، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2014.
- السعيد كامل، **المحقق الجزائي**، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية 2003.
- ـــــــــــ، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية "دراسة تحليلية مقارنة"**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- السقا أحمد حجازي، **نقد التوراة أسفار موسى الخمسة**، السامرية، العبرانية، اليونانية، مكتبة النافذة، بدون تاريخ نشر.
- السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرخ مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ـــــــــــــــ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

- السيوطي جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الحادي عشر الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.
- الشنيبر خالد بن مُحَمَّد، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، 1434.
- الشواف قاسم، **ديوان الأساطير (سومر وأكاد وآشور)**، الكتاب الثالث الحضارة والسلطة، الطبعة الأولى، دار لساقي، لبنان، 1999.
- الشيخ حسين، **اليونان "دراسات في تاريخ الحضارات القديمة (01)"**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.
- الطاهر مُحَمَّد، **الحريات الرقمية "المفاهيم الأساسية"**، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013.
- الطوالبة حسن علي، **مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات القديمة والحديثة**، مركز الإعلام الأمني، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
- العادي محمود صالح، **استجواب الشهود في المسائل الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- العدوي جلال علي وآخرون، **الحقوق وغيرها من المراكز القانونية**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1996.
- العزة مهند صلاح أحمد فتحي، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- الفضل منذر، **تأريخ القانون**، الطبعة الثانية، دار ئاراس للطباعة والنشر، كردستان، العراق 2005.
- الفيروز آبادي مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة بيروت، لبنان، 2005.

- الموحي عبد الرزاق رحيم صلال، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
- الندوي مُحَمَّد إسماعيل، **الهند القديمة حضاراتها وديانتها**، دار الشعب، مصر، 1970.
- النعيم نورة بنت عبد الله بن علي، **التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000.
- النيسبوري مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مراجعة : هيثم خليفة الطعيمي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، الحديث رقم 6532، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- الهميم عبد اللطيف، **احترام الحياة الخاصة**، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
- باركر إرنست، **النظرية السياسية عند اليونان**، ترجمة: لوي اسكندر، مراجعة مُحَمَّد سليم سالم، الجزء الأول، مؤسسة جل المعرب، القاهرة، مصر، 1966.
- بايه بير، **أخلاق الإنجيل "دراسة سوسيولوجية"**، ترجمة: عادل العوا، دار كنعان للدراسات والنشر ودار الحصاد، دمشق، سوريا، بدون تاريخ نشر.
- برايس تريقور، **رسائل عظماء الملوك في الشرق الأدنى القديم**، ترجمة: رفعت السيد علي الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2006.
- بندق وائل، **موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الاتصالات**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- بنهام رمسيس، **قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.
- بورج دي، **تراث العالم القديم**، ترجمة: زكي سوس، مكتبة الأسرة، مصر، 1999.
- بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- ـــــــــــــ، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- ـــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- بوكحيل بوجمعة، **الدليل العملي لحقوق المواطن اتجاه الإدارة**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- توبي مندل وآخرون، **دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير** منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2012.
- جيل أنطوني، **الأصول السياسية للحرية الدينية**، ترجمة: مُحَمَّد محمود التوبة، الطبعة الأولى الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2014.
- حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988.
- خالد رمضان عبد العالي سلطان، **الحق في الصمت في التشريعات الجنائية "دراسة مقارنة"**، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- خزعل الماجدي، **متون سومر الكتاب الأول التاريخ، الميثولوجيا، اللاهوت، الطقوس** الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- دخيل مُحَمَّد حسن، **الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، مصر، 2009.
- درويش أحمد وآخرون، **حرية تداول المعلومات في مصر**، تقديم: إسماعيل سراج الدين مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009.
- دلاندة يوسف، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- ـــــــــــــ، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

- ديلابورت، **بلاد مابين النهرين الحضارتان البالية والأشورية**، ترجمة: محرم كمال، مراجعة عبد المنعم أبو بكر، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1997.
- دينس لويد، **فكرة القانون**، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1978.
- ربيع عماد مُحَمَّد، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- رشيد طارق صديق، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- رولز جون، **قانون الشعوب و" عود إلى فكرة العقل العام"**، ترجمة: مُحَمَّد خليل، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- سباين جورج، **تطور الفكر السياسي**، الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- سرور أحمد فتحي، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2000.
- ـــــــــــــ، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية**، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- سعفان كمال، **معتقدات أسيوية**، موسوعة الأديان القديمة، الطبعة الأولى، دار الندى، دون بلد نشر، 1999.
- سلطان مُحَمَّد سيد، **قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية**، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012.
- سموللا رودني، **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995.

- شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- صالح عبد العزيز، **الأسرة المصرية في عصورها القديمة**، الهيئة المصرية للعامة للكتاب القاهرة، مصر، 1988.
- صقر فايزة، **الوزير في مصر القديمة**، صفحة مصريات، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص "شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 –01"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- ـــــــــ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08–09 مؤرخ ي 25 فبراير 2008، الخصومة التنفيذ التحكيم**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر.
- ـــــــــ، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
- طارق كور، **جرائم الصحافة مدعمة بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- عالية سمير، **شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- عبد الحميد أشرف رمضان، **حرية الصحافة " دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- عبد العزيز فهد، **دور تقنية المعلومات في حماية خصوصية البيانات**، مركز التميز لآمن المعلومات، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
- عبد المجيد ليلى، **التشريعات الإعلامية**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 2005.

- عبد المعبود مصطفى، **ترجمة متن التلمود (المشنا)، نزقين – الأضرار**، تقديم مُحَمَّد خليفة حسن، الطبعة الأولى مكتبة النافذة، الجيزة، مصر، 2007.
- عدلي ماجدة، **الحق في سلامة الجسد**، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2007.
- عزت أحمد، **حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)**، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، 2013.
- ـــــــــــ، **محاكمات الأديان "دراسة في قضايا ازدراء الأديان"**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر،
- عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- علواني فرج هليل، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999.
- علي مُحَمَّد عبد اللطيف مُحَمَّد، **تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1977.
- عمارة عبد الحميد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري "دراسة مقارنة"**، دار المحمدية، الجزائر 1998.
- عمارة مُحَمَّد، **الإسلام وحقوق الإنسان**، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، بدون تاريخ نشر.
- غاي أحمد، **الحماية القانونية لحرمة المسكن**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- ـــــــــــ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية– دراسة مقارنة**، دار هومه الجزائر، 2003، ص 231.

- فخري أحمد، **مصر الفرعونية موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام 332 قبل الميلاد**، الهيئة المصرية للكتاب، مكتبة الأسرة، مصر، 2012.
- فرانك لارو، **التقرير المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان**، الدورة: 17، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ماي 2011.
- قلوبون غوستاف، **حضارات الهند**، ترجمة: عادل زعيتر، الطبعة الأولى، دار العالم العربي القاهرة، مصر، 2009.
- كريمر صمويل، **من ألواح سومر**، ترجمة طه باقر، تقديم ومراجعة أحمد فخري، ، مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخامي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- كلينكل هوريست، **حمورابي البابلي وعصره**، تعريب مُحَمَّد وحيد خياطه، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سوريا، 1990.
- كونستات بينجامين، **حرية القدماء مقارنة بحرية العصريين، مفاهيم اليبرتارية وروادها الفردية والمجتمع المدني**، ترجمة: صلاح عبد الحق، تحرير ديفيد بوز، مراجعة فادي حدادين، الطبعة الأولى، ماي 2008.
- لحسن بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- لورو باتريك، **الإمبراطورية الرومانية**، ترجمة: جورج كتوره، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2008.
- مُحَمَّد الأزهر، **الحق في الصورة "مقاربة أولية"**، الطبعة الأولى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1998.
- مُحَمَّد خير الدين عبد الطيف، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، تقديم: عز الدين فودة الهيئة المصرية العامة، القاهرة، مصر، 1991.

- محمود مُحَّد عثمان، **العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر اللبرالي السياسي المعاصر (بحث في نموذج رولز)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ماي 2014.
- مروك صر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- مساعد بن قاسم الفالح، **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1993.
- مصطفى مجدى هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
- مليفسكي ميغو، **أسرار الآلهة والديانات**، ترجمة حسان مخائيل إسحاق، الطبعة الرابعة، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون بلد نشر، 2009.
- منصور إسحاق إبراهيم، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- ميل جون ستيوارت، **عن الحرية**، ترجمة كامل الزبيدي، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
- نجيب حضرة أحمد أفندي، **الأثر الجليل لقدماء وادي النيل**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى القاهرة، مصر، 1999.
- نمور مُحَّد سعيد، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- نور الدين عبد الحليم، **القوانين في مصر القديمة**، مكتبة الإسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.
- هامتون أديث، **الأسلوب الروماني في الأب والفن والحياة**، ترجمة حنا عبود، منشورات وزارة الثقافة، المعهد العالي للفنون المسرحية في الجمهورية العربية السورية، دمشق سوريا، 1997.

- هولم ميت، **الإنفتاح والولوج إلى المعرفة دليلك إلى الشأن العام**، المهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الدنمارك، 2008.
- هيود أندرو، **مدخل إلى الإيديولوجيات السياسية**، ترجمة: مُحَمَّد صفار، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 2012.
- واكس ريموند، **الخصوصية**، ترجمة: ياسر حسن، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.
- يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة "دراسة مقارنة في تشريعات التنصت والحياة الخاصة"**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 1998.
- يونس مُحَمَّد، **موجز تاريخ الحرية " قصة ميلاد حقوق الإنسان والمواطن"**، الطبعة الأولى مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

أ ـ مذكرات الماجستير:

- الدوسري تركي بن عبد الشرافي، **إنتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"**، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2005-2006.
- الرومي سعود بن عبد الرحمان، **حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية "دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية"**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2006- 2007.

- السكيث بن عطاء بن سلمان، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2004- 2005.
- السلمي منصور بن صالح، **المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)**، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية السنة الجامعية: 2009-2010.
- الشهري خالد بن مُحَمَّد عبد الله، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من أحكام القضاء الشرعي والوضعي)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2000-2001.
- الشيخ عماد أحمد هشام، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، مصر، السنة الجامعية: 2005- 2006.
- النذير خالد بن عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2005-2006.
- الوليدات عبد الرحمان عبيد عطا الله، **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، السنة الجامعية: 2009- 2010.

- بابصيل ياسر بن مُحَمَّد سعيد، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، السنة الجامعية: 2011-2012.
- بلقشي حبيب، **النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر السنة الجامعية: 2004-2005.
- بن مشيرح مُحَمَّد، **حق المتهم في الامتناع عن التصريح**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2008-2009.
- بوساعة ليلي، **السرية في البنوك " السر المصرفي"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.
- بومدان عبد القادر، **المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011.
- جديدي طلال، **السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.
- حسني دليلة، **الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية: 2005- 2006.
- داود وردية زمورة، **الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2000- 2001.

- رصاع فتيحة، **الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.
- رميان دلال عبد الله، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، السنة الجامعية: 2013-2014.
- سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.
- غني أمينة ، **الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبزي وزر، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.
- مراح نعيمة، **الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، الجزائر، السنة الجامعية 2005- 2006.
- مزاري نصر الدين، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي "دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة الاستقلال إلى نهاية 2011"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر -03- دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية: 2011- 2012.
- يوسف فاطمة، **الحماية الجزائية لجسم الإنسان في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي بشار، الجزائر، السنة الجامعية: 2006- 2007.

- يوسف يعقوب، **الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة لنيل شهاة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010-2011

ب ـ رسائل الدكتوراه:

- الشماط كندة فواز، **الحق في الحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق سوريا، السنة الجامعية: 2004-2005.
- الويس مبدر، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1982.
- بحر ممدوح خليل، **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- بشاتن صفية، **الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012.
- بن سعيد صبرينة، **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام والاتصال"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014-2015.
- بن عودة حسكر مراد، **الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة –** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- بوشي يوسف، **الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2012، 2013.

- تنوير أحمد بن مُحَّد نذير، **حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، السنة الجامعية 2007.
- حجازي مصطفى عبد الجواد، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي " دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- حسان أحمد مُحَّد، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة "العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر.
- زرارة عواطف، **مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الدراسية 1012-2013.
- صبحي مُحَّد نجم، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"** رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1975.
- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة –**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر السنة الجامعية: 2010-2011.

- هوام علاوة، **الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2013.
- يعيش آمال تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر السنة الجامعية: 2011-2012.
- يوسف السيد علي، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1983.

جـ - المقالات العلمية:

- أديب مياله، ومي محرزي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 02 2009.
- الأعراجي حسين سيد نور ، **مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم**، مجلة كلية التربية، جامعة القادسية، العراق، المجلد: 07، العدد: 03 والعدد: 04، 2008،
- البدو أكرم مُحَمَّد حسين وبيرك حسين فارس، **الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة** مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 09 العدد: 33، 2007.
- الحواضنة علاء الدين عبد الله فواز وبشار طلال المومني، **النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواع حماية حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 53، يناير 2013.

- الخرشة مُحَمَّد أمين فلاح، **جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد: 08، العدد: 02.
- الخفاجي مصطفى فاضل كريم، **تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجا**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد: 03، العدد: 03.
- الديجاني فهيد محسن، **الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية المجلد: 28، العدد: 56.
- السيلاوي علاء عبد المحسن جبر، **الجريمة المنظمة وأثرها في انتشار الفساد الإداري** مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد: 02.
- الشمري طاب منعم مجيب وعدي أحمد عبد الرزاق، **القضاء في العراق القديم**، كلية التربية، جامعة واسط، العراق، العدد: 11.
- الشمري مُحَمَّد ومساعدة أيمن، **التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 45، يناير 2011.
- الشنبير خالد بن مُحَمَّد، **حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي**، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، مجلة البيان، 1434.
- العبيدي أسامة بن غانم، **حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد: 23، العدد: 46.
- العطور رنا إبراهيم، **دور القانون في الإباحة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 50، أبريل 2012.

- العمري صالحة، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر العدد: 05.
- الموزاني جعفر كاظم جابر والموزاني نعيم كاظم جبر، **نحو نظام قانوني لمسؤولية الحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة**، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق العدد: 07، 2008.
- النصيب عبد الرحمان، **العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 15.
- باخوية دريس، **جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا)**، دفاتر السياسة والقانون جامعة فرحات عباس، ورقلة، الجزائر، العدد: 11، جوان 2014.
- بلواضح الطيب، **أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، العدد: 02، 2011.
- بن حيدة مُحَمَّد، **الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة**، مجلة الجنان لحقوق الإنسان جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد: 07، ديسمبر 2014.
- ـــــــــــ، **الإجراءات العاجلة لحماية الأفراد آثار النشر**، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر، العدد: 03، جانفي 2012.
- بن صغير مراد، **حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب "دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديث مع الفقه الإسلامي"**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر العدد: 09، جوان 2013.
- بوعناد فاطمة زهرة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد: 01، 2013.

- حسني محمود نجيب، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 03.
- حمو نسيبة إبراهيم و الصفار زينة غانم، **النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي**، مجلة الرافدين للحقوق،كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 09، العدد 31، 2007.
- خاطر مايا، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 03 2011.
- دربال عباسة صورية، **الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، العدد: 02، 2011.
- رايس مُحَمَّد، **مسؤولية الاطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 25، العدد: 01، 2009.
- ـــــــــ، **مدى أثر مبدأ النظام العام والآداب الحميدة على العقد المدني**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد: 01 2006-2007.
- ـــــــــ، **الحماية الجنائية للسند الإلكتروني في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد: 01، 2006-2007.
- ـــــــــ، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان قصر العدالة، تلمسان، الجزائر، العدد: 01، جويلية 2007.
- ـــــــــ، **إثبات المسؤولية الطبية**، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، قصر العدالة، تلمسان، الجزائر، العدد: 0، ديسمبر 2005.

- رحموني مُحَمَّد، **خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد: 11، جوان 2014.
- زاهر أحمد فاروق، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية "دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري"**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 58، أفريل 2014.
- زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد:11، جوان 2014.
- زياد بشابشة، **مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير – دراسة مقارنة"**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد: 20، العدد: 02، جويلية 2012.
- سرور أحمد فتحي، **الحق في الحياة الخاصة**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة مصر، العدد: 45، 1987.
- سعدون مُحَمَّد عبد المحسن، **مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية** مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد: 07، 2008.
- سمار سعد عبود، عمار ناجي حسين، **مجلس المدن في العراق القديم (3000– 1000 ق.م) التأسيس والمهام**، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، العدد: 14 أيلول 2013.
- شحفة لانا عابد، **تمتع الشخص الاعتباري بحق المؤلف**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 29، العدد: 02، 2013.
- شعبان حمدي، **حق الإنسان في الحياة الخاصة**، المجلة العربية لعلوم الشرطة الأمن العام جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، العدد: 164، يناير 1989.

- شهيدة سليمي وشهيدة قادة، **أحكام الضرر ضمن آليات دفع المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 02 2014.
- شيرازاد أحمد عبد الرحمان، **التطور التاريخي لحقوق الإنسان**، مجلة كلية التربية الأساسية جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 76، 2012.
- طالبي ليلى، **استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد: 37، جوان 2012.
- طبال لطيفة، **التغيير الاجتماعي ودوره في تغير القيم الاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد: 08، جوان 2012.
- عارف علي عارف، **إفشاء السر في الفقه الإسلامي "السر الطبي نموذجا"**، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، المجلد 07، العدد: 02، ديسمبر 2010.
- عباس فاضل سعيد وحمودي مُحَّد عباس، **استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي** مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11 العدد: 41، 2009.
- عباس فاضل سعيد، **حق المتهم في الصمت**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد: 11، العدد 39، 2009.
- عبد الصدوق خيرة، **الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر الساسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد: 04، جانفي 2011.
- عدنان سوزان، **حماية الحياة الخاصة في مواجهة الانترنت**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 29، العدد: 03، 2013.

- عزت السيد أحمد، **القيم بين التغير والتغيير المفاهيم والخصائص والآليات**، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 01 و02، 2011.
- عكور سومية، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانون والأمني** مداخلة مقدمة للملتقى العلمي" الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، خلال الفترة من : 02-04 سبتمبر 2014 كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن.
- فرمزي فتحي جوهر، **مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، الجزء: 02، المجلد: 08 العدد: 15، 2014.
- فواز صالح، **تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد: 25، العدد: 02، 2009.
- ـــــــــــ، **مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق سوريا، المجلد: 27، العدد: 01، 2011.
- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد: 33، جوان 2010.
- قاسي سي يوسف، **مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي** معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد: 10، جوان 2011.
- كشاش كريم، **حماية حق سرية المراسلات**، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن الأردن، المجلد: 23 العدد: 02، 1996.

- سعدي كمال مصطفى، **حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية**، مجلة الحقوق جامعة البحرين، البحرين، المجلد: 11، العدد: 01.
- طلبي ليلى، **استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد: 37، جوان 2012،
- مجاهدي إبراهيم، **آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،العدد: 05، 2011.
- محمود محمود مصطفى، **سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع "دراسة مقارنة"**، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، العدد: 01، 1947.
- مشعشع خميس معتصم، **إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 56، أكتوبر 2013.
- معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع منشورات مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد: 05، جوان 2015.
- ممدوح خليل بحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد: 21، يونيو 2004.
- مومن مُحَّد، **حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر**، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، المغرب، العدد: 33، 2000.
- مياله أديب ومحرزي مي، **السرية المصرفية في التشريع السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد: 27، العدد: 01 2011.

- نادر صباح أحمد، **التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي** بحث مقدم للترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث في الإدعاء العام مجلس قضاء كردستان، رئاسة الإدعاء العام، وزارة العدل، العراق، 2014.
- نقادي حفيظ، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد: 01، 2009.
- ـــــــــــــ، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، العدد: 02، 2009.

ثالثا: الجرائد والمجلات.

- بامون مصطفى، "**زيادات ضئيلة جدا وإعلانها للرأي العام مساس بكرامة المربي**"، جريدة الخبر اليومية، الجزائر، المؤرخة بتاريخ 22 فيفري 2010.
- حرقوص حمزة، **الحج إلى غوغل كما ولدتك أمك**، تكنولوجيا، الأخبار، السنة الثامنة، العدد: 2308، المؤرخة في: 03 حزيران 2014.
- الحسين الملكي، **خصائص ومميزات الجرائم الإرهابية**، جريدة العلم، العدد: 19996، المؤرخة في: 23 فبراير 2005
- فارضي سعيد، **الحياة الخاصة للفنانين والمشاهير هل هي ملك للجميع؟**، جريدة القدس العربي، العدد: 6625، الاثنين 27 سبتمبر 2010.
- **حق المتهم في السكوت بين الشريعة والقانون**، مجلة الحياة، العدد: 16057، المؤرخة في: 22 مارس 2007.
- **مشاهير**، جريدة الفريق الدولي، العدد: 37، المؤرخة في: 01 مارس 2010،
- **الحق في النسيان**، جريدة الوطن، العدد: 6888، السنة: 19، المؤرخة في: 13 يوليو 2014.
- **غوغل تواجه اتهامات جديدة بتطوير سياستها في الظلام**، جريدة العرب، العدد: 9921، المؤرخة في: 18 ماي 2015.

رابعا: النصوص القانونية.

أ- الصكوك الدولية:

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في: 03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 06، المؤرخة في: 04 فبراير 1987.
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**، انضمت إلي الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 64 المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966**، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخة في: 17 ماي 1989.
- **إتفاقية حقوق الطفل 1989**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في: 19 ديسمبر 1992، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 91، المؤرخة في: 23 ديسمبر 1992.
- **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في: 08 يوليو 2003، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: 41، المؤرخة في: 09 يوليو 2003.
- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في: 11 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 08، المؤرخة في: 15 فبراير 2006.
- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006**، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في: 12 ماي 2009 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 33، المؤرخة في: 31 ماي 2009.

- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950**، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ: 04 نوفمبر 1950 بروما: المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوربية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 30 أيلول 1953.

ب ـ القوانين الداخلية:

1ـ الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-97، المؤرخ في: 22 نوفمبر1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، المؤرخ في: 28 فبراير 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 09، المؤرخة في: 01 مارس 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

2 ـ القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 01، المؤرخة في: 14 يناير 2012، **المتعلق بنظام الانتخابات**.
- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في: 12 يناير2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في: 15 يناير 2012، **المتعلق بالإعلام**.

- القانون رقم 69- 107، المؤرخ في: 31 ديسمبر 1969، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 110، المؤرخة في: 31 ديسمبر 1969، **المتضمن قانون المالية**.
- القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في: 27 يناير 1988، **المتعلق بالأرشيف الوطني**.
- القانون رقم 90-17، المؤرخ في: 31 جويلية 1990، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 35، المؤرخة في: 15 أوت 1990، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**.
- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في: 05 أوت 2000، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في: 06 أوت 2000، **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**.
- القانون رقم 05-01، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في: 09 فبراير 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**.
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 13 فبراير 2005، **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**.
- القانون رقم 06-03، المؤرخ في: 15 جويلية 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في: 16 جويلية 2006، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 14 المؤرخة في: 08 مارس 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

- القانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، السنة 43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 **المتضمن قانون العقوبات**.
- القانون رقم 07-05، المؤرخ في: 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 31 المؤرخة في: 03 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-56 **المتضمن القانون المدني**.
- القانون رقم 09-04، المؤرخ في: 05 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47 المؤرخة في: 16 أوت 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**.
- القانون رقم 14-04، المؤرخ في: 24 فبراير 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخة في: 23 مارس 2014، **المتعلق بالنشاط السمعي البصري**.
- القانون رقم 15-261 المؤرخ في: 08 أكتوبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 53، المؤرخة في: 08 أكتوبر 2015، **المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**.
- القانون رقم 15-12، المؤرخ في: 15 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 39، المؤرخة في: 19 جويلية 2015، **المتعلق بحماية الطفل**.

3 ـ الأوامـــر:

- الأمر رقم 65-297، المؤرخ في: 02 ديسمبر 1965، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 101، المؤرخة في: 10 ديسمبر 1965، **المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني**.

- الأمر رقم 68-525، المؤرخ في: 09 سبتمبر 1968، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 75، المؤرخة في: 17 سبتمبر 1968، **المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.**
- الأمر رقم 71-36، المؤرخ في: 03 جوان 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 18 جوان 1971، **المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية.**
- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في: 26 أوت 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في: 27 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض.**
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في: 28 فبراير سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 12، المؤرخة في: 01 مارس 2006، **المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.**
- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في: 23 جويلية 2015 والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

4 ـ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-228، المؤرخ في: 22 أوت 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 45، المؤرخة في: 23 أوت 2015، **المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.**
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، **المتضمن التعديل الدستوري.**
- المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في: 30 سبتمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 70، المؤرخة في: 01 أكتوبر 1992، **المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.**

- المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في: 15 يناير 1994، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 03، المؤرخة في: 16 يناير 1994، **المتعلق بالمنظومة الإحصائية**.
- المرسوم رقم 77-67، المؤرخ في: 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في: 03 أفريل 1977، **المتعلق بالمحفوظات الوطنية**.
- المرسوم رقم 87-11، المؤرخ في: 06 يناير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02 المؤرخة في: 07 يناير 1987، **المتضمن إنشاء مركز للمحفوظات الوطنية**.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في: 06 جويلية 1992، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 52، المؤرخة في: 08 جويلية 1992، **المتضمن مدونة أخلاقيات الطب**.

خامسا: الأحكام القضائية.

- القرار رقم: 575980، المؤرخ في: 22 جويلية 2010، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد: 02 2010.
- القرار رقم: 404069، المؤرخ في: 13-06-2007، الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد:01، 2008.

باللغة الأجنبية:

أولا: باللغة الفرنسية.

- *BEIGNIRE Bernard,* ***La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux****, 09 édition, Revue et augmentée, dalloz, 2003.*
- *BURNAND Yves****, Le droit de la personnalité****, Centre romand de formation des journaliste.*
- *CA BRILLAC Rémy,* ***Le corps humain, Libertés et droits fondamentaux****, 09 édition Revue et augmentée, Dalloz,2003.*

- *Escobar Luis et del Salustiano,* ***Le droit a l'intimité dans l'ordre juridique espagnol****, Groupe d'études Société d'information et vie privé.*
- *GAUVINE Philippe,* ***droit A l'image ET Droit DE L'image,*** *Service culture éditions ressources pour l'éducation nationale division des affaires juridique, septembre, 2006.*
- *GRBONVAL Alice,* ***La protection de la vie privée du salaire ,*** *DEA de droit privé Université de lille, Faculté des sciences juridiques - politique et sociales, Année universitaire 2001/2002.*
- *HENROTTE Jean-François et Philippe Alexandre Cassart & Partners lexing – Belgium,* ***Introduction Generale aux Droits De L'homme numerique Droit A L'oubli: Une reponse al'hypermnesie numerique****, 56th Uia conference Dresde, Allemagne. 31 Octobre – 4 Novembre 2012.*
- *LEPAGE Agathe,* ***Les Doit de la personnalité confrontés à l'internent****, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, dalloz, 2003.*
- *LIBRETON Gilles,* ***Libertés publiques et droits de L'homme****, 5 édition, Armand colin Paris, 1995, 2001.*
- *MAUBERNARD Christophe,* ***LE « Droit Fondamental À La Dighité Humain» En Droit Communataire : La Breventabilité Du Vinant À L'epreuve De La Jurisprudence De La Cour De Justice Des Communautés Européennes****, Rev. trim, dr, H 54 2003).*
- *Meulders Thérèse- Mme Marie,* ***Vie privée, vie familiale et droits de l'homme****, Revue internationale de droit comparé, Vol. 44, N°4, Octobre-décembre 1992.*
- *Morange Jean,* ***La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression****, Revue internationale de droit compare, Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990.*

- *Nerson Roger,* ***La protection de la vie privée en droit positif français****, Revue internationale de droit comparé, Vol 23, N°4, Octobre-décembre 1971.*
- *PAVIA Marie LUCE,* ***La Dignité de la personne humaine****, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, dalloz2003.*
- *Reifeld Helmut Et El Bacha Farid,* ***La Liberté De Religion****, Centre Marocain Des Etudes Juridiques, Konrad-Adenauer Stiftung, Bureau Du Maroc, 2013.*
- *Rigaux François,* ***L'élaboration d'un « Right of Privacy » par la jurisprudence Américaine****, Revue internationale de droit comparé, Vol 32, N°4, Octobre-décembre 1980.*
- *Robert Jacques,* ***La liberté religieuse,*** *Revue internationale de droit compare, Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994.*
- *Sami FEDAOUI,* ***La protection des données personnelles face aux nouvelles exigences de sécurité****, Master II Recherche, Mention droit public approfondi, spécialité Systèmes juridiques et protection des droits, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion. Année académique 2007,2008.*
- *WACHSMANN Patrick,* ***Les droits de L'homme****, 4 éditions, Dalloz, 2002.*
- *Yves Quiviger Pierre,* ***L'inquiétante protection de la dignité humaine Klesis****, Revue philosophique Philosophie analytique du droit : 21, 2011.*
- ***Internet : la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme****, DIVISION DE LA RECHERCHE RESEARCH DIVISION, Conseil de l'Europe / Cour européenne des droits de l'homme, 2011.*
- ***Respect de la vie privée et accès des chercheurs aux données Individuelles****, Compte rendu de la Conférence de Bellagio, Economie et statistique, Organismes N°108, Février 1979.*

ثانيا: باللغة الإنجليزية.

- *Ausloos Jef,* ***The 'Right to be Forgotten' – Worth Remembering?****, Forthcoming Computer Law & Security Review, 2012.*
- *Baurmann & B. Lahno Ernesto Garzón Valdés,* ***Dignity, Human Rights and Democracy Perspectives in Moral Scienc****, Vol. 0, 2009.*
- *C Post Robert,* ***Three Concepts of Privacy****, THE GEORGETOWN LAW JOURNAL, Faculty Scholarship Series Yale Law School Legal Scholarship Repository. Vol. 89.*
- *Castellano Pere Simón,* ***The right to be forgotten under European Law Law: a Constitutional debate*** *Lex Electronica, vol. 16.1 Hiver/Winter, 2012.*
- *F. Westin Alan****, Privacy And Freedom****, Washington and Lee Review, University School of Law Scholarly Commons, Volume 25, Article 20, 1968.*
- *Froomkin Michael,* ***The Death of Privacy****?, STANFORD LAW REVIEW, Vol. 52, May 2000.*
- *J, Glancy Dorothey,* ***The Invention Of The Right To Privacy****, Arizona Law Review, Volume 21, 1979.*
- *Kahn Jonathan,* ***privacy as a legal principle of identity maintenance****, Seton hall law reviw, Vol 03.*
- *Mc Crudden Christopher,* ***Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights,*** *The European Journal of International Law, Vol. 19, 2008.*
- *Stuar Allyson Haynes,* ***Google search resulte: Buried if not forgotten****, north carolina journal of law et technology, volume 15. Issue 03, spring 2014.*
- *Synodinou Tatiana,* ***Image Right and Copyright Law in Europe: Divergences and Convergences****, Laws, 23 April 2014.*
- *Taylor Nick,* ***State Surveillance and the Right to Privacy,*** *Surveillance & Society, 2002.*

- ***EU Data Protection Law : A 'right to be forgotten***. *European Union Committee, 2and Report of Session. House Of Lords, Published 30 July 2014.*
- ***Protection of personale data**, European court of human right, Press unit, September, 2014.*
- ***Handbook on European data protection law**, European Union Agency for Fundamental Rights, Council of Europe, Publications Office of the European Union, Luxembourg 2014.*
- ***Report on the Privacy Act of British Columbia**, British Columbia Law Institute, University of British Columbia, BCLI Report No, 49, February, 2008.*

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... أ
الفصل التمهيدي: مفهوم الحق في الحياة الخاصة..... 12
المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة..... 13
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة..... 13
الفرع الأول: العلاقة بين مصطلح الحياة الخاصة ومصطلح الخصوصية..... 13
الفرع الثاني: تعريف معيار الوحدة للحق في الحياة الخاصة..... 17
الفرع الثالث: تعريف معيار المكان للحق في الحياة الخاصة..... 21
الفرع الرابع: تعريف معيار المظاهر للحق في الحياة الخاصة..... 26
المطلب الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة..... 28
الفرع الأول: اتساع الحق في الحياة الخاصة..... 28
الفرع الثاني: نسبية الحق في الحياة الخاصة..... 30
الفرع الثالث: سرية الحق في الحياة الخاصة..... 36
المبحث الثاني: تطور الحق في الحياة الخاصة..... **42**
المطلب الأول: التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة..... 42
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة..... 42
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في الديانات السماوية..... 57
المطلب الثاني: التطور القانوني للحق في الحياة الخاصة..... 69
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاستقلالية الحق في الحياة الخاصة..... 70
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة..... 78
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة..... 81
ملخص الفصل التمهيدي..... 86

الباب الأول

نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 87

الفصل الأول: تكريس الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 88

المبحث الأول: الاعتراف الدولي بالحق في الحياة الخاصة..... 89

المطلب الأول: اعتراف المواثيق الدولية بالحق في الحياة الخاصة..... 89

المطلب الثاني: اعتراف المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة..... 90

المطلب الثالث: اعتراف المؤتمرات الدولية بالحق في الحياة الخاصة..... 91

الفرع الأول: اعتراف مؤتمر ستوكهولم (1967) بالحق في الحياة الخاصة..... 91

الفرع الثاني: اعتراف مؤتمر طهران (1968) بالحق في الحياة الخاصة..... 92

الفرع الثالث: اعتراف مؤتمر مونتريال (1968) بالحق في الحياة الخاصة..... 93

الفرع الرابع: اعتراف مؤتمر خبراء اليونسكو (1970) بالحق في الحياة الخاصة... 93

الفرع الخامس: اعتراف مؤتمر بروكسل (1970) بالحق في الحياة الخاصة..... 94

الفرع السادس: اعتراف مؤتمر مدريد (1984) بالحق في الحياة الخاصة..... 94

الفرع السابع: اعتراف مؤتمر ميلانو (1970) بالحق في الحياة الخاصة..... 94

المبحث الثاني: الاعتراف الداخلي بالحق في الحياة الخاصة..... 95

المطلب الأول: الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.... 95

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق دستوري..... 96

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة واجب دستوري..... 96

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 97

الفرع الأول: اعتراف القوانين المنظمة للمعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة..... 97

الفرع الثاني: اعتراف قانون العقوبات ا بالحق في الحياة الخاصة..... 98

الفرع الثالث: اعتراف قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الحياة الخاصة..... 99

الفرع الرابع: اعتراف القانون المدني بالحق في الحياة الخاصة..... 100

الفرع الخامس: اعتراف القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالحق في الحياة الخاصة..... 100
الفرع السادس: اعتراف قوانين الإعلام بالحق في الحياة الخاصة..... 101
المبحث الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة..... 101
المطلب الأول: مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة..... 102
المطلب الثاني: مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة..... 104
الفرع الأول: أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة..... 104
الفرع الثاني: أهلية النائب القانوني بممارسة الحق في الحياة الخاصة..... 105
الفرع الثالث: الإذن المشترك بين النائب القانوني والقاصر في ممارسة حياته الخاصة..... 106
المطلب الثالث: مدى تمتع المتوفى بالحق في الحياة الخاصة..... 107
الفرع الأول: انقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة..... 107
الفرع الثاني: انتقال الحق في الحياة الخاصة بالوفاة..... 108
المطلب الرابع: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة..... 110
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة..... 110
الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة..... 110
ملخص الفصل الأول..... 112
الفصل الثاني: مظاهر الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 113
المبحث الأول: حرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة..... 114
المطلب الأول: حرمة المسكن..... 114
الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالمسكن..... 114
الفرع الثاني: حرمة المكان الخاص..... 116
المطلب الثاني: سرية الاتصالات الخاصة..... 117
الفرع الأول: الأساس القانوني لسرية الاتصالات الخاصة..... 118
الفرع الثاني: أنواع الاتصالات الخاصة..... 119

المبحث الثاني: الحق في الصورة..... 124
المطلب الأول: تعريف الحق في الصورة..... 125
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الصورة..... 126
الفرع الأول: الحق في الصورة مظهر للحق في الحياة الخاصة..... 126
الفرع الثاني: الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة..... 128
المبحث الثالث: الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية..... 131
المطلب الأول: مفهوم الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية..... 132
الفرع الأول: المعلومات الاسمية..... 134
الفرع الثاني: المعلومات القضائية..... 138
الفرع الثالث: المعلومات الصحية..... 139
الفرع الرابع: المعلومات المتعلقة بالذمة المالية..... 141
المطلب الثاني: مرتكزات الحق في المعلومات والبيانات الشخصية..... 143
الفرع الأول: الحق في تصحيح المعلومات والبيانات الشخصية..... 143
الفرع الثاني: تحديد الغرض من استخدام المعلومات والبيانات الشخصية..... 144
ملخص الفصل الثاني..... 147
الفصل الثالث: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحقوق والحريات الأخرى..... 148
المبحث الأول: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحق في السلامة الجسدية..... 149
المطلب الأول: تعريف الحق في السلامة الجسدية..... 149
المطلب الثاني: مظاهر ارتباط الحق في الحياة الخاصة بالحق في السلامة الجسدية.... 150
الفرع الأول: من حيث المساس بالخصوصية الجينية..... 151
الفرع الثاني: من حيث حماية الحق في الكرامة..... 153
المبحث الثاني: علاقة الحق في الحياة الخاصة بحرية التعبير والحق في الإطلاع..... 155
المطلب الأول: علاقة الحق في الحياة الخاصة بحرية التعبير..... 155
الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير..... 156

الفرع الثاني: مظاهر ارتباط حرية التعبير بالحق في الحياة الخاصة..... 158
المطلب الثاني: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحق في الإطلاع على المعلومات.... 161
الفرع الأول: مفهوم الحق في الإطلاع على المعلومات..... 161
الفرع الثاني: مظاهر ارتباط الحق في الإطلاع على المعلومات بالحق في الحياة الخاصة..... 166
المبحث الثالث: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحرية الدينية والرأي السياسي..... 167
المطلب الأول: علاقة الحق في الحياة الخاصة بالحرية الدينية..... 167
الفرع الأول: مفهوم الحرية الدينية..... 168
الفرع الثاني: مظاهر ارتباط الحرية الدينية بالحق في الحياة الخاصة..... 171
المطلب الثاني: علاقة الرأي السياسي بالحق في الحياة الخاصة..... 172
ملخص الفصل الثالث..... 176

الباب الثاني

أشكال حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري 177

الفصل الأول: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 178
المبحث الأول: الحماية الوقائية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 179
المطلب الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة من مضار الجوار غير المألوفة..... 179
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة الخاصة بتحديد مسافة المطلات..... 180
الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة بتحديد مسافة المناور..... 181
المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش..... 182
الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش.... 182
الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التفتيش..... 183
المطلب الثالث: حماية الحق في الحياة الخاصة أثناء مرحلة التحقيق..... 184
الفرع الأول: حماية الحق في السكوت للحق في الحياة الخاصة..... 185
الفرع الثاني: ضمانات الحق في السكوت..... 187

المبحث الثاني: حماية الحق في الحياة الخاصة من آثار النشر..... 188
المطلب الأول: حماية حق الرد للحق في الحياة الخاصة..... 188
الفرع الأول: تعريف حق الرد وخصائصه..... 189
الفرع الثاني: شروط وطبيعة حق الرد..... 192
الفرع الثالث: حق التصحيح..... 196
المطلب الثاني: حماية الحق في النسيان للحق في الحياة الخاصة..... 197
الفرع الأول: تعريف الحق في النسيان وأساسه القانوني..... 198
الفرع الثاني: علاقة الحق في النسيان بالحق في الحياة الخاصة..... 200
المبحث الثالث: الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة..... 202
المطلب الأول: الحماية الجزائية لحرمة المسكن وسرية الاتصالات الخاصة..... 202
الفرع الأول: صور الاعتداء على حرمة المسكن..... 203
الفرع الثاني: صور الاعتداء على سرية الاتصالات الخاصة..... 204
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق في الصورة والحق في المعلومات الشخصية..... 221
الفرع الأول: صور الاعتداء على الحق في الصورة..... 221
الفرع الثاني: صور الاعتداء على المعلومات والبيانات الشخصية..... 223
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للسر المهني..... 227
الفرع الأول: معايير تجريم المساس بالسر المهني..... 227
الفرع الثاني: صور المساس بالسر المهني..... 229
ملخص الفصل الأول..... 233
الفصل الثاني: الحماية القضائية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 234
المبحث الأول: حماية القضاء الاستعجالي الإداري للحق في الحياة الخاصة..... 235
المطلب الأول: شروط مباشرة القضاء الاستعجالي الإداري..... 235
الفرع الأول: شرط الاستعجال..... 235
الفرع الثاني: الاعتداء على حرية أساسية..... 237
الفرع الثالث: أن لا يمس الاستعجال بأصل الحق..... 237

المطلب الثاني: أشكال مباشرة القضاء الإستعجالي الإداري..... 238
الفرع الأول: حماية وقف تنفيذ القرار الإداري للحق في الحياة الخاصة..... 238
الفرع الثاني: حماية نظام الحماية المستعجلة للحق في الحياة الخاصة..... 240
الفرع الثالث: الفرق بين الاستعجال لوقف التنفيذ والاستعجال لحماية حرية أساسية..... 241
المبحث الثاني: حماية الوساطة الجنائية للحق في الحياة الخاصة..... 242
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية..... 242
المطلب الثاني: شروط الوساطة الجنائية..... 244
الفرع الأول: مشروعية الوساطة الجنائية..... 245
الفرع الثاني: قبول الأطراف للوساطة الجنائية..... 246
الفرع الثالث: أن تكون الوساطة الجنائية مكتوبة..... 247
المطلب الثالث: الآثار القانونية للوساطة الجنائية..... 248
المبحث الثالث: وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس بالحياة الخاصة..... 249
المطلب الأول: وقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة..... 249
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الماس بالحق في الحياة الخاصة..... 250
ملخص الفصل الثاني..... 252
الفصل الثالث: القيود الواردة على الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.... 253
المبحث الأول: مبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 254
المطلب الأول: رضا الفرد بالكشف عن حياته الخاصة..... 254
الفرع الأول: تعريف الرضا..... 254
الفرع الثاني: أشكال الرضا..... 255
الفرع الثالث: شروط الرضا..... 257
المطلب الثاني: تقييد الحق في الحياة الخاصة بهدف مكافحة الجريمة..... 259
الفرع الأول: تقييد الحق في الحياة الخاصة لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 261

الفرع الثاني: تقييد الحق في الحياة الخاصة لمكافحة جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة تبييض الأموال..... 264
الفرع الثالث: تقييد الحق في الحياة الخاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات والتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد..... 271
المبحث الثاني: أشكال تقييد الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 274
المطلب الأول: تفتيش المسكن..... 274
المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 275
الفرع الأول: اعتراض المراسلات..... 277
الفرع الثاني: تسجل الأصوات..... 277
الفرع الثالث: التقاط الصور..... 278
المطلب الثالث: التحرر من السر المهني..... 278
الفرع الأول: الإبلاغ عن جريمة الإجهاض وسوء معاملة القصر والسجناء..... 278
الفرع الثاني: التبليغ عن الأمراض المعدية والمواليد والوفيات..... 280
الفرع الثالث: الإدلاء بالشهادة أمام القضاء..... 281
المطلب الرابع: تقييد التسرب للحق في الحياة الخاصة..... 282
المبحث الثالث: ضوابط تقييد الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري..... 283
المطلب الأول: أن يكون التقييد بإذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة... 283
المطلب الثاني: أن يفيد تقييد الحق في الحياة الخاصة في إظهار الحقيقة..... 285
المطلب الثالث: أن تحرر إجراءات التقييد في محاضر..... 286
ملخص الفصل الثالث..... 287
الخاتمة..... **288**
قائمة المراجع..... **296**
الفهرس..... **333**

الملخص:

يعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى، وتأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال، لذا فقد أولى المشرع الجزائري له أهمية خاصة باعتباره حقا وواجبا دستوريا على الأفراد مراعاته عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأخرى، وشكلت حمايته محور التعديلات التي استحدثها بموجب القوانين العادية سواء لتحديد صور وأشكال المساس به، أو بإدراجه ضمن المبادئ الأساسية والشروط الجوهرية التي ترتكز عليها حرية الإعلام، أو بتحديد الاستثناءات التي تقتضي التضييق من نطاقه.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة الخاصة، حرمة المسكن، سرية الاتصالات الخاصة، حماية المعلومات الشخصية.

Summary **:**

Regarding the right to privacy one of the more related to the personality and mostly stuck to the dignity due to the gathering all sides physical and moral of human personality, and due to the trusty relation with the freedom and other rights, and regarding also the danger imposed by the huge development of media and communicative means, so the Algerian project has got priority as being constitutional right and duty, to the people should be considering it while practicing their rights and other liberties, and its protection formed a center of modifications.that modernised by the ordinary laws. whether to determine the types of assaulting it or counting it down under the main principles or the important conditions, which the freedom of media would lean on, or determining the exceptions that would limit its space.

Key words**:** *the right to privacy, the sanctity of home, the Secretary of the private communications, protecting the private information.*

Résumé**:**

En ce qui concerne le droit de la vie privée l'un des plus liés à la personnalité et surtout collé à la dignité due à la réunion tous les côtés physique et moral de la personnalité humaine, Et en raison de la relation fidèle avec la liberté et d'autres droits, Et en ce qui concerne aussi le danger imposé par l'énorme développement des médias et des moyens de communication, Ainsi, le projet algérien a priorité en tant que droit et devoir constitutionnel, Le peuple doit l'envisager en pratiquant leurs droits et d'autres libertés, et sa protection constitue un centre de modifications modernisé par les lois ordinaires, Soit de déterminer les types de voies de fait, ou de le compter en vertu des principes principaux ou les conditions importantes, Que la liberté des médias s'appuierait sur la détermination des exceptions qui limiteraient son espace.

mots clés**:** *Le droit de la vie privée, La sainteté de la maison, La confidentialité des communications privées, protection de l'information privée.*